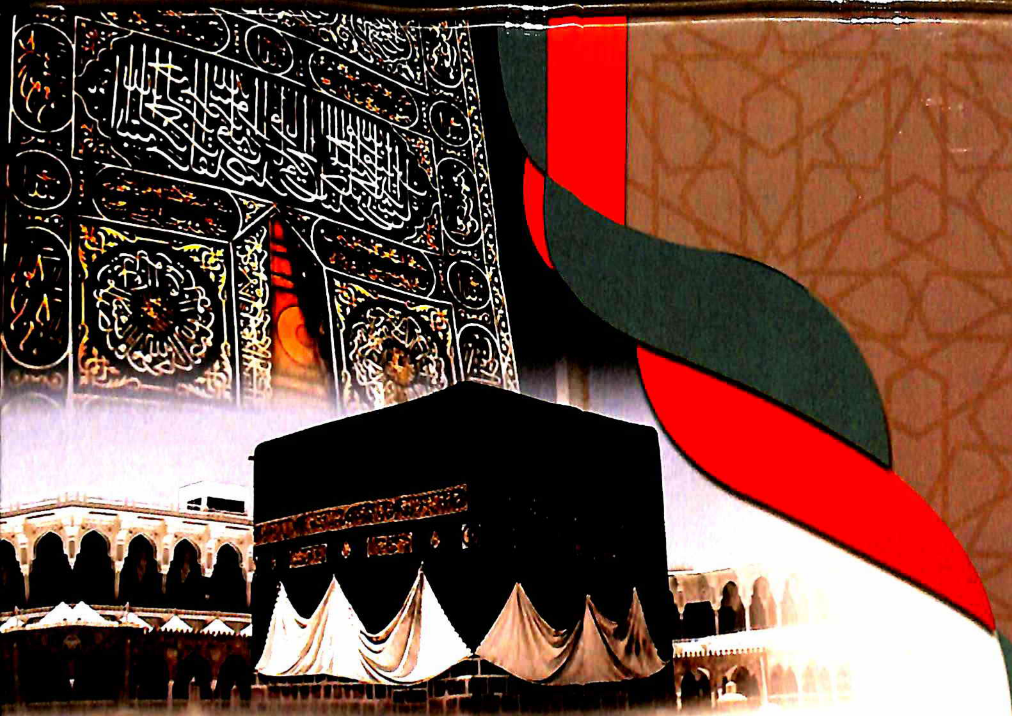


التَّحقيق والايضاح لكثير من

مسائل الحج والعمرة

والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

لسماحة الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

حققه وخرج أحاديثه وشرح غامضه

أبو عبد الإله

الدكتور صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مركز الشيخ ابن باز العلمي العالمي

دار الفضيلة

التَّحقِيق وَالايضَاح لِكَثِيرٍ مِنْ
مَسَائِلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ
وَالزِّيَارَةِ عَلَى ضَوْءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

لسماحة الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

حققه وخرج أحاديثه وشرح غامضه

أبو عبد الإله

الدكتور صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي التميمي

عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مركز الشيخ ابن باز العلمي العالمي

دار الفضيلة

ح صالح بن مقبل بن عبد الله العصيمي، ١٤٣٢ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة / عبد العزيز بن عبدالله بن باز؛ صالح بن مقبل بن عبدالله العصيمي - ط٤. - الرياض، ١٤٣٢ هـ

٢٨٨ ص، ١٧x ٢٤سم

ردمك: ٥-٦٨٥٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الحج ٢- العمرة ٣- الزيارة أ. العصيمي، صالح بن مقبل بن عبدالله (محقق) ب - العنوان

ديوي ٢٥٢,٥ ١٦٠٦ / ١٤٣٢

رقم الإيداع: ١٦٠٦ / ١٤٣٢

ردمك: ٥-٦٨٥٥-٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الرابعة

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

مركز ابن باز العلمي العالمي

مكتبة ابن باز العامة

مكة المكرمة

هاتف: ٥٢٨٠٠٩٩

ص.ب: ٥٧٣١١ - الرمز البريدي: ٢١٩٥٥

Email: ibnbazlibrary@hotmail.com

الناشر

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرياض ١١٥٤٣ - ص.ب ٥١١٤٢

تليفاكس ٤٤٥٤٨١٥

كشاف مسائل الكتاب (في المتن والهامش وقد تتكرر المسألة في أكثر من هامش في الصفحة)

مُقدّمــةُ المُحَقِّق

بسم اللهِ، والحمدُ للهِ، والصلاةُ، والسَّلامُ على رسُولِ اللهِ. بَيْنَ يديْكَ أيُّها القارئُ الكريمُ كتابُ التحقيق والإيضاح لكثيرٍ مِنْ مسائلِ الحَجِّ والعمرةِ والزّيارةِ، وهو كتابٌ جليلُ القدْرِ، عظيمُ النفعِ، لِشَيْخِنَا سَمَاحَةِ الإمامِ العلامةِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بن بازٍ - رحمهُ اللهُ ، وأَسْكَنَهُ فسيحَ جناتهِ- وهذَا الكتابُ مِنْ أَقْدَمِ كُتُبِ الشيخِ، وأحبِّهَا إلى قلبِهِ، حيثُ سُئِلَ الشَّيخُ مِراراً عنْ أحبِّ كتبِهِ إليهِ، فكانَ يقولُ: التحقيقُ والإيضاحُ. ويُعلّلُ ذلكَ بعمومِ نفعهِ، وشدَّةِ حاجةِ الناسِ إليهِ؛ ولذَا انتشرَ هذَا الكتابُ- وللهِ الحمدُ والمنةُ -انتشاراً عظيماً، حتَّى أصبحَ يُطبعُ منهُ في الموسمِ الواحدِ مئاتُ الآلافِ مِنَ النسخِ، وأقبلَ الناسُ عليه إقبالاً عظيماً، علماءُ وعامةُحتى أصبحَ مِنْ خيرِ ما يُهدَى للحاجِّ إذَا أرادَ الحجَّ، لسهولةِ عبارتِه ودقةِ مسائلهِ، وشمولِهِ لجميعِ مسائِلِ الحجِّ، وعنايتهِ بالدليلِ، ناهيكَ عنْ أنَّ مُؤلفَهُ من أعلمِ الناسِ في زمانِهِ عامّةً، وبالمناسكِ خاصَّةً، وقولُهُ مصدرُ ثقةٍ، فقدْ جَمَعَ اللهُ له بينَ الفقهِ، والحديثِ، وفقهِ الواقِعِ، ومعرفةِ أحوالِ النَّاسِ، وحِرْصِهِ علَيْهِمْ، فكَانَ يُيَسِّرُ للناسِ في الأحكامِ ما استطاعَ إلى ذلكَ سَبيلاً. وقد قُمْتُ بتحقيقهِ، وتَخْرِيج أحاديثهِ وشرحِ ما غَمُضَ مِنْ ألفاظِهِ. واللهَ أسألُ أنْ يجعلهُ خالصاً لوجههِ، وأنْ يَرزُقَنا الصدقَ والإخلاصَ في القولِ، والعَملِ؛ إنَّه سميعٌ مجيبُ الدُّعاءِ.

د. صالِحُ بنُ مُقْبلٍ العُصَيمِيّ التَّميميّ

سَبَبُ ومنهجُ التَّحْقيقِ:

لابُدَّ للإنسانِ عندمَا يَعْتَنِي بِكتابٍ، أو يَهْتمُّ بهِ، أنْ يكونَ لِذلكَ الاعْتناءِ، والاهتمَامِ، أسبابٌ مُقْنعةٌ، دَفعَتْهُ لِذلكَ؛ ومِنْ أهَمِّ الأسْبابِ الَّتي دَفعَتْني لَتحْقيقِ هذَا الْكِتَابِ والعناية به مَا يَلِي:

١- أنَّ مؤلِّفَهُ - رحمهُ اللهُ - مِنْ أعْلامِ السنَّةِ، وأئمتُهم في عَصْرِهِ، فَقَدْ جمَعَ اللهُ لهُ بَيْنَ الْعِلْمِ، والعَمَلِ، والفِقْهِ، ومَعْرفةِ وَاقعِ النّاسِ؛ وَكَوْنُ مُؤَلِّفِهِ في هذهِ الْمَنْزلةِ، يُعْطي لِكِتَابِهِ قِيمَةً عِلْميَّةً، نَاهيكَ أنْ هَذَا الكِتَابَ هُوَ أَحَبُّ مُؤَلَّفَاتِهِ إلى قَلْبِهِ.

٢- حَاجةُ النَّاسِ الماسَّةُ إلى مَعْرفةِ الأحكَامِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَخَاصةً في مَسَائِلِ العِبَادَاتِ، والحجُّ مِنْ أرْكَانِ الإسْلامِ، ويَحْتَاجُ أَهْلُ الإسلامِ إلى مَعْرفةِ أحْكَامِهِ، فَلابُدَّ مِنْ مُؤَلَّفٍ يُوَضِّحُ لَهُمْ الأحْكَامَ، وهَذَا الكتابُ مِنْ أَفْضَلِ الكُتُبِ الَّتي تُعَلِّمُ الناسَ أحكَامَ الحَجِّ.

٣- أنَّ هذَا الكِتَابَ طُبِعَ عشراتِ الطَّبَعَاتِ، وفي بَعْضِهَا أخْطَاءٌ مَطْبَعِيَّةٌ، وفي بعضها سَقْطٌ، لِذَا حَرِصْتُ عَلَى إخْراجِ طَبْعَةٍ خَالِيَةٍ مِنَ الأخْطَاءِ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ؛ وَقد كَانَ هَذَا دَافِعاً لِي أَنْ أَرْجِعَ إلى عِدَّةِ طَبَعَاتٍ، حتَّى أتأكَّدَ مِنْ صِحَّةِ الْعِبَارَةِ، وَقَدْ حرِصْتُ كُلَّ الْحِرْصِ، عَلَى أَنْ أَرْجِعَ إلى آخرِ النُّسَخِ الَّتي اعْتنَى بهَا الشَّيْخُ، وقُرِئَتْ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَعَاوَنَ مَعِي في ذلكَ، الإخْوَةُ في مُؤَسَّسَةِ الإمَامِ عبدِ الْعَزيزِ بن بَازٍ الْخَيْرِيَّةِ، فأمَدُّوني - مَشْكُورينَ - بِنُسخٍ عُلِّقَ عليْهَا بالقَلَمِ الرَّصَاصِ، مِنْ إمْلاءِ الشَّيْخِ؛ حيثُ حَمَلتْ بَعْضَ الزِّيَادَاتِ الَّتي خَلَتْ مِنْهَا سَائِرُ الطَّبَعَاتِ، وَقَدْ كَانَتْ تعْليقاتٍ عَلَى الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالْعِشْرينَ.

وَلاَ أَنْسَى دَوْرَ أَخِي الْفَاضِلِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ/ عَبْدِالْمُحْسِنِ الْبَازِ ـ وَفَّقَهُ اللهُ ـ عَلَى تَعَاوُنِهِ مَعِي، وَجَمِيعِ مَنْسُوبِي الْمُؤَسَّسَةِ.

٤ - حَاجَةُ الْكِتَابِ إلى مَنْ يَقُومُ بِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ؛ حَيْثُ حَوَى مِئَاتِ الأَحَادِيثِ وَالآثَارِ، بَلْ هُنَاكَ الْعَشَرَاتُ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ مُعْتَمِداً عَلَى أَدِلَّةٍ، دُونَ أَنْ يَذْكُرَهَا، فَقُمْتُ بِذِكْرِ أَدِلَّتِهَا، وَهَذِهِ أَهَمُّ الأَسْبَابِ الَّتِي دَفَعَتْنِي لِتَحْقِيقِ هَذَا الْكِتَابِ.

عَمَلِي فِي الْكِتَابِ:

١ - قُمْتُ بِاخْتِيَارِ أَصَحِّ النُّسَخِ، وَالطَّبَعَاتِ.

٢ - قُمْتُ بِتَخْرِيجِ الآيَاتِ، وَالأَحَادِيثِ، والآثَارِ، الَّتِي فِي الْكِتَابِ، مَعَ الحُكْمِ عَلَيْهَا، بِالصِّحَّةِ، أو بِالضَّعْفِ، مِنْ خِلالِ أَقْوَالِ أَهْلِ الاخْتِصَاصِ.

٣ - أَوْرَدْتُ الآيَاتِ، والأَحَادِيثَ، كَأَدِلَّةٍ لِبَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي أَوْرَدَهَا الشَّيْخُ دُونَ ذِكْرِ دَلِيلِهَا ـ رَغْبَةً مِنْهُ فِي الاخْتِصَارِ ـ، وَقَدْ أَوْرَدْتُهَا لِيَنْسَجِمَ هَذَا الإِيرَادُ مَعَ مَنْهَجِ التَّحْقِيقِ. فَمَنْ أَرَادَ الْمُخْتَصَرَ، فَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمَنْ أَرَادَ الْمُحقَّقَ، فَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٤ - قُمْتُ بِنَقْلِ أَهَمِّ فَتَاوَى الشَّيْخِ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي فَتَاوَاه، وَدُرُوسِهِ، ووضَعْتُهَا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا فِي هَذَا الكِتَابِ، فَمَثلاً:

أ ـ عِنْدَمَا تَطَرَّقَ الشَّيْخُ فِي كِتَابِهِ، «**التَّحْقِيقُ والإِيضَاحُ**» لِشُرُوطِ وُجُوبِ الْحَجِّ، لَمْ يَتَطَرَّقْ لِمَسْأَلَةِ تَصْرِيحِ الْحَجِّ، وَحُكْمِ مَنْ لَمْ يَحْصُلْ عَلَيْهِ؟ فَنَقَلْتُ فَتَاوَاهُ فِي مَوْطِنِهَا.

ب - كَذَلِكَ نَقَلْتُ فِي نَفْسِ هَذَا الْمَوْطِنِ اشْتِرَاطَهُ وُجُودَ الْمَحرَمِ مَعَ الْمَرأةِ، مِنْ فَتَاوَاهُ وَدُرُوسِهِ.

جـ - وكَذلِكَ في مَسائِلِ السَّعْي، لَمْ يَتطرَّقْ لِمَسْأَلةِ السَّعي في الدَّور الثَّاني، وَحُكْم الدَّوَرَان عَلى الْقُبَّةِ الْمَبْنيةِ فِي الدَّوْر الثَّاني، وَحُكم الْمُوالاةِ بَيْنَ السَّعْي، وإنَّمَا أَفْتَى في هذهِ الْمَسَائِلِ في فَتَاوَاهُ، وَدُرُوسِهِ، فَنَقَلْتُ الْفَتَاوَى فِي هَامِشِ الْكِتَابِ تَحْتَ مَوْضِعِهَا.

د ـ ومِثَالٌ آخر: عِنْدَ مَسْأَلةِ الاشْتِرَاطِ، لَمْ يَذْكُر الشَّيْخُ في كِتَابِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَشْتَرِطَ، وَإِنَّما ذَكَرَ ذَلِكَ في فَتَاوَاهُ، فَنَقَلْتُ الْفَتْوَى إلى مَوْطِنِهَا فِي هَامِشِ الْكِتَابِ.

هـ ـ وَمِثَالٌ: عِنْدَمَا تَطرَّقَ الشَّيْخُ إلى مَسْأَلةِ الأَحْذِيَةِ، وَفُقْدَانِها فِي الْحَرَم، وَهَلْ يَجُوزُ أَخْذُ الأَحذِيةِ الْمُلقاةِ بَدَلاً عَنِ الأَحْذِيَةِ الْمَفْقُودَةِ؟ وَهَلْ تُعَدُّ مِنَ اللُّقطَةِ أَوْ لا؟ فَذَكَرْتُ فَتْوَاهُ فِي هَامِشِ الْكِتَابِ تَحْتَ الْمَوْضِعِ الْمُنَاسِبِ لهَا. وَنَقَلْتُ عَشَرَاتِ الْفَتَاوَى، مِثْلَ هَذَا النَّوْعِ، وَوَضَعْتُهَا فِي مَكَانِهَا الْمُنَاسِبِ فِي التَّحقيق.

و ـ كَذَلِكَ لَمْ يَذْكرِ الشيخُ ـ رحمهُ اللهُ ـ فِي كِتَابِهِ حُكمَ مَنْ أُعْطُوا مَكَاناً فِي مُزدلِفَةَ مِنْ قِبَلِ الجهاتِ الحُكومية، فَهَلْ يَصحُّ لَهُمْ أخذُهُ؟ وَهَلْ يجوزُ لَهم المبيت فِيه ليالي مِنى؟ وإِنَّمَا ذَكَرَ هَذِهِ المسألةَ فِي دروسِهِ، فَنَقَلْتُهَا لأَهمِّيَتِها فِي مكانِهَا المناسبِ فِي هَذَا التحقيق.

ز ـ لم يَتطرق الشَّيخُ ـ رحمهُ اللهُ ـ فِي كِتابِهِ هَذَا لِمَسأَلَةِ مَنْ مُنِعُوا مِنْ قِبَلِ رِجَال الأمنِ مِنَ المبيتِ فِي مُزدَلِفة بِسببِ الزِّحَامِ، وَهَلْ يأثَمُونَ إِذْ لَمْ يَبِيتُوا فِي مُزدَلِفَةَ، وَقَدْ خَرَجُوا قبل مُنْتَصَفِ اللّيلِ؟ وَقدْ ذَكَرَ الجَوابَ عَلَى هَذِهِ المسأَلَةِ فِي دُرُوسِهِ، فَنقلْتُهَا فِي مكَانِهَا فِي هَذَا التحقِيق.

ح ـ لَمْ يَتطرق الشَّيخُ ـ رحمهُ اللهُ ـ فِي كِتَابِهِ هَذَا لِمَسألة جوَاز أَنْ يبيتَ الحُجَّاجُ فِي عَرَفَةَ يومَ التّروِيَةِ، وإِنَّما أَجَابَ بِجوَازِ المبيتِ فِي عَرفَةَ يَوْمَ التَّروِيةِ فِي فَتَاوَاهُ ودُروسِهِ فَنَقَلْتُهَا فِي مكَانِهَا فِي هَذَا التَّحقِيق.

٥- قُمْتُ بِنَقلِ شُرُوحِ الشَّيخِ لِبَعْضِ الألْفَاظِ الوَارِدةِ في الكِتَابِ، فِي بَعْضِ فَتَاوَاهُ، كَشَرحِهِ لِمَعْنى التَّلْبِيَةِ، وَشَرْحِهِ لِحَجْمِ حَصَى الْجِمَارِ، إلى غَيْرِ ذَلِكَ.

٦- أَوْرَدَ الشَّيخُ مَسَائلَ في كِتَابِهِ، وَهِيَ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَنَقَلْتُ مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٧- قُمْتُ بِوَضْعِ عَنَاوِينَ فَرْعِيَّةٍ لِلْكِتَابِ، مِنْ أَجْلِ تَسْهِيلِهِ لِلْقَارِئِ؛ خَاصَّةً وَقَدْ وَجَدتُ تَبَايُناً مَلْحُوظاً في بَعْضِ النُّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ؛ مِنْ حَيْثُ وَضْعِ الْعَنَاوِينِ، فَتَجِدُ فِي بَعْضِ الطَّبَعَاتِ عَنَاوِينَ لَيْسَتْ في طَبَعَاتٍ أُخْرَى. كَذَلِكَ وَجَدْتُ مَسَائِلَ مُهِمَّةً لَمْ يُوضَعْ لها عُنْوَانٌ في غَالِبِ الطَّبَعَاتِ، أَوْ وُضِعَ لَهَا عُنوَانٌ لاَ يَدُلُّ عَلَيْهَا مُطلقاً، كَمَسْأَلَةِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، فَهِيَ جَاءَتْ تَحْتَ عُنْوَان: «**فَصْلٌ في اسْتِحْبَابِ التَّزَوُّدِ مِنَ الطَّاعَاتِ**» مِمَّا يَجْعَلُ الْقَارِئَ يَجِدُ مَشَقَّةً فِي الْبَحْثِ عَنْ مَسْأَلَةِ طَوَافِ الْوَدَاعِ، وأَحْكَامِهِ فِي هَذَا الكِتَابِ، فَظَهَرَ لِي أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ دَخلَتْ فِيهَا اجْتِهَادَاتٌ مِنْ دُورِ النَّشْرِ، فَاعْتَمَدْتُ الْعَنَاوِينَ الرَّئِيسِيَّةَ مِنْ النُّسْخَةِ الْمُعْتَمَدَةِ مِنْ مُؤَسَّسَةِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِالْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ الْخَيْرِيَّةِ، ثُمَّ وَضَعْتُ عَنَاوِينَ فَرْعِيَّةً لِتَسْهُلَ، وَتَقْرُبَ الْمَسَائِلُ لِلْقَارِئِ، فَأَيُّ عُنْوَانٍ سَبَقَهُ عِبَارَةُ «مَسْأَلَةٌ» فَهَذَا الْعُنْوَانُ مِنْ صُنْعِي، وَلَيْسَ مِنْ صُنْعِ الْمُؤَلِّفِ -رحمه الله-.

٨- كَذَلِكَ وَضَعْتُ فِي الْكِتَابِ أَرْقَاماً، وَحُرُوفًا، مِنْ صُنْعِي؛ لِتَمْيِيزِ الْفِقْرَاتِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، فَأَيُّ فِقْرَةٍ وُضِعَ قَبْلَهَا رَقَمٌ، أو حُرُوفٌ أَبْجَدِيَّةٌ فَهِيَ مِنْ صُنْعِي وَلَيْسَتْ مِنْ صُنْعِ الْمُؤَلِّفِ.

٩- هُنَالِكَ مَسَائِلُ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ في كِتَابِهِ، دَلَّت عَلَيْهَا آثارٌ عن الصَّحَابَةِ ـ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم ـ فَأَوْرَدْتُ أَدِلَّةَ فِعلِ الصَّحَابَةِ؛ كَدَلِيلٍ لِمَا أَوْرَدَهُ

الشَّيْخُ، وَهَذَا أَهَمُّ مَا قُمْتُ بِهِ فِي الْكِتَابِ. وَالَّذِي أَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ.

ولا يَفُوتُنِي فِي هَذَا المَقَامِ أَنْ أَشْكُرَ كُلَّ مَنْ وَقَفَ مَعِيَ فِي هَـذَا الكِتَـاب مِنْ إخوةٍ وزُمَلاءَ، وأَخُصُّ بالذِّكرِ مِنْهُم فَضِيلَةَ الأستاذِ الـدكتورِ/ سـعود بـنَ عبدالله آل حُسَين رئيسُ قِسمِ النحوِ والصرفِ فِي كُليةِ اللُّغَـةِ العَرَبيـةِ بِجَامعـةِ الإمامِ مُحمدٍ بن سُعودٍ الإسلاميةِ الـذي قَـامَ بالمُرَاجَعـةِ والتـشْكِيلِ لأَصـلِ الكتَابِ، أَمَّا الحواشِي والهَوامِشُ فقـدْ رَاجَعَهَـا عـددٌ مِـنَ الـزُملاءِ الأفاضـل، وأَشكُرُ الجميعَ عَلَى مَا بذلُوهُ مِن جُهدٍ، فمَنْ وَجَدَ خطأً، أَوْ استدراكاً، فـأتمنى أنْ يُرشدَنِي إليهِ حَتَّى أتمكنَ مِنْ تلافيهِ فِي الطبعاتِ القادمةِ بإذنِ اللهِ.

وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يَجعَلَ هَذَا العَمَلَ خَالِصاً لِوَجهِهِ.

د/ صَالحُ بْنُ مُقْبِلِ الْعُصَيْمِيّ التَّمِيمِيّ
عضو هيئة التدريس
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
والمشرف العام على موقع الإسلام نقي
alislamnagi.com

عُنْوانُ المُحقِّـق
المملكة العربية السعودية
الرياض - ص.ب ١٢٠٩٦٩ الرمز ١١٦٨٩
فاكس وهاتف: ٠١٢٤١٤٠٨٠
الجوال ٠٥٥٥٥٤٩٢٩١
s555549291@gmail.com

ترجمةُ المؤلفِ

هُوَ سماحَةُ الإمامِ، العَلاَّمَةُ عبدُ العزيزِ بنُ عبداللهِ بنِ عبدالرحمنِ بنِ مُحَمَّدٍ بن عبداللهِ آل بازٍ ـ رحمَهُ اللهُ ـ.

وُلِدَ في مدينةِ الرياضِ، في شهرِ ذي الحجةِ، سنة ١٣٣٠هـ، وكانَ بصيراً في أولِ طلبهِ للعلمِ، ثُمَّ فقدَ بصرهُ، في عامِ ١٣٥٠هـ.

طَلَبَ الْعِلْمَ على يدِ عددٍ مِنَ العلماءِ، من أبرزهِمْ سماحةُ الإمامِ العلامةُ الشيخُ محمدُ بنُ إبراهيمَ آل الشيخِ ـ رحمَهُ اللهُ ـ، والعلامةُ الشيخُ محمدُ بنُ عبداللطيفِ بنِ عبدالرحمنِ بن حسنٍ، والشيخُ العلامةُ صالحُ بنُ عبدالعزيزِ بن عبدالرحمنِ بنِ حسنٍ، والشيخُ العلامةُ سعدُ بنُ حمد بنِ عتيقٍ، والشيخُ العلامةُ حمدُ بنُ فارسٍ، والشيخُ سعدُ بنُ وقاصٍ البخاريّ ـ رحمَ اللهُ الجميعَ ـ.

تَوَلَّى -رحمَهُ اللهُ- العديدَ مِنَ الأعمالِ، وكانَ أولُ عملٍ عملَهُ؛ حينمَا تَوَلَّى القَضَاءَ في مَدِينةِ الدِّلَم، وتَتَلْمذَ على يدهِ فيها خَلْقٌ، مِنْ أَبرزهِمُ الْعَلاَّمَةُ عبداللهِ بنُ قُعُودٍ، ومعالِي الشيخ راشد آل خُنينٍ، ثمَّ انتقلَ للتدريسِ في المعهدِ الْعِلْميِّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ انتقلَ إلى كليةِ الشريعةِ، وفي عامِ ١٣٩٠هـ عُيِّنَ رئيساً للجامعةِ الإسلاميةِ في المدينةِ، وفي عامِ ١٣٩٥هـ عُيِّنَ رئيساً لإدارةِ البحوثِ العلميةِ، والإفتاءِ، والدعوةِ، والإرشادِ، كما كانَ رئيساً لعدةِ مجالسَ، كرابطةِ العالمِ الإسلاميِّ، والْمَجْمَعِ الْفِقْهِيِّ، والْمَجْلسِ الأعْلَى الْعَالَمِيِّ لِلْمَسَاجِدِ.

وَفِي عَامِ ١٤١٤هـ عُيِّن مُفْتِياً عَامّاً لِلْمَمْلكةِ ورئيساً لهيئةِ كبارِ الْعُلَماءِ.

وَتَركَ -رحمهُ اللهُ- الكثيرَ مِنَ الآثارِ: كَمَجْمُوعِ فَتاوَى وَمَقالاتٍ، وصلَ إلى ٣٠ مُجلَّداً، ولهُ الْعَديدُ مِنَ الْكُتُبِ الْعَظِيمَةِ النَّافِعةِ: ككِتَابِنَا هَذا و«الْفَوائد الْجَليَّة»، و«نَقْدُ القَوْمِيّةِ العربيةِ»، حَيْثُ تَجَاوزتْ مُؤَلَّفاته ٣٥ مُؤَلَّفاً، وكَانَتْ وَفَاتُهُ -رحمهُ اللهُ- فَاجِعةً لِلْعَالَمِ الإسْلاميِّ؛ حَيْثُ غادَرَ هَذهِ الدُّنْيا في فَجرِ الخميسِ ٢٧/ ١/ ١٤٢٠هـ.

وصُلِّيَ عليهِ في المسجدِ الحرامِ، بعدَ صلاةِ الجمعةِ ٢٨/ ١/ ١٤٢٠هـ. ودُفِنَ في مقبرةِ العدلِ في مكةَ المكرمةِ[١].

---

(١) للمزيد: انظر جوانبَ من سيرةِ الإمامِ عبدِالعزيزِ بنِ بازٍ ـ رحمهُ الله ـ روايةَ الشيخِ محمد الموسى، وإعداد الشيخِ محمدِ الحمد، فهو منْ أفضلِ ما أُلفَ عن سماحتهِ ـ رحمهُ الله ـ وخرجَ بمجلدٍ من ٦٥٥ صفحة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ المؤلِّفِ

الحمدُ لله وحدَه، والصَّلاةُ، والسَّلامُ عَلَى مَنْ لا نَبِيَّ بَعْدَهُ، أمَّا بَعدُ: فهذا مَنْسكٌ مُخْتَصَرٌ، يَشْتَمِلُ عَلَى إِيضَاحِ، وتحقِيقِ كَثيرٍ مِن مَسَائِلِ الْحَجِّ، والْعُمْرَةِ، والزِّيَارَةِ، علَى ضوءِ كتابِ اللهِ وسنةِ رسُولِهِ ﷺ، جمعْتُه لِنفْسِي، وَلِمَنْ شَاءَ من الْمسْلِمِين، واجْتَهدْتُ فِي تحرِيرِ مسائلهِ عَلَى ضوْءِ الدَّلِيلِ. وَقَد طُبِعَ للْمرَّةِ الأُولَى فِي عَامِ ١٣٦٣ هـ، عَلَى نَفَقَةِ جَلالَةِ الملِكِ عَبْدِ العزيزِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ الْفَيْصلِ ـ قدَّسَ اللهُ رُوحَه، وَأكرمَ مثواه ـ ثُمَّ إنِّي بَسطتُ مَسَائِلَه بعضَ البَسْطِ، وزِدْتُ فِيهِ مِن التَّحقِيقَاتِ مَا تَدْعُو إليه الْحَاجَةُ، ورَأيتُ إعَادةَ طَبعِهِ، لينتفعَ بِهِ مَن شاءَ اللهُ مِن الْعبَادِ، وسَمّيتُهُ (التحقيقُ والإيضاحُ لِكثيرٍ مِن مَسَائِلِ الْحجِّ والْعُمرةِ والزِّيارةِ عَلَى ضَوْءِ الْكِتَابِ والسُّنَّةِ)، ثُمَّ أدْخَلْتُ فِيهِ زِيَاداتٍ أُخْرَى مُهِمَّةً، وتَنْبيهاتٍ مُفيدةً؛ تكميلاً لِلْفائدَةِ، وقدْ طُبِع غيرَ مَرَّةٍ. وأسألُ اللهَ أنْ يُعمِّمَ النفعَ بهِ، وأنْ يَجعَلَ السَّعْيَ فِيهِ خَالِصاً لِوجهِهِ الْكَرِيمِ، وَسبَباً للْفوزِ لَدَيْهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، فإنَّه حَسْبُنا ونِعْم الْوَكِيلُ، ولا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلا بِاللهِ الْعليِّ الْعظِيم.

المؤلفُ

عبدُالعزيز بنُ عَبدِالله بن باز

مُفتِي عَام المملكةِ الْعَربيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَرَئِيسُ هَيئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وإدَارَةِ الْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ والإفْتَاءِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الْمُقَدِّمَـــةُ

الْحمدُ لِلهِ ربِّ الْعالَمينَ، والْعاقبةُ لِلمتَّقِينَ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علَى عبدِهِ وَرَسولِهِ مُحمدٍ، وعلَى آلهِ وَصحبِهِ أجْمَعينَ، أمَّا بَعدُ: فَهذِهِ رسالةٌ مُختَصرَةٌ فِي الحَجِّ وَبيَانِ فضْلِهِ وَآدابِهِ، وَمَا ينْبَغي لِمَنْ أرَادَ السَّفرَ لأَدائِهِ، وَبيانِ مَسائِلَ كثيرةٍ مُهمةٍ مِن مِسَائلِ الْحجِّ والْعُمْرَةِ والزِّيارَةِ عَلَى سَبيلِ الاختصارِ والإيضَاحِ، قَد تحرَّيتُ فِيها ما دلَّ عليه كِتابُ الله وسُنةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، جَمَعْتُهَا نَصيحةً للْمُسلمينَ، وَعَملاً:

١- بقولِ اللهِ تَعالَى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[١].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[٢] الآية.

٣- وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٣].

٤- ولِمَا فِي الْحديثِ الصَّحيحِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «الدِّينُ النَّصِيحةُ» ثلاثاً، قِيلَ: لِمَن يَا رَسولَ اللهِ ؟ قالَ: «لِلهِ، وَلِكتَابِهِ،

(١) سورةُ الذارياتِ، الآية ٥٥.

(٢) سورةُ آل عمرانَ، الآية ١٨٧.

(٣) سورةُ المائدةِ، الآية ٢.

وَلِرَسُولِه، وَلأئمةِ الْمُسلِمينَ وعامَّتِهم»(١).

٥- وَرَوَى الطبَرانِيُّ عَنْ حُذَيفةَ، أنَ النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بأمرِ المُسلِمِين فلَيْسَ منْهم، ومَن لم يُمْسِ ويُصبحْ نَاصِحاً لِلهِ ولِكتابِهِ ولِرَسولِهِ ولأئمةِ الْمُسلِمِين وعَامَّتِهم فلَيْس مِنْهُم»(٢). واللهُ المسؤولُ أن يَنْفَعَنِي بِهَا والْمُسلِمِين، وأنْ يَجْعَلَ السَّعْيَ فِيها خَالِصاً لوَجْهِهِ الكريم، وسَبباً للفوزِ لَدَيهِ فِي جَنَاتِ النَّعِيم، إنه سميعٌ مجيب، وهو حسبُنا ونعمَ الوكيلُ.

---

(١) أخْرجَهُ مسلمٌ في صحيحِه، في كتابِ الإيمانِ: بابٌ: بيانُ أنَّ الدينَ النصيحةُ، برقم (٥٥).

(٢) أخرجَه الطبرانيُّ في المعجمِ الأوسَطِ، ٧/ ٢٧٠ برقم ٧٤٧٣. قالَ الطبرانيُّ: «لم يروِهِ عن أبي جعفرٍ إلا ابنُه، ولا يُروىَ عن حذيفةَ إلا بهذَا الإسنادِ». وأوردَهُ في تاريخِ أصبهانَ ٢/ ٢٢٢ برقم ١٥١٩، وفي تكملةِ الإكمالِ ١/ ٤٩٥ برقمِ ٨٦٤، وذكَرَهُ في الفوائدِ المجموعَةِ ١/ ٨٣، وقال في المختصرِ: ضعيفٌ. وأخرجَهُ الطبرانيُّ من غيرِ طريقِ حذيفةَ بلفظٍ آخَر، كما فِي الصغيرِ، برقمِ (٩٠٥) وفي الأوسطِ برقم (٤٧٤) وقالَ: لا يُروَى هذا الحديثُ إلا بهذَا الإسنادِ، تفرَّدَ به يزيدُ بنُ رَبيعَةَ، وأوردَهُ الهيثَميُّ فِي المجمعِ، برقم (١٧٨١٨) وقال: «رواهُ الطبرانيُّ، وفيه يزيدُ بنُ ربيعةَ الرَّحبي ، وهو متروكٌ». انظر: المجمعَ المحققَ، (١٠/ ٢٤٨).

فصـــل

مسألةٌ: أدلةُ وُجوبِ الحجِ والعمرةِ:إذَا عُرِفَ هذا فاعلمُوا – وفقنِي اللهُ وإيَّاكم لمعرفةِ الحقِّ واتِّباعهِ- : أنَّ اللهَ عزَّ وجَلَّ قد أوْجبَ عَلَى عِبَادِهِ حَجَّ بيتِهِ الْحرامِ، وَجَعَلَهُ أحدَ أرْكانِ الإسلامِ.

١- قالَ اللهُ تعـالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(١)

---

(١)وثَمّة مسائل قالها سماحتُهُ في فتاواهُ، ودروسِهِ تتعلقُ بمسألةِ وجوبِ الحجِ، منها:

أ- قولُه: السبيلُ هو: الزادُ، والراحلةُ. أي المركوبُ، سواءٌ كانت الراحلةُ بعيراً، أو بغلاً، أو حماراً، أو سيارةً، أو طائرةً، أو باخرةً،أو غيرَ ذلكَ. والسبيلُ ما يُوصلُك إلى مكةَ، من مركوبٍ، وزادٍ؛ فإذا استطاعَ السبيلَ إلى مكةَ وجبَ عليه الحجُّ، وإذا لم يستطعْ فلا حجَّ عليه، ولا عمرةَ ،لقولِه تعالَى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وقوله تعالى ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾. وأحاديثُ الزادِ والراحلةِ كلُّها ضعيفةٌ يُقَوِّي بعضُها بعضاً من بابِ الحسنِ لغيرِهِ، وأجمعَ العلماءُ على هذاَ المعنى – أي الزادُ والراحلةُ – ذكرَ ذلكَ في شرحِهِ لبلوغِ المرامِ، في أشرطةٍ مسجلةٍ، فُرِّغتْ في مذكرةٍ، انظر: ص٤. قلتُ: ومن الأحاديثِ التي ذكرَها الشيخُ في تفسير السبيلِ بالزادِ والراحلةِ، مارواهُ الدارقطنيُّ في ٢/ ٢١٦ والحاكمُ في ١/ ٤٤٢ وقالَ الحافظُ: الراجحُ إرسالُه. وأخرجَه الترمذيُّ من حديثِ ابنِ عمرَ برقم ٨١٣ وقال الحافظُ: في إسنادِه ضعفٌ. انظر: الإفهامَ في شرحِ بلوغِ المرامِ من أدلةِ الأحكامِ ١/ ٣٧٨ .

ب- الحجُّ لا يجبُ علَى المرأةِ إلا بوجودِ المَحرمِ، حيثُ قالَ سماحتُه عن امرأةٍ حجتْ بدونِ مَحرمٍ بأنَّ حجَّها صحيحٌ، وتعتبرُ عاصيةً بسفرِها بدونِ محرمٍ، للأدلةِ الدالةِ على ذلكَ؛ وعليها التوبةُ إلى اللهِ سبحانَه من ذلكَ. انظر: مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدالعزيز بنِ باز ٦/ ٥٣. قلتُ: ومن الأدلةِ الَّتي استندَ عليها سماحتُه =

﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾(١).

٢ - وفِي الصَّحِيحَينِ عَن ابنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهُمَا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قـالَ: « بُنيَ الإسلامُ على خمسٍ: شَهَادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمَّـداً رسـولُ

=

باشتراطِ المحرمِ للمرأةِ قولُه ﷺ: «لا تسافرُ المرأةُ إلا معَ ذِي محرمٍ»، فقامَ رجلٌ فقـالَ: يارسولَ اللهِ! إنَّ امرأتِي خَرجَتْ حاجَّةً، وإنِّي اكْتتبتُ في غـزوةِ كـذَا، وكـذَا. فقـالَ: «انطلقْ فَحُجَّ مَعَ امرأتِكَ». متفقٌ عليـهِ، واللفـظُ لمسلمٍ. حـديث ١٣٤١ والبخـاري ٣٠٠٦.

ج- ويرى سماحتُهُ أن من لم يحصلْ على تصريحٍ للدخولِ إلى مكةَ؛ فإنهُ معـذورٌ؛ حيـثُ سُئلَ- رحمه الله - في شريطٍ له: هلْ يأثمُ منْ لم يتمكنْ من أداءِ فريـضةِ الحـجِّ، وهـو يستطيعُ؛ لكنَّ السلطاتِ المختصةَ رفضتْ مَنْحَهُ تأشيرةَ دخـولٍ إلى الـديارِ المقدسـةِ، بحجَّةِ أنه لم يبلغِ الأربعينَ عامـاً؟ فأجـابَ ـ رحمـهُ الله ـ: أنـه يجبُ علـى المسلمِ إذا استطاعَ الحجَّ أن يحجَّ، ولكن إذا كان ممنوعاً من السلطةِ الحاكمةِ، فهو معـذورٌ حتـى تأذن له الـسلطة، بـأن تمكنـه مـن أداءِ الحـجِّ؛ لأن اللهَ يقـولُ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ ويقولُ عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، ويقولُ الـنبيُّ ﷺ: «إذا أمـرتُكُمْ بأمرٍ فَأْتُوا منه ما استطعتُم» وهذا مِنْ تيسيرِ اللهِ. انتهى كلامُه ـ رحمهُ اللهُ ـ.

د- وسُئلَ سماحتُهُ عن من جَمعُوا مجموعةً من الخادماتِ وذهبُوا بهنَّ إلى الحجِّ في سيارةٍ فهلْ يأثمون؟ فقالَ سماحتهُ: إنهم يأثمُونَ، فلابدَّ من الْمَحْرَمِ، فَهُمْ ما علـيهمْ حـجٌّ وبعضُ العلماءِ رخَّصَ في ذلكَ لكن ليس عليهِ دليـلٌ. ذكـرَ ذلـكَ في شـرحِهِ لبلـوغِ المرامِ، في أشرطةٍ فُرِّغتْ. انظرْ: ص ١٥.

(١) سورةُ آلِ عمرانَ، الآية ٩٧.

اللهِ، وإقامِ الصَّلاة، وَإيتاءِ الزكاةِ، وصَوْمِ رمضانَ، وحَجِّ بَيْتِ اللهِ الحرامِ»(١).

٣- وَرَوَى سعيدٌ في سَنَنِه(٢)، عَن عُمرَ بنِ الخطَّابِ رَضيَ اللهُ عنهُ أنَّه قَالَ: «لَقَد هَممتُ أنْ أَبعثَ رِجالاً إلى هذِهِ الأمصارِ فينظرُوا كلَّ من كَانَ لَه جِدَةٌ (٣) ولَم يحُج ليضْرِبُوا عَلَيهم الجِزْيةَ، مَا هُمْ بمُسلمينَ، ما هُمْ بمُسلمينَ»(٤).

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ في صحيحهِ، في كتابِ الإيمانِ، بابٌ: بُنيَ الإسلامُ على خَمْسٍ، برقم (٨)، ومسلمٌ في الإيمانِ، بابٌ: بيانُ أركانِ الإسلامِ، ودعائِمِه العظامِ، برقم (١٦).

(٢) والمقصودُ هنا: الإمامُ سعيدُ بنُ منصورٍ ـ رحمه اللهُ ـ صاحبُ السننِ.

(٣) أي: سَعَةٌ من المالِ.

(٤) لم أجدْهُ في سننِ سعيدٍ المطبُوعةِ؛ لأن غالبَ كتابهِ السننِ مفقودٌ، ولكنْ أخرجَه بقريبٍ من هذَا اللفظِ، البيهقيُّ في السُّننِ الكبرى، بابٌ: إمكانُ الحجِّ ٤/٥٤٦ أثر ٨٦٦١. وأوردهُ في كنزِ العمال، ٢/ ٣٢٢، كما أوردَه ابنُ الجوزيِّ بقريبٍ من هذا اللفظِ في مثيرِ العزمِ الساكنِ١/ ٨٥ والفاكهيُّ في أخبارِ مكةَ ١/ ٣٨٢ وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: وله طريقٌ صحيحةٌ، إلا أنها موقوفةٌ، رواها سعيدُ بنُ منصورٍ، والبَيهقيُّ عن عمرَ بن الخطابِ قالَ: "لقدْ هممتُ أن أبعثَ رجالاً إلى هذهِ الأمصارِ فينظروا كلَّ من له جِدةٌ ولم يحجَّ، فيضربُوا عليه الجزيَةَ، ما هُم بمسلمينَ، ما هُم بمسلمينَ." لفظُ سعيد. ولفظُ البيهقيِّ: أنَّ عمرَ قَالَ: "لِيمُتْ يهوديًّا، أو نصرانيًّا -يقولها ثلاثَ مراتٍ- رجلٌ ماتَ ولم يَحُجَّ ووجَدَ لذَلك سَعةً وخُلِّيَتْ سبيلُه." قلتُ: وإذا انضمَّ هذا الموقوفُ إلى مرسلِ ابنِ سابطٍ، عُلِمَ أنَّ لهذا الحديثِ أصلاً. انظر: الدراية ٢/ ٢٩٢ – ٢٩٣، تلخيصَ الحبيرِ ٣/ ٨٥٣، ٨٣٦، الكافي الشافي ١/ ٣٨٢. وانظرْ: موسوعةَ الحافظ ٢/ ١٨٤.

٤ - ورُوي عَن عَلِيٍّ رضِيَ اللهُ عنهُ أنَّه قَالَ: «مَن قَدَر عَلى الحجِّ فتركَهُ فَلا عَليهِ أنْ يَمُوتَ يَهُودِيّاً أوْ نَصْرَانيّاً»: (١)

(١) أخرجَه الترمذيُّ في سنَنه، في كتاب الحجِّ ،بابٌ: ما جَاءَ في التغليظِ في تَركِ الحجِّ برقم (٨١٢) ، قالَ أبوعيسى: غريبٌ لا نعرفُه إلا مِن هذَا الوجهِ، وفي إسناده مقالٌ، وهلالُ ابنُ عبدِ الله مجهولٌ، والحارثُ يُضَعَّفُ فِي الحديث. كما أخْرَجَهُ البيهقيُّ في شعبِ الإيمان ٣/ ٤٣٠ أثر ٣٩٧٨، وأوردَه، ابنُ الجوزيِّ في مثيرِ العزمِ الساكنِ ١/ ٨٤، وقالَ عنهُ الحافظُ: وقد رُويَ عن عَليٍّ موقوفاً، ولم يُروَ مرفوعاً من طريقٍ أحسنَ من هذَا وقالَ المنذريُّ: طريقُ أبي أمامةَ على ما فيها أصلحُ مِن هَذا. انظر: الدرايةَ ٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣، وتلخيصَ الحبير ٣/ ٨٣٥ - ٨٣٦ الكافي الشافي ١/ ٣٨٢، وموسوعةَ ابنِ حجرٍ ٢/ ١٨٤. وقالَ عنهُ الألبانيُّ - رحمهُ اللهُ - ضعيف. انظر: ضعيفَ سننِ الترمذيِّ، حديث ٨١٢.

مسألةٌ: أدلةُ وجوبِ المبادَرةِ إلى الحجِّ:

ويجبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَحجَّ وهو يَستطيعُ الحَجَّ أن يُبادرَ إليه:

١- لما رُوي عن ابن عَبَّاسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: «تعجَّلوا إلى الحَجِّ- يعني: الفريضةَ - فإنَّ أحدَكم لا يَدْري مَا يَعرضُ لَهُ». رواهُ أحمدُ.(١)

٢- ولأنَّ أداءَ الحَجِ واجبٌ على الفورِ فِي حقِّ مَنِ استَطاعَ السَّبيلَ إليهِ؛ لظَاهِرِ قولِهِ تعالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٢).

٣- وقولِ النَّبيِّ ﷺ فِي خُطبتِهِ: «أيها النَّاسُ، إنَّ اللهَ فرضَ عليكمُ الحجَّ فحُجَوا». أخرجُه مسلمٌ(٣).

---

(١) أخرجَهُ أحمدُ في مُسْنَدِه، برقم ٢٨٦٧ والخطيبُ فِي الموضحِ ١/ ٤٠٦-٤٠٧ وقالَ محققُ المسندِ، شعيبٌ: "هذا حديثٌ حسنٌ، وهذا إسنادٌ ضعيفٌ؛ فإسماعيلُ بنُ خليفةَ سيىء الحفظِ." انظر: الموسوعةَ الحديثيةَ لمسندِ الإمامِ أحمدَ ٥/ ٥٨. كما أخرجَ أحمدُ في المُسندِ عن ابنِ عباسٍ، أو عن الفضلِ بنِ عباسٍ، أو عن أحدِهمَا عن صاحِبه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ أرادَ أن يحُجَّ، فَلْيُعَجِّلْ، فإنَّه قد تَضِلُّ الضَّالةُ، ويَمْرضُ المريضُ، وتكونُ الحاجةُ» برقم ١٨٣٣. قالَ الحافظُ: موقوفٌ، والحديثُ بتمامِهِ عندَ ابنِ ماجَه، وأحمدَ، وإسحاقَ في مُسْنَدَيْهِمَا مرفوعاً، وفيهِ أبوُ إسرائيلَ المكيُّ، وهو صدوقٌ سيىء الحفظِ، انظر: الكافي الشافي ١/ ٤٥، وموسوعةَ الحافظِ ٢/ ١٨٣، قالَ محققُ المسندِ: شُعيبٌ: إسنادُه صحيحٌ، أخرجَهُ الدارميُّ ١٩٠٢ والنسائيُّ ٥/ ٢٧٦ والطحاويُّ ٢/ ٢٢٤. انظر: الموسوعةَ الحديثيةَ ٣/ ٣٣٢.

(٢) سورةُ آل عمرانَ، الآية ٩٧.

(٣) انظر: كتاب الحجِّ، بابٌ: فرضُ الحجِّ مرةً في العمرِ، برقم (١٣٣٧).

مسألةٌ: أدلةُ وجوبِ العُمْرَةِ:

وَقَد وَردتْ أحاديثُ تَدلُّ علَى وُجوبِ الْعُمْرةِ، منها :

١ - قولُهُ ﷺ في جوابِه لجبْرَائيلَ لَمَّا سأَلَهُ عن الإسلامِ، قالَ ﷺ: «الإسلامُ أن تشهدَ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ مُحَمداً رسولُ الله، وتُقيمَ الصلاةَ، وتؤتيَ الزكاةَ، وتَحُجَّ البيتَ وتعتمرَ، وتغتسلَ من الجنابةِ، وتُتِمَّ الوُضُوءَ، وتصومَ رمضانَ» أخْرجَهُ ابنُ خُزَيمةَ، والدارَقُطنيُّ، مِن حديثِ عمرَ بنِ الخطابِ رضيَ اللهُ عنْهُ، وقالَ الدارقطنيُّ: هذا إسنادٌ ثابتٌ صحيحٌ[1].

٢ - ومِنْها: حديثُ عائشةَ أنَّها قالتْ: يَا رسولَ اللهِ! هلْ علَى النساءِ مِنْ جهادٍ؟ قالَ: «عليهنَّ جِهادٌ لاَ قتالَ فيهِ: الحَجُّ والعُمْرةُ» أخرجَهُ أحمدُ، وابنُ مَاجه بإسنادٍ صحيحٍ.[2]

---

(١) رواهُ ابنُ خزيمةَ، في صحيحِهِ، في كتابِ المناسكِ، بابٌ: ذكرُ البيان أنَّ العمرةَ فرضٌ، وأنَّهَا من الإسلام. برقم (٣٠٦٥)، والدار قطنيُّ في سُنَنِه وقال عنه: هذا إسنادٌ ثابتٌ صحيحٌ . انظر كتابَ الحجِّ، بابٌ: المواقيتُ برقم (٢٦٨٢)، قلت: وأصلُ الحديثِ عندَ مسلمٍ في كتابِ الإيمانِ، بابٌ: بيانُ الإيمانِ، والإسلامِ، والإحسانِ. برقم ٨.

(٢) أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ برقم (٢٤٤٦٢) و(٢٥٣٢٢) وابنُ ماجَهْ في كتابِ المناسكِ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: الحجُّ جهادُ النساءِ. برقم (٢٩٠١) و (٢٩٥٤) وصححُه الشيخُ ابنُ بازٍ كما في المتنِ؛ وقالَ: إسنادُه صحيحٌ. وصحَّحهُ الألباني في صحيحِ ابنِ ماجهْ، برقم (٢٣٦٢) انظر: ١ / ١٠ وانظر الإرواءَ (٩٨١) وقالَ محققُ المسندِ شعيبٌ: إسنادُه صحيحٌ، ورجالُه ثقاتٌ، رجالُ الشيخينِ. انظر: الموسوعةَ ٤٢ / ١٩٨.

مسألةٌ: العمرةُ والحجُّ لاَ يجبانِ إلا مرةً واحدةً ولكن يُسنُّ الإكثارُ:

ولاَ يجبُ الحَجُّ والعُمْرةُ إلا مرةً واحدةً؛

١- لقولِ النبي ﷺ فِي الحديثِ الصحيحِ: «الحَجُّ مرةً، فمنْ زادَ فهو تطوعٌ»(١).

٢- ويُسنُّ الإكثارُ من الحَجِّ والعُمْرةِ تَطوُّعاً؛ لَمَا ثَبتَ فِي الصَّحِيحَين، عنْ أبِي هريرةَ رضي اللهُ عَنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «العُمْرةُ إلى العُمرةِ كَفّارةٌ لما بينهُما، والحجُّ المبرورُ ليسَ لهُ جَزاءٌ إلا الجَنَّة»(٢).

(١) أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ، في المسندِ برقم ٢٣٠٤، وأبو داودَ، في سَنَنِه، فِي كتابِ المناسكِ: بابٌ: فرضُ الحجِّ برقم ١٧٢١، والنَّسائي بلفظٍ قريبٍ منْ هذا في كتابِ المناسكِ بابٌ: وجوبُ الحجِّ. برقَم ٢٦٢٠، وابنُ ماجهْ في كتابِ المناسكِ، بابٌ: فرضُ الحجِّ برقم ٢٨٨٦، والدارميُّ فِي كتابِ المناسكِ، بابٌ: كيف وجوبُ الحجِ؟ برقم ١٧٨٨. قال الحافظُ: حديثُ ابن عباسٍ، رواهُ أحمدُ، وأبوداود، والنسائيُّ، وابنُ ماجَهْ، والبيهقيُّ، وله طرقٌ أخرَى عن الزُّهْريِّ، ورواهُ الحاكمُ، والترمذيُّ، وله شاهدٌ من حديثِ عليٍّ، وسندهُ منقطعٌ، وله شاهدٌ من حديثِ أنسٍ، عندَ ابنِ ماجهْ، ورجالُه ثقاتٌ. انظرْ: بلوغ المرامِ ٢٠٢، وتلخيصَ الحبيرِ ٣/ ٨٣١- ٨٣٢ وموسوعةَ الحافظِ ٢/ ١٨١، وصحَّحهُ الألبانيُّ، في صحيحِ سننِ أبِي داودَ، ١/ ٤٨٣ وقالَ شعيبٌ: هذا حديثٌ صحيحٌ. انظر: الموسوعة ٤/ ١٥١.

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: وجوبُ العمرةِ، وفضلُها. برقم ١٧٧٣. ومسلمٌ في كتابِ الحج، بابٌ: في فضلِ الحجِّ والعمرةِ ويومِ عرفَةَ. برقم ١٣٤٩.

فصلٌ: فِي وُجوبِ التَّوبةِ من المعاصِي والخَروجِ منَ المظالِم

- إذا عزمَ المسلمُ على السَّفرِ إلى الحجِّ أو العُمْرةِ استُحِبَّ له:

١ - أنْ يُوصِيَ أهلَه وأصحابَه بتقوَى اللهِ عزَّ وجَلَّ، وهي: فعلُ أوامِرِه، واجتنابُ نواهِيه[١].

٢ - وينبغِي أنْ يكتبَ ما لَه وما عَلَيه من الدَّينِ، ويُشهِدَ على ذَلك[٢].

٣ - ويجبُ عليه المبادرةُ إلى التوبةِ النصوحِ مِن جميعِ الذنوبِ؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣]

وحقيقةُ التوبةِ:

١ - الإقلاعُ من الذنوبِ وتركُها،[٤]

---

(١) إشارةٌ منه لما رَوىَ موسَى بنُ وردانَ قالَ: أتيتُ أبا هُريرةَ ـ رضي اللهِ عنهُ ـ أُودِّعُهُ، فقالَ: ألاَ أُعَلِّمُكَ يا ابنَ أخي شيئاً عَلَّمَنِيهِ رسولُ اللهِ ﷺ، أقولُهُ عند الوَداعِ؟ قُلتُ: بَلَى. قالَ: قُلْ: «أستَوْدِعُكَ اللهَ الذي لا تَضيعُ ودائِعُه» أخرجهُ النسائيُّ في عملِ اليومِ والليلةِ، برقم ٥٠٨، وابنُ ماجهْ في كتابِ الجهادِ، بابٌ: تشييعُ الغُزاةِ، ووداعُهُم. برقم ٢٨٢٥، وغيرُهم، وحَسَّنَ إسنادَهُ الحافظُ ابنُ حجر، كما في الفتوحاتِ الربانيةِ، ٥/ ١١٤، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ ابنِ ماجهْ. ٢/ ١٣٣ برقم ٢٨٢٥.

(٢) إشارةٌ منه لقولهِ ﷺ «مَا حقُّ امرئٍ مُسلمٍ، لهُ شيءٌ يوصِي فيه، يبيتُ ليلتَيْن، إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ عِنْدَهُ»، أخرجَهُ البُخاريُّ، في كتابِ الوصايَا، بابٌ: الوصايا برقم (٢٧٣٨) ومسلمٌ برقم (١٦٢٧).

(٣) سورةُ النورِ، الآية ٣١ .

(٤) وهذا هو الشَرطُ الأساسيُّ للتوبةِ، لقولِه تعالَى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ﴾ إشارةٌ إلى معنَى الإقلاعِ عن المعصيةِ، أي: الكفُّ عنها.

٢ - والندمُ علَى ما مضىَ منها[١]،

٣ - والعزيمةُ على عَدمِ العودَةِ فيها[٢]،

٤ - وإن كانَ عندَه للنَّاسِ مظالمُ من نفسٍ أو مالٍ أو عِرْضٍ ردَّها إليهم، أو تحلَّلَهم مِنْها قبلَ سفرهِ؛ لما صَحَّ عنهﷺ أنه قالَ: «من كانَ عندهُ مظلمةٌ لأخيهِ من مالٍ أو عِرْضٍ فليتحَلَّلِ اليومَ قبلَ أن لا يكونَ دينارٌ ولا درهمٌ، إن كان له عملٌ صالحٌ أُخذَ منه بقَدْرِ مَظْلمتِه، وإن لم تكنْ له حسناتٌ أخذ من سيئاتِ صاحِبِه فحُمل عليه»[٣][٤].

---

(١) قلتُ: والندمُ شرطٌ من شروطِ التوبةِ، لقولِه ﷺ: "الندمُ توبةٌ". أخرجَه ابنُ ماجهْ في سننِه في كتابِ الزهدِ، بابٌ: ذكرُ التوبةِ، حديث رقم ٤٢٥٢، وأخرجَه الحاكمُ في المستدرَكِ، كتابُ التوبةِ والإنابةِ: ٤/ ٢٤٣، قالَ عنه الحاكمُ: (صحيحُ الإسنادِ ولم يُخرجَاه) وصححهُ الألبانيُّ، في صحيحِ سننِ ابنِ ماجهْ ٣/ ٣٨٣. وقالَ ابنُ حجر: وبهذا اغترَّ من قالَ: إنَّ الندمَ يكفي في حدِّ التوبة؛ وليسَ كما قالَ؛ لأنَّه لو نَدمَ ولَم يُقلعْ، وعزَم على العودةِ، لم يكنْ تائباً اتفاقاً. انظر: فتحَ الباري ١١/ ١٠٣.

(٢) العزمُ في اللغة: عقدُ القلبِ على إمضاءِ الأمر. انظرْ: لسانَ العرب ٢/ ٣٩٩، والقاموسَ المحيطَ ٤/ ١٤٩، وقالَ اللهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾ [طه :١١٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(٣) أخرجَه البخاريُّ في صحيحِه، في كتابِ المظالِم، والغصب، بابٌ: من كانت له مظلمةٌ عندَ الرجلِ فحللَّها له. برقم (٢٤٤٩).

(٤) قُلتُ: وهناكَ شروطٌ أخرى لم يذكرْها الشيخُ من بابِ الاختصار، منها:

أ) الاعترافُ بالذَّنبِ، لأنَّ التوبةَ لا تكونُ إلا عن ذنبٍ، لقولِه: ﷺ: «فإنَّ العبدَ إذا =

مسألةٌ: الكسبُ الطيِّبُ للحاجِّ والمعتمرِ

وينبغي أن ينْتخبَ لحَجِّه وعُمْرتِه نفقةً طيبةً من مالٍ حلالٍ:

١ - لما صحَّ عنه ﷺ أنه قالَ: «إنَّ اللهَ تعالى طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً»[١].

=

اعترفَ بذنبٍ، ثم تابَ، تابَ اللهُ عليه" أخرجه مسلمٌ في صحيحِه، كتابُ التوبةِ، بابٌ: في حديثِ الإفكِ، وقبولِ توبةِ القاذفِ برقم: ٢٧٧٠.

ب) ومنَ الشروطِ كذلك: أن تقعَ التوبةُ قبلَ طلوعِ الشمسِ من مغربِها، لقولِه تعالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، ولقولِه ﷺ: «من تابَ قبلَ أن تطلعَ الشمسُ من مغربِها، تابَ اللهُ عليه». أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الذكرِ، والدعاءِ، والتوبةِ، والاستغفارِ، بابُ استحبابِ الاستغفارِ، والاستكثارِ منه. برقم ٢٧٠٢.

ج) كذلكَ منَ الشروطِ: أن تكونَ قبلَ الغرغرةِ، لقولِه تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ إِنِّى تُبْتُ ٱلْـَٰٔنَ﴾ [النساء: ١٨]، ولقوله ﷺ: «إنَّ اللهَ يقبلُ توبةَ العبدِ ما لم يُغرغرْ». أخرجهُ الترمذيُّ، في كتابِ الدعواتِ، بابٌ: في فضلِ التوبةِ والاستغفارِ وما ذكر منْ رحمةِ اللهِ لعبادِه. رقم الحديث ٣٥٣٧، وقالَ عنهُ: (هذا حديثٌ غريبٌ)، وأخرَجَهُ الحاكمُ في المستدرك: ٤/ ٢٥٧ وصحَّحهُ، وقالَ عنه: (هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ولم يُخرجَاه)، ووافقَه الذهبيُّ، وصحَّحه النوويُّ في شرحِ مسلمٍ: ١٧/ ٢٥. كما حسنهُ الألبانيُّ، في صحيحِ سُننِ الترمذيِّ، ٣/ ٤٥٣ حديث ٣٥٣٧. وهناكَ شروطٌ أخرَى، ذكرَها بعضُ أهلُ العلمِ، ليس هذَا مجالَ سَرْدِها.

(١) أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الزكاةِ، بابٌ: قبولُ الصدقةِ من الكسبِ الطيبِ. برقم ١٠١٥.

٢ - وروَى الطبراني عن أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا خرجَ الرجلُ حاجّاً بنفقةٍ طيبةٍ ووضعَ رِجْلَه في الغَرْزِ[١] فنادَى: لبَّيكَ اللهمَّ لبَّيكَ، نادَاهُ منادٍ من السَّماء: لبَّيكَ وسَعديك، زادُك حلالٌ، وراحلتُك حلالٌ، وحجُّك مبرورٌ غيرُ مأزورٍ. وإذا خرجَ الرجلُ بالنفقةِ الخبيثةِ فوضعَ رجله في الغَرْز فنادَى: لبَّيك اللهمَّ لبَّيك، نَاداهُ منادٍ من السَّماءِ: لا لَبَّيكَ ولا سَعديكَ، زادُك حَرامٌ، ونَفَقَتُكَ حرامٌ، وحَجُّك غيرُ مبرورٍ»[٢].

(١) الغَرْزُ: رِكابُ كُورِ الجَمل إذا كان من جِلْدٍ، أو خَشَبٍ. وقيلَ : هو الكُور مُطْلقاً، مِثْلُ الرِّكابِ للسَّرْج. انظر النهايةَ في غريبِ الحديثِ ٣/ ٣٢٣ وانظرْ لسانَ العربِ، مادةَ غرزَ ٥/ ٣٨٦. قلتُ: وذلكَ أنه عندما يركبُ على الدابةِ يكونُ هناك مكانٌ، يضعُ رجلَه عليه حتى ينهضَ.

(٢) رواهُ الطبرانيُّ في الأوسط برقم ٥٢٢٤، والمنذريُّ في الترغيبِ، والترهيبِ، بابُ الترغيبِ في النفقةِ الحلالِ، برقم ١٧٢٣، وضعَّفه الألبانيُّ في ضعيف الترغيبِ والترهيبِ، وقال: ضعيفٌ جداً. انظر: ١/ ٣٥٢ حديث ٧١١. قلتُ: وقد يشهدُ للحديثِ مارواهُ مسلمٌ في صحيحهِ، عن النبيِّ ﷺ؛ ومطلعهُ: «ياأيها الناسُ إنَّ اللهَ طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً»، وفيه «ثم ذكرَ الرجلَ يطيلُ السفرَ، أشعثَ، أغبرَ، يمدُّ يديهِ إلى السماءِ، ياربُّ؛ ياربُّ؛ ومطعمُه حرامٌ، ومشربُه حرامٌ، وملبسهُ حرامٌ، وغُذيَ بالحرامِ، فأنَّى يُستجابُ لذلكَ" أخرجهُ مسلمٌ في صحيحهِ؛ في كتابِ الزكاةِ، بابٌ: قبولُ الصدقةِ من الكسبِ الطيبِ. حديث رقم ١٠١٥، قالَ النوويُّ -رحمهُ الله- معلّقاً: (ومعناهُ- واللهُ أعلمُ- أنه يطيلُ السفرَ، في وجوهِ الطاعاتِ، كالحجِّ) ،انظرْ =

مسألةٌ: علَى الحاج أن يستعفَّ عمَّا فِي أيدِي النَّاسِ؟

وينبغِي للحاجِّ الاستغناءُ عمَّا فِي أيدي الناسِ والتَّعففِ عن سؤالِهم؛

١ - لقوله ﷺ: «ومن يَستعفِفْ يُعفِّه اللهُ، ومن يستغنِ يُغنِه اللهُ».[1]

٢ - وقولُه ﷺ: «لا يزالُ الرجلُ يسألُ الناسَ حتَى يأتيَ يومَ القيامةِ وليسَ فِي وَجْهه مُزْعةُ[2] لحمٍ»[3].

=

شرحَه لهذَا الحديثِ، في شرحِه لمسلمٍ، ص ٦٤٤ . ورَحِمَ اللهُ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبلٍ حينما قالَ:

إذَا حججتَ بمالٍ أصلُه سُحتٌ ... فما حَجَجْتَ ولكنْ حَجَّتِ العِيرُ

لا يقبلُ اللهُ إلا كُلَّ طيبةٍ ... ما كلُّ مَن حجَّ بيتَ اللهِ مَبْرورُ

انظرْ: هدايةَ السالك ١/ ٢٨٩.

(١) إشارةٌ منه لقولِه ﷺ: « ... ومنْ يستعففْ يُعِفَّهُ اللهُ » أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الزكاةِ، بابٌ: الاستعفافُ عن المسألةِ، حديث ١٤٦٩، ومسلمٌ في كتابِ الزكاةِ، بابٌ فضلُ التعفُّفِ والصبرِ، حديث ١٠٥٣

(٢) أي أنَّ وجهَه يومَ القيامةِ ليسَ عليه لحمٌ؛ حتى يُعرفَ بينَ الناسِ بهذه العلامةِ، وبأنَّ هذا الذِي جاءَ من غيرِ لحمٍ بوجهه، هو الذي كانَ يسألُ الناسَ أموالَهم، لتكونَ عليه خزياً، وعاراً.

(٣) أخرجَه البخاريُّ في كتابِ الزكاةِ، بابٌ: من سألَ الناسَ تكثُّراً برقم ١٤٧٥، ومسلمٌ في كتابِ الزكاةِ، بابٌ: كراهةُ المسألةِ للناس برقم ١٠٤٠.

مسألةٌ: وجوبُ الإخلاصِ:

١ - ويجبُ على الحاجِّ أن يقصدَ بحَجِّه وعمرتِه وجَهَ اللهِ، والدارَ الآخرةَ.

٢ - والتقربَ إلى اللهِ بما يُرضيهِ من الأقْوالِ والأعْمَالِ، في تلك المواضِعِ الشريفةِ.

٣ - ويحذرَ كلَّ الحذرِ من أنْ يقصدَ بحجِّه الدنيا وحُطامِها[1]، أو الرياءَ

---

(١) قلتُ: وعلى هذا، فيجبُ أن يَتَنَبَّه أولئكَ الذين يحجُّونَ عنِ الْغَيرِ، رغبةً بالأموال، مع أن بعضَهم، عندَه قدرةٌ ماليةٌ علَى الحجِّ عن نفسهِ، أو عَنْ غيرِهِ مِنْ مَالِهِ الخَاصِّ دُونَ أخذِ مالٍ من غيره، وبعضُهم قَدْ يجدُ من يحجِّجُهُ عَنْ نَفسِهِ مجاناً إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُحتَاجٌ، فيذهبُ معَ هؤلاءِ بالمجانِ، باعتبَارِهِ عَنْ نَفسِهِ، وهُوَ فِي الحَقِيقَةِ حاجٌّ عَنْ غَيْرِهِ بِمَالِ مَنْ حَجَّ عَنْهُ فيأخُذ من الغيرِ ثمنَ حَجِّهِ عَنْ مُوكلهم، فيحوّلُ هَذه العبادةَ إلى تجَارةٍ؛ كَسبَ مِنْ خِلالِهَا مِن جِهَتين. وفي هذا مسألتانِ ذَكَرهُمَا سماحتُهُ ـ رحمهُ اللهُ ـ بقولهِ:

أ- إذا أخذَ المالَ وهو يقصدُ بذلكَ المشاهدةَ للمشاعرِ العظيمةِ ومشاركةَ إخوانهِ الحجاجِ والمشاركةَ في الخيرِ فهو على خيرٍ إن شاء اللهُ وله أجرٌ.

ب- أما إذا كانَ لم يَقصد إلاَّ الدنيا، فليسَ لهُ إلاَّ الدنيا، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ. انظرْ: مجموعَ فتاوى ومقالاتٍ متنوعةً ١٦/ ٤٢٣. قلتُ: بلْ ذكرَ الإمامُ ابنُ رجبٍ -رحمهُ اللهُ- في قواعِده، كلاماً مهمًّا حولَ المسألةِ، حيثُ قالَ: إذا أخذَ الحاجُّ نفقةً من غيرِهِ ليحجَّ عنه؛ فهذَا جائزٌ، وإذ زادَ مالٌ فإنَّه يعيدُه إلى منْ أعطاهُ إياه، وإن كانَ ميتاً، فإنه يُعاد إلى الورثةِ، إلا إذَا نصَّ المُوصي بأنَّ من حَجَّ عنهُ لهُ مقدارٌ معينٌ. وذكرَ كلامَ =

=

الإمامِ أحمدَ ـ رحمهُ اللهُ ـ، حينَ قالَ: «إذا قالَ ـ رجل لورثته ـ: حُجُّوا عني بألفِ حجة، فإنه يُحجُّ عنهُ حجةً وما فضلَ يُرَدُّ إلى الورثةِ» فقالَ ابنُ رجبٍ: وهذا يدلُّ على أنهُ لا يجوزُ أن يدفعَ إلى منْ يحجُّ أكثرَ من نفقتهِ. وذكرَ كلاماً مهمًّا، نقلتُ بعضَهُ باختصارٍ، وتصرفٍ يسيرٍ. انظر: القواعدَ في الفقهِ الإسلاميِّ، ص١٢٦. وقد فَصّلَ شيخُ الإسلامِ هذه المسألةَ بما لا مزيدَ عليه. وإليك مُلَخصَهَا :

أ – إذا كانَ قصدُهُ ـ أي: مَنْ حَجَّ عَنِ الغَيرِ ـ الاكتسابَ بذلكَ، وهو أن يستفضلَ مالاً، – أي : ينفقَ مما يأخذُه للحجِّ ويدخرَ الباقيَ لـهُ – فهذا صورةُ الإجارةِ والجعالةِ، والصوابُ أنَّ هذا لا يُستحبُّ، وإن قيلَ بجوازِه، لأنَّ العملَ المعمولَ للدنيا ليسَ بعملٍ صالحٍ في نفسهِ، إذا لم يقصدْ به إلا المالَ، فيكونُ من نوعِ المباحاتِ، ومن أرادَ الدنيا بعملِ الآخرةِ؛ فليس له في الآخرةِ من خلاق.

ب– وقالَ أيضاً: كونُ الإنسانِ يحجُّ لأجلِ أن يستفضلَ شيئاً من النفقةِ ليسَ من أعمالِ السلفِ، حتى قالَ الإمامُ أحمدُ: ما أعلمُ أحداً كان يحجُّ عن أحدٍ بشيءٍ. ولو كانَ هذا عملاً صالحاً لكانوا إليه مبادِرين، والارتزاقُ بأعمالِ البرِّ ليسَ من شأنِ الصالحين. أعني إذا كانَ مقصودُه بالعملِ اكتسابَ المالِ. أمَّا إذا كانَ الإنسانُ مديناً وحجَّ من أجلِ سدادِ دينهِ، فهذا المدينُ لَهُ أَنْ يأخذ منِ الزكاةِ ما يُوفّي به دينَهُ، خيرٌ لـه منْ أن يحجَّ عَنْ غَيرهِ ليأخذَ مِنْهُ دراهمَ يُوفّي بها دينَه، ولا يُستحبُّ للرجلِ أن يأخذَ مالاً يحجُّ به عن غيره، إلا لأحدِ رجلين:

أولهما: إما رجلٌ يُحبُّ الحجَّ، ورؤيةَ المشاعرِ، وهو عاجزٌ. فيأخذُ ما يَقضِي بِه وطَرَهُ الصالحَ، ويُؤدي بِه عن أخيهِ فريضةَ الحجِ، فهذا يأخذُ ليحجَّ، لا أن يحجَّ ليأخذَ، ففرقٌ بين من يكونُ الدينُ مقصودَهُ والدنيا وسيلةً، ومن تكونُ الدنيا مقصودَهُ والدينُ وسيلةً. والخلاصةُ أنَّهُ إذا كانَ الرجلُ مُؤثراً أن يحجَّ محبةً للحجِّ، وشوقاً إلى

=

والسُّمعَةَ والمفاخرةَ بذلك، فإنَّ ذلك من أقبحِ المقاصدِ، وسببٌ لحُبُوطِ العملِ وعدمِ قَبُوله(١).

أ - كما قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴿١٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ

= المشاعرِ، وهو عاجزٌ فيستعينُ بالمالِ المحجوجِ بهِ على الحجِّ، وهذا قد يُعطَى المالُ ليحجَّ به عَنْ نَفسِهِ لا عن أحدٍ، كما يُعطَى المجاهدُ المالَ ليغزوَ به، فلا شبهةَ فيه، فيكُونُ لهذا أجرُ الحجِّ ببدنِه، ولِمَنْ أَعطاهُ مَالاً ليحجَ أجرُ الحجِّ بمالِه، كما في الجهادِ، فإن من جهزَ غازياً فَقدْ غزَا، وقد يُعطَى المالَ ليحجَّ بهِ عَنْ غيرِه، فيكونُ مقصودُ المعطَى الحجَّ عن المعطى عَنْهُ، ومقصودُ الحاجِّ ما يحصلُ له من الأجرِ بنفسِ الحجِّ، لا بنفسِ الإحسانِ إلى الغيرِ.

ثانيها: إذا كانَ مقصودُ الحاجِ قضاءَ دينِ الميتِ الذي مات ولم يحجَّ - أي: الحجَّ الواجبَ عن الميتِ -، فهذا محسنٌ إليهِ، واللهُ يحبُّ المحسنينَ، فيكونُ مُستحباً، وهذا غالباً ما يكونُ لسببٍ يبعثهُ على الإحسانِ إليه مِثْل رحمٍ بينَهُما أو مودةٍ... إلخ.

انظرْ: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٥- ٢٠ باختصارٍ وتصرفٍ يَسيرٍ.

(١) قُلتُ: وقَدْ وَرَدَ في ذلكَ حديثٌ فيه ضعفٌ ونصُّه: قال ﷺ: «يأتي على الناسِ زمانٌ يَحجُّ أغنياءُ أمتي للنُزهةِ، وأوساطُهم للتجارةِ، وقُراؤُهم للرّياءِ، والسُّمعةِ، وفقراؤُهم للمسألةِ»، أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد، ١١/ ٥٩٧ وأورده ابن الجوزي في العللِ المتناهية، وقال: هذا حديثٌ لا يَصحُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ، وأكثرُ رُواتِهِ مَجاهيلُ. انظر ٢٩٧ في ٢/ ٧٤، وأوردَهُ الدَّيْلميُّ في مسندِه، ٨٦٨٩ وأوردَهُ العَجْلُوني في كشفِ الخفاء ٢/ ٣٩٩، وضعّفه الألبانيُّ في الضعيفة ١٠٩٣ وحَكَم بشّار عواد، بأنه تالفٌ. انظر: تاريخَ بغداد ١١/ ٥٩٧.

﴿وَحَبِطَ مَا صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[1]،

ب - وقال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ﴿١٨﴾ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾[2].

ج - وصحَّ عنهُ ﷺ أنه قال: «قالَ اللهُ تعالَى: أنَا أغنى الشُركاءِ عن الشِّرك، من عَمِلَ عَملاً أشرَكَ معِي فيه غيري تركتُه وشِرْكَه»[3].

---

(١) سورةُ هودٍ، الآيتان ١٥، ١٦.

(٢) سورةُ الإسراءِ، الآيتان ١٨، ١٩.

(٣) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الزهدِ والرقائق: بابٌ: من أشركَ في عملهِ غيرَ اللهِ، برقم ٢٩٨٥.

مسألةٌ: الأمورُ التي ينبغي للحاجِّ فعلُها قبلَ الحجِّ:

١ - وينبغِي له أيضاً أن يَصحبَ في سَفَرِهِ الأخيارَ من أهلِ الطاعةِ والتَّقوى والفِقهِ في الدينِ(١).

٢ - ويَحْذرَ من صُحبةِ السُّفهاءِ والفُسَّاق.

٣ - ويَنْبغِي له أن يَتعلَّمَ ما يُشْرعُ لهُ في حَجِّه وعمرتِه، ويتفقَّه في ذلكَ، ويَسألَ عمَّا أشكلَ عَليهِ؛ ليكونَ على بَصيرةٍ(٢).

---

(١) إشارةٌ منهُ لقولِهِ تعالَى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٢٨]. كَمَا وَرَدَ في هذا حديثٌ يُروى عن النبي ﷺ ونصُّه: «التمسوا الجارَ قَبْلَ الدَّارِ، والرَّفيقَ قَبْلَ الطَّريق» أخرجهُ الطبرانيُ عن رافعِ بن خَديجٍ، كما في الفتحِ الكبيرِ، ١/ ٢٢٩، وفي الجامعِ الصغيرِ مع الفيض، ٢/ ١٥٦ ورمزَ لَهُ بالضَّعيفِ. كما أوردهُ في هدايةِ السَّالكِ، ١/ ٤٢٥، وقالَ عنه السخاويُّ: رواهُ الطبرانيُّ في الكبيرِ، والخطيبُ في الجامعِ وفيه، أبانُ بنُ المحبر، وسعيدُ بنُ معروفٍ، ولا تقومُ بهما حجةٌ، ولهُ شواهدُ ضعيفةٌ بانضِمامِهَا تقْوى. انظر: المقاصدَ الحسنةَ، ٨٣.

(٢) قُلتُ: لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ومسألةُ معرفةِ الأحكامِ الشرعيةِ قبلَ الدخولِ بها أمرٌ في غايةِ الأهميةِ، من أجلِ أن يعرفَ المُسلمُ ما هو حلالٌ حتى يأتيَه، وما هو حرامٌ حتى يتجنبَه، ولم أجدْ حديثاً يحثُّ على تعلُّمِ مسائلِ الحجِّ بالذاتِ، ولكنَّنِي وجدتُ أثراً عن عمرَ -رضيَ اللهُ عنه- يأمرُ بتعلُّمِ مسائلَ في البيوعِ، والحجُّ أكثرُ أهميةً منهُ، ومنْ ذلكَ؛ أنَّهُ -رضيَ اللهُ عنهُ- قالَ: «لاَ يَبعْ في سُوقِنَا إلا مَنْ قَدْ تَفقَّهَ في الدِّينِ». أخرجهُ الترمذيُّ في كتابِ الصلاةِ، بابٌ: فضلُ الصلاةِ على النبيِّ ﷺ، حديث رقم ٤٨٧، قالَ أبوعيسى: هَذَا حَديثٌ حَسَنٌ غَريبٌ، =

٤ - فإذا ركبَ دابتَه أو سيارتَه أو طائرتَه، أو غيرَها من المركُوبات استُحِبَّ له أن يسَمِّيَ اللهَ سبحانَه ويَحمدَه، ثمَّ يكبر ثلاثـاً، ويقـولَ: «﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقۡرِنِينَ ١٣ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾[1]، اللهُمَّ إنِّي أسألكَ فِي سفرِي هَذَا البرَّ والتَّقوى، ومِن العملِ ما ترْضَى، اللـهُمَّ هَـوِّنْ علينَا سَفرَنا هذَا، واطوِ عنا بُعدَه، اللهُمَّ أنتَ الصَّاحبُ فِي السَّفرِ، والخليفةُ في الأهلِ، اللهُمَّ إنِّي أعوذُ بك مـن وعثاءِ[2] السَّفرِ، وكآبةِ المَنْظَرِ[3]، وسُوءِ المُنْقلَبِ في المالِ والأهلِ»[4]؛ لصحةِ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ، أخرجَهُ مسلمٌ من حَديثِ ابنِ عُمرَ - رضيَ اللهُ عنهما -[5].

٥ - ويُكْثِرَ في سفرِه مـن الـذِّكْرِ والاستغفارِ، ودُعـاءِ اللهِ سُبحَانَه،

=

وقال عنهُ الألبانيُّ: حسنُ الإسنادِ. كما فِي صحيحِ سننِ الترمَذيِّ ١/ ٢٧٥.

(١) سورةُ الزخرفِ، الآيتان ١٣ ، ١٤.

(٢) أي شدةِ السفرِ ومشقتِه.

(٣) الكآبةُ: تغيُّرُ النفسِ بالانكسارِ من شدةِ الهمِّ والحزنِ. يُقال: كَئِبَ كآبةً، واكتأب فهـو كئيبٌ ومكتئبٌ. المعنى؛ أنه يرجعُ من سفرهِ بأمرٍ يُحزنُه، إمَّا مـصيبةٌ في سـفرهِ، وإمـا مصيبةٌ قَدِم علَيها.

(٤) كأنْ يعودَ - من سفرِه - غيرَ مقضيِّ الحاجةِ، أَوْ أصابتْ مالَه آفةٌ، أو يَقْدُمَ علـى أهلِـه فيجدَهم مرضَى، أو قد فَقَدَ بعضَهم، انظر النهاية ٤/ ١٢٠.

(٥) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: ما يقولُ إذَا ركبَ إلى سفرِ الحـجِّ و غـيرِه، بـرقم ١٣٤٢.

والتضرُّعِ إليه.

٦ - وتلاوةِ القُرآن وتدبُرِ معانِيه،

٧ - ويُحَافِظَ على الصلواتِ في الجَمَاعةِ،

٨ - ويَحفظَ لِسانَه من كَثرةِ القيلِ والقالِ[١]، والخوضِ فِيمَا لا يَعْنيه، والإفراطِ في المُزاحِ[٢].

٩ - ويَصونَ لِسانَهُ أيضاً من الكَذِبِ والغيبةِ والنَميمةِ والسُخريةِ بأصحابِهِ وغيرِهِمْ من إخوانِه المُسلمين.

١٠ - وينبغِي لهُ بذلُ البِرِّ في أصحابِهِ، وكَفُّ أذاه عنهُم، وأمرُهم بالمعروفِ، ونهيُهم عن المُنكرِ بالحِكْمةِ والموعظةِ الحسنةِ على حَسْبِ الطاقةِ.

---

(١) إشارةٌ منهُ إلى قولِهِ ﷺ: «إنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ ثلاثاً: قِيلَ وَقَال، وَإِضَاعَةَ المالِ، وكثْرَةَ السُّؤَالِ». أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الزكاةِ، بابٌ: قولُ اللهِ تعالى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ برقم ١٤٧٧ ومسلمٌ قريبٌ من هذا اللفظِ، برقم ٥٩٣.

(٢) إشارةٌ منه لتحذيرهِ ﷺ من كثرةِ الضحكِ، حيثُ قالَ: «لا تُكثِرُوا الضحكَ؛ فإنَّ كثرةَ الضحكِ تميتُ القلبَ». أخرجهُ ابنُ ماجهْ حديث، رقم (٤١٩٣)، وقال البوصيريُّ: هذا إسنادٌ صحيحٌ. انظرْ: مصباحَ الزجاجةِ ٣/ ٣٩٢.

فصلٌ: فيمَا يفْعَلُه الحاجُّ عندَ وُصُولِه إلى الميقاتِ

فإذا وصلَ إلى المِيقاتِ استُحِبَّ[1] لَه أنْ يغتسلَ[2] ويتطيبَ[3]؛
أ- لما رُوِي أنَّ النبيَّ ﷺ تجرَّد من المَخِيطِ عند الإحرامِ واغتسلَ[4]،

---

(١) انظر بقية المستحبات، ص٣٧ من هذا الكتاب.

(٢) والاغتسالُ عندَ الإحرامِ ليس بواجبٍ، بإجماعِ أهلِ العلمِ، حيثُ أجمعوا على أنّ الإحرامَ جائزٌ بغيرِ اغتسالٍ. انظر: الإجماعَ لابنِ المنذرِ، ص ٢١، لذا قال سماحتُهُ - رَحِمَهُ اللهُ-: «الإحرامُ على طهارةٍ ليسَ بشرطٍ، لا في العمرةِ، ولا في الحجِ؛ فلو أحرمَ على غيرِ طهارةٍ، أو هُوَ جُنُبٌ، أو هي حائضٌ صَحَّ، ولهذا تُحْرِمُ الحائضُ للحجِّ والعمرةِ، ولكن لا تطوفُ بالبيتِ حتَّى تغتسلَ، وهكذا الرجلُ لو أحرمَ وهو جُنبٌ، أو علَى غيرِ وضوءٍ صَحَّ إحرامُه، فيُلبِّي ويذكرُ اللهَ، ولكن لا يطوفُ حتى يغتسلَ، ويتوضأَ، فليسَ من شرطِ الإحرامِ الطهارةُ. انظرْ كامِلَ الفتوى في مجموعِ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيز بنِ عبدِ اللهِ بنِ باز ٧/ ١٤١.

(٣) قالَ سماحتُه ـ رحمهُ اللهُ ـ: لكن لا ينبغِي وضعُ الطيبِ على الرداءِ والإزارِ، إنَّما السنةُ تطييبُ بدنِه كرأسِه ولحيتِه وإبطِه ونحوِ ذلكَ، و أما الملابسُ فلا يطيِّبها عندَ الإحرامِ، لقولِهِ ـ عليه الصلاةُ والسلامُ ـ: « لا يلبسُ شيئاً من الثيابِ مسَّه الزعفرانُ، أو الوَرْسُ». فالسُّنَّةُ أنَّهُ يتطيبُ في بدنِه فقط، أمَّا ملابسُ الإحرامِ فلا يطيبُها، وإذا طيَّبها لا يلبسُهَا حتى يغسلها أو يغيِّرَها. انظرْ كاملَ الفتوىَ في مجموعِ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيز بنِ عبدِ اللهِ بن باز ٧/ ١٤٠، ٦/ ٩٦.

(٤) قُلتُ: ورَدَتْ في ذلكَ أحاديثُ منها:

أ - عن زيدِ بنِ ثابتٍ- رضي اللهُ عنه- قال: (رأيتُ النبيَّ ﷺ تجرَّدَ لإهلالِهِ واغتسلَ). قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وقد استحبَّ قومٌ من أهلِ العلمِ الاغتسالَ عندَ =

ب- ولِما ثبتَ في الصحيحينِ، عن عائشةَ - رضيَ اللهُ عنهَا - قالتْ: «كُنتُ أُطيبُ رسولَ الله ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرِمَ، ولِحلِّه قبلَ أن يطوفَ بالبيتِ»(١).

=

الإحرامِ، وبه يقولُ الشافعيُّ. أخرجهُ الترمذِيُّ في كتابِ الحجِ، بابٌ: ما جاءَ في الاغتسالِ عندَ الإحرامِ، برقم ٨٣٠، وصححه الألباني في صحيح سُنن الترمذي ١/ ٤٣٣.

ب- وروى البزَّارُ عن عائشةَ- رضيَ اللهُ عنها- قَالتْ: (كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أن يُحرمَ غَسَلَ رأسَه بِخَطْمِيّ وأشْنان ودهنَه بشيءٍ من زيتٍ غيرِ كثيرٍ). قال الحافظُ ابنُ حجرٍ في مختصرِ زوائدِ البزَّار: إسنادُه حسنٌ. ١/ ٤٤٥، وقالَ الهيثمي في المجمعِ: إسنادُه حسنٌ. ٣/ ٢٢٠، كما حسّنهُ ابنُ الملقنِ في خُلاصةِ البدرِ المنيرِ ١/ ٣٥٦، كما صحَّحَ الحديثَ الألبانيُّ في صحيحِ سننِ الترمذيِّ ١/ ٤٣٣، وقالَ الحافظُ ابنُ حجر في الحديثِ الذي رواهُ البزَّارُ عن ابنِ عمرَ: (من السُّنةِ أن يغتسلَ الرجلُ إذا أرادَ أن يُحْرِمَ): إسنادُه صحيحٌ، مختصرُ زوائدِ البزارِ ١/ ٤٤٤. انظر: موسوعةَ الحافظِ ابنِ حجرِ العسقلاني الحديثية ٢/ ٢٠١- ٢٠٢.

جـ - ورَوَى مالكٌ في الموطأ «أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يغتسلُ لإحرامِه قبلَ أن يُحْرِمَ، ولدخولِ مكةَ ولوقوفِ عشية عرفةَ». حديث رقم ٧١١.

قلتُ: وفي الجملةِ هناكَ أحاديثُ وآثارٌ ثابتةٌ. انظر: مصنفَ ابنِ أبي شيبةَ ٣/ ٤٢٣، والمستدركَ ١/ ٤٤٧، وكشفَ الأستارِ للبزارِ ١٠٨٤، وسنن الدار قطني ٢/ ٢٢٠، وسنن البيهقي ٥/ ٣٣.

(١) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: الطيبُ عندَ الإحرامِ برقم ١٥٣٩. ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: الطيبُ للمحرمِ، برقم ١١٨٩.

مسألةٌ: ماذا تصنعُ الحائضُ[1] إذا وصلتِ الميقاتَ[2]؟

أ - وأمرَ ﷺ عائشةَ لما حاضَتْ وقد أحرمتْ بالعُمْرةِ أن تغتسلَ وتحرمَ بالحجِّ[3].

ب - وأمرَ ﷺ أسماءَ بنتَ عُمَيسٍ لما ولدتْ بذي الحُليفة أن تغتسلَ وتستثفرَ[4]

---

(١) وانظر في بقيةِ أحكامِ الحائضِ، ص١١٩ من هذا الكتابِ.

(٢) ثمّةَ مسائلُ تتعلقُ بالحائضِ ذكرَهَا سماحتُهُ -رحمه اللهُ- في دروسِهِ وفتاواه، منها:

أ- قال سماحتُهُ ـ رحِمهُ اللهُ ـ: لا حرجَ في استعمالِ المرأةِ لحبوبِ منعِ الدورةِ الشهريةِ، في أيامِ الحجِّ، لأنَّ فيها فائدةً ومصلحةً، حتى تطوفَ مع الناسِ، وحتَّى لا تُعطلَ رُفقتَها. انظر مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ باز، فتاوَى الحجِّ والعمرةِ، ٧/ ٣١٢. قلتُ: ومما يؤيدُ ما ذكرَهُ سماحتُهُ: ما ذكرهُ ابنُ جماعةَ فِي هدايةِ السالكِ، عن ابنِ عمرَ -رضي اللهُ عنهمَا- أَنَّهُ سُئلَ عن المرأةِ تشربُ الدواءَ لِيرْتَفِعَ حَيْضُها لتنفرَ فلم يرَ به بأساً، ونعت له ماء الأراكِ. رواهُ سعيدُ بنُ منصور. انظر هدايةَ السالكِ ٣/ ١٢٣٧. كما أورده صاحبُ القرَى، ٤٦٥ ونسبَهُ إلَى سعيدٍ أيضًا، ومعلومٌ أنَّ جزءاً كبيراً من سنَنِ سعيدِ بنِ منصورٍ مفقودٌ، ولذا اكتفيتُ بنقْليهما عَنْه.

ب - قال سماحتهُ -رحمهُ اللهُ-: للمرأةِ الحائضِ إذا أتت الميقاتَ أن تشترطَ، لأنَّ الحيضَ قد يحبسُها عن إتمامِ عمرتِها، ولا تستطيعُ معهُ التخلُّفَ عن رفقتِها. انظرْ مجموعَ فتاوىَ ومقالاتِ الشيخِ ابنِ باز ١٧/ ٦٤.

(٣) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الحيضِ، بابٌ: كيفَ تُهلُّ الحائضُ بالحجِّ والعمرةِ؟ برقم ٣١٩، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: بيانُ وجوهِ الإحرامِ، برقم ١٢١١.

(٤) الاستثفارُ: وهو أن تشدَّ في وسطِها شيئاً، وتأخذَ خِرْقةً عريضةً تجعلُها على محلِّ الدَّمِ، وتشدَّ طرفَيْهَا من قُدَّامها، ومن ورائها، في ذلك المشدودِ في وسطِها، وهو شبيهٌ بثفرِ =

بثوب وتحرم[1].

جـ - فدلَّ ذلكَ علىَ أنَّ المرأةَ إذا وصلتْ إلى الميقاتِ وهي حائضٌ أو نُفَساءُ تغتسلُ[2] وتُحرمُ مع الناسِ، وتفعلُ ما يفعلهُ الحاجُ غيرَ الطوافِ بالبيتِ[3]، كمَا أمرَ النبيُّ ﷺ عائشةَ وأسماءَ بذلك[4].

=

الدَّابةِ بفتحِ الفاء. وفيه صِحَّةُ إحرامِ النفساءِ، وهو مجمعٌ عليه، ويقومُ مقامَ الاستثفارِ ما يُسمَّى الآن بالفوطِ الصحيةِ التي تستعملُها النساءُ، في وَقْتِ الدورة، واللهُ أعلمُ.

(١) أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ، باب حجةِ النَّبي ﷺ برقم ١٢١٨، وهو جزءٌ من حديثِ جابرِ الطويلِ.

(٢) وهذا محل إجماع انظر: المجموع ٧/ ٢٢٠، والمغني ٥/ ٧٥، والتمهيد ٩/ ٣١٥.

(٣) قالَ سماحتُه- رحمهُ اللهُ-: والصحيحُ جوازُ قراءَةِ الحائضِ والنفساءِ للقرآنِ عن ظهرِ قلبٍ، لا من المصحفِ، لأنَّهما لمْ يرد فيهَما نصٌّ صريحٌ يمنعُ ذلكَ. انظرْ مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ، فتاوى الحجِّ والعمرةِ، ٦/ ١١١. وقال أيضاً: لا حَرَجَ أن تقرأَ الحائضُ، والنفساءُ الأدعيةَ المكتوبةَ في مناسكِ الحجِ. انظرْ مجموعَ فتاوى ابنِ باز ١٧/ ٦٦.

(٤) سبقَ تخريجُهما انظرْ ص٣٥-٣٦ وهمَا في الصحيحين.

مسألةٌ: أمورٌ ينبغي للحاجِ أن يتعاهدَهَا.

ويُستحَبُّ(1) لِمَن أَرادَ الإحْرَامَ أن يَتعاهَدَ شَارِبَه وأَظْفَارَهُ وعانَتَهُ وإبْطَيْهِ، فَيأخذَ ما تَدعُو الحَاجةُ إِلَى أَخْذِهِ؛

١ـ لئَلا يَحتَاجَ إِلَى أَخْذِ ذلكَ بعدَ الإحرَامِ وهو مُحرَّمٌ عليه(2)،

٢ـ ولأنَّ النبيَّ ﷺ شَرَعَ للمسلِمينَ تَعاهدَ هَذِه الأشْياءِ فِي كلِّ وقتٍ:

أ - كَمَا ثبتَ فِي الصَّحِيحَينِ، عنْ أَبِي هُريرَةَ ـ رضيَ اللهُ عنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الفِطرَةُ خَمسٌ: الخِتَانُ، والاسْتِحْدادُ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وقَلْمُ الأظفَارِ، ونتفُ الآباطِ(3)»(4)،

ب - وفِي صَحِيحِ مُسلمٍ، عنْ أَنسٍ ـ رضيَ اللهُ عنْهُ ـ قَالَ: «وُقِّتَ لنا

---

(١) وانظر: ص٣٣ من هذا الكتابِ حيثُ ذكرَ سماحتُهُ بعضَ المستحباتِ.

(٢) ولَيسَ المقصودُ أن أخذَ هذهِ الأشياءِ واجبٌ، أو سنةٌ عندَ الميقاتِ، وإنَّما العلَّةُ أَنها قدْ تكونُ طويلةً، فيغفلُ عن أخذِها عندَ الإحرامِ، ثمَّ تطولُ مدةُ إحرامِه، فتشقُّ عليهِ، فيقعُ في حرجٍ عندَ إزالتِها، ولذَا نبَّهَ عليْها ـ رحمهُ اللهُ ـ من أجلِ أن يحتاطَ المسلمُ لنفسِهِ.

(٣) أي: إزالة الشَّعرِ النابتِ في الإبطِ وهي: المنطقةُ التي تَحْتَ الكَتفِ، وذلكَ بالنَّتفِ، لأنَّه شعرٌ رقيقٌ، وإن احتاجَ إلى إزالَته بالحلْق، أو بالمُزيلاتِ المباحةِ، فَلا بأسَ، والعلَّةُ في إزالةِ شعرِ الإبطِ، لأنه يجْتمعُ فيه وسخٌ، ورائحةٌ كريهةٌ.

(٤) أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ اللباسِ، بابٌ: قلمُ الأظفارِ برقم ٥٨٩١. وأخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الطَّهارةِ، بابٌ: خِصالُ الفطرةِ برقم ٢٥٧.

فِي قصِّ الشاربِ، وقَلْمِ الأظْفَارِ، ونَتْفِ الإبطِ، وحَلْقِ العَانـةِ[1] : أن لا نترك ذلكَ أكثرَ مْن أربعينَ ليلة»[2]،

جـ- وأخْرَجَهُ النَّسائيُّ بلفـظِ: «وَقَّـتَ لنـا رسـولُ الله ﷺ»، وأخْرَجَـهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ بلفظ النَّسَائي[3].

وأما الرأسُ، فلا يُشرعُ أخذُ شيءٍ منه عِندَ الإحرامِ، لا فِي حقِّ الرِّجالِ ولا فِي حقِّ النِّساءِ.

---

(١) العانةُ، أي: الشعرُ النابتُ فوقَ ذَكَرِ الرجلِ وفَرْجِ المرأةِ، ويَشْملُ أيضاً، الشَّعرَ الذي على دُبرِ الرجلِ، ودُبرِ المرأةِ. وهذا يُزالُ بالحلقِ بالمُوسَى، أو الماكِينـةِ، أو بالمزِيلاتِ المباحَةِ، من الكريماتِ، والدهانات.

(٢) أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الطهارةِ، بابٌ: خصالِ الفطرةِ برقم ٢٥٨.

(٣) ونصُّه عن أنسٍ قالَ: «وقّتَ لنا رسولُ الله ﷺ في قـصِّ الـشاربِ، وتقليـمِ الأظـافرِ، وحلقِ العانةِ ،ونتفِ الإبطِ، أن لانتركَ أكثرَ مـن أربعـينَ يومـاً»، وقـال مـرةً أخـرى: «أربعينَ ليلةً». أخرجهُ النسائيُّ في سننِهِ، في كتاب الطهارة، بابٌ: التوقيتُ فِي ذلـكَ، برقم ١٤، وأخرجَهُ أحمدُ، برقمِ ١٢٢٣٢ وأبوُ داودَ، بـرقم ٤٢٠٠ والترمـذيُّ، بـرقم ٢٧٥٨ وابنُ ماجَهْ، برقم ٢٩٥ وأطالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ -رحمهُ اللهُ- في الكلامِ على هذاَ الحديثِ. انظر الفتحَ ١٠/ ٣٤٩ – ٣٦٠ وموسوعةَ الحافظِ ٥/ ٥٨٢ وصـححهُ الألبانيُّ، كما في صحيحِ سننِ النسائيُّ ، وقال عنُه شعيبٌ: هذَا حديثٌ صَحِيحٌ. انظرْ الموسوعةَ ١٩/ ٢٦٢ .

مسألةٌ: التحذيرُ من حلقِ اللحيةِ.

* وَأَمَّا اللِّحيةُ فَيَحْرُمُ حَلقُها أَوْ أخذُ شيءٍ منها فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، بلْ يجبُ إعفاؤُها وتوفيرُها لِمَا:

١- ثبتَ فِي الصَّحِيحَينِ، عن ابنِ عمرَ - رضيَ اللهُ عنْهُما - قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خَالِفُوا المشركينَ، وفِّرُوا اللِّحَى[١] واحْفُوا الشواربَ[٢]»[٣].

٢- وأخْرَجَ مُسلمٌ فِي صَحِيحِهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضِيَ اللهُ عَنْه - قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «جُزُّوا[٤] الشواربَ وَأَرْخوا اللِّحى[٥]، خالِفُوا الْمَجُوسَ»[٦].

* وقد عَظُمت الْمُصِيبَةُ في هَذَا العصرِ بمخالفةِ كثيرٍ من النَّاسِ هذه السُّنَّةَ ومحاربتِهِم لِلِّحَى، ورضاهُم بمُشَابهةِ الكفارِ والنِّساءِ، ولاسِيَّما من ينتسبُ إلى العلمِ والتعليمِ، فإنَّا لِلهِ وإنَّا إليهِ راجعُون، ونَسْأَلُ اللهَ أن يَهْدِينا وسائرَ المسلمينَ لموافقةِ السُّنَّةِ والتمسُّكِ بهَا، والدَّعوةِ إليهَا، وإن رَغبَ عنْها الأكثرونَ، وحسبُنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ، ولا حَولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليِّ العظيم.

---

(١) أي: اتركُوها موفورةً على حالِهَا، ولا تَتعرضُوا لها، بقصِّها، أو حلْقِها.

(٢) الإحفاءُ هو القصُّ.

(٣) أخرجَهُ البخاريُّ، في كتابِ اللباسِ، باب: قلمِ الأظفارِ، برقم ٥٨٩٢. ومسلمٌ، في كتابِ الطهارةِ، بابٌ: خصالُ الفطرةِ، برقم ٢٥٩.

(٤) الجزُّ، هو القصُّ من الشاربِ، والأخذُ منه، حتى يبدُوَ طرفُ الشَّفَة.

(٥) أي: اتْركُوها تسترخِي.

(٦) أخرجَهُ مسلمٌ، في كتابِ الطَّهارَةِ، بابٌ: خِصَالُ الفطرةِ برقم ٢٦٠.

مسألةٌ: ما يُشرعُ للمُحْرِمِ لُبسَهُ.

١- ثمَّ يلبسُ الذّكَرُ إزاراً ورِداءً، ويُستَحبُ أن يكونا أبيضين[١] نَظِيفَيْن[٢]،

---

(١) قُلتُ: لم يَرِدْ في السنةِ أيُّ تحديدٍ للونِ الإحرامِ، وإنما ذهبَ عامةُ أهلِ العلمِ إلى استحبابِ البياضِ، عند لبسِ الإحرامِ، امتثالاً لما يلي:

أ - لقولِه ﷺ: «البسُوا من ثيابِكم البياضَ، فإنَّها من خيرِ ثيابِكُم، وكفنُوا فِيها موتَاكم». أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ، فِي مسندِه، برقم ٣٤٢٦ وأخرجَهُ أبو داودَ، برقم ٣٨٧٨. قال الحافظُ: صحَّحَهُ ابنُ القطانِ. انظر: تلخيصَ الحبيرِ ٢/ ٥٨٨- ٥٨٩، وصحَّحَه الألبانيُّ، كما فِي صحيحِ سننِ أبي داودَ، ٢/ ٤٦٦ حديث ٣٨٧٨، وللحديثِ طرقٌ أخرى كثيرةٌ، وألفاظٌ عديدةٌ، في مسندِ الإمامِ أحمدَ، بأرقام ٢٢١٩ و ٢٠٤٧ و ٢٤٧٩ و ٣٠٣٥ و ٣٣٤٢ و ٣٤٢٦ ، وقوَّى شعيبٌ إسنادَه، وأطالَ التخريجَ في مواطنَ عدةٍ من موسوعة مسندِ الإمامِ أحمدَ، انظر على سبيلِ المثالِ: ٥/ ٣٩٨ وقال مرةً أخرى: صحيحٌ ٥/ ٣٥٢ و٤/ ٩٤.

ب - وأوردَ الحافظُ حديثَ ابنِ عباسٍ بلفظِ «البسُوا ثيابَ البيَاضِ، فَإنَّها أطهرُ، وأطيبُ. وقالَ: أخرجَه أصحابُ السننِ، وصححهُ الترمذيُّ، والحاكمُ، وله شاهدٌ من حديث سَمُرةَ بنِ جندبٍ، أخرجوه، وإسنادُه صحيحٌ أيضاً، انظر الفتح ٣/ ١٦٢ وموسوعة الحافظِ ٢/ ٥٨ – ٥٩.

(٢) قالَ سماحتُه -رحمهُ اللهُ-:

أ - وإن أحرمَ فِي غيرِ أبيضيْنِ فلاَ بأسَ، وقد ثَبتَ عنِ الرسولِ، ﷺ، أنَّهُ طافَ ببردٍ أخضرَ، فالحاصلُ، أنه لا بأسَ أن يُحرمَ في ثوبٍ غيرِ أبيض. انظر كاملَ الفتوى في مجموعِ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِالعزيزِ بنِ بازٍ ٧/ ١٠٩. قلتُ: ودليلُ طوافِه بالبردِ =

٢- ويُسْتَحبُّ أن يُحرمَ في نَعْلين؛ لقول النبيِّ ﷺ: «وليُحرِمْ أحدكُم في إزارٍ ورداءٍ ونعليْنِ»، أخرجهُ الإمامُ أحمدُ - رحمهُ اللهُ -(١).

=

الأخضرِ، ما رواهُ أبوُ داودَ، في سننهِ، «أنَّ النبيَّ ﷺ طاف مُضطبِعاً ببردٍ أخضرَ». انظرْ كتابَ المناسكِ، بابٌ: الاضطباعُ في الطوافِ، حديث ١٨٨٣ وحسَّنهُ الألبانيُّ، في صحيحِ سُننِ أبي داودَ ١/ ٥٢٦ والبُردُ: نوعٌ من الثيابِ.

ب - وقالَ شيخُ الإسلامِ- رحمهُ اللهُ-: ويُستحبُّ أن يُحرِمَ في ثوبيْن نظيفيْن، فإنْ كانَا أبيضيْنِ فهو أفضلُ، والسنةُ أن يُحرمَ في إزارٍ، ورداءٍ، باتفاقِ الأمةِ، ولو أحرَمَ في غيرِهما جازَ؛ إذا كانَ ممَّا يجوزُ لبسهُ، ويجوزُ أن يحرمَ في الأبيضِ، وغيرهِ، من الألوانِ الجائزةِ، وإن كانَ ملوَّناً. انظرْ: منسكَ شيخِ الإسلامِ، ص ٤١.

جـ - قلتُ: وعلَى هذا فيصحُّ أن يُحرمَ متزراً بالشماغِ، خاصةً، وأنَّ هناكَ منْ قد ينسوْن إحرامَهم، فلا يتذكرُونَ إلا وهُم في الطائرةِ، أو لا ينوُون العمرةَ، أو الحجَّ؛ إلا وهُم في الطائرةِ، فلا يجدُ بعضُهم غيرَ الشُّمُغ، فعلَى مَنْ هذهِ حالتُهُ أن يتجرَّدَ من ثيابِهِ، ويتزرَ بشماغِهِ، إذا توفرَ لَهُ، وليسَ لَهُ أَنْ يتعذَّرَ بالحرجِ مِنَ الاتزارِ بالشماغِ، إذا لم يكن شفافاً، ثم بعدَ ذلكَ لهُ أن يغيرَهُ بالإحراماتِ العاديةِ المعروفةِ بينَ الناسِ، متَى ماتوفرتْ لَهُ.

(١) وهذا جزءٌ من حديثٍ طويلٍ، رواهُ الإمامُ أحمدُ في مسندِه، ومطلعُه؛ عن ابنِ عمرَ أن رجلاً نادَى، فقالَ: يارسولَ اللهِ! ما يجتنبُ المحرمُ من الثيابِ؟ فقالَ: «لا يلبسُ السراويلَ» وفيه: «وليحرِمْ أحدكُم في إزارٍ ورداءٍ ونعليْن» انظرْ مسندَ الإمامِ أحمدَ، برقم ٤٨٩٩ وصحيح ابنِ خزيمةَ، برقم ٢٦٠١ وقال محققُ المسندِ الشيخُ شعيبٌ: هذا حديثٌ صحيحٌ. انظر موسوعةَ مسندِ الإمامِ أحمدَ ٨/ ٥٠٠ ، وهذا الحديثُ ورد في بعضِ النسخِ غيرِنسخةِ شعيبٍ برقم ١١٤٤٧ وفي بعضِها ٤٦٦٤ وفي المحصلِ، لمسندِ الإمامِ أحمدَ، ٨/ ١٨٢ - ١٨٣.

مسألةٌ: لباسُ المرأةُ في الإحرامِ[1].

وأمَّا المرأةُ فيجوز لها أن تُحرمَ فيمَا شاءَتْ من أسودَ أو أخضرَ أو غيرِهما، مع الحذرِ من التشبُّهِ بالرجالِ في لباسِهم، لكنْ ليس لها أن تلبسَ النِّقابَ[2] والقُفَّازَيْن حالَ إحرامِها، ولكن تُغطِّي وجهَهَا وكفَّيها بغيرِ النِّقابِ والقُفَّازين؛ [3] لأنَّ النبي ﷺ نهى المرأةَ المحرمةَ عن لُبْسِ

---

(١) انظر: ص٧٧ فهناك مسائلُ خاصةٌ للمرأةِ.

(٢) النقابُ، المقصودُ به هو: ما تسترُ به المرأةُ وجهَهَا، عندَ نظرِ الرجالِ غيرِ المحارمِ إليها، بحيثُ تضعُ فتحةً تمكنَ المرأة من الرؤيةِ، دونَ أن يُرَى منها شيءٌ، لكن الملاحظَ هذا الزمن، أن فتحاتِ النقابِ أصبحتْ واسعةً، بل ربّما تُظهرُ الحاجبينِ، والوجنَتين، والأنفَ، وهذا لا يُسمَّى نقاباً، لأن الفتحةَ إذا تجاوزتْ ما يمكّن المرأة من الرؤيا، وظهرَ شيءٌ من المحاجرِ، أَوْ طرف الأنفِ فيسمَّى: لثاماً وليس نقاباً، واللهُ المستعانُ.

(٣) قُلتُ: وإن قالَ قائلٌ: كيفَ يجوزُ لها أن تُغطِّي يَدَيْهَا مَعَ أنها نُهيَتْ عن لُبس القُفَّازيْن؟

أ- وقدْ أجابَ علَى هذَا الإشكالِ، شيخُ الإسلامِ، حيثُ قالَ: إن النبيَّ ﷺ نهاهَا أن تنْتقبَ، أو تَلْبسَ القفازَيْنِ، كما نَهى المحرمَ أن يلبسَ القميصَ، والخفَّ، مع أنه يَجوزَ له أن يسترَ يدَيْهِ، ورجلَيْهِ، باتفاقِ الأمةِ. انظرْ: منسكَ شيخِ الإسلامِ، ص٤١.

ب- قلتُ: وهذا واضحٌ، فإنَّ المحرمَ نُهيَ مثلاً عن لُبسِ السَّراويل، ومَع ذلكَ فعليهِ أن يسترَ ما تستُرُه السراويلُ بالإزارِ، وهو أعمُّ من السَّراويل، فالنُهيُ عن تغطيةِ عُضوٍ معيَّنٍ، بلباسٍ معيَّنٍ، لا يقتضِي أن ذلكَ العضوَ يكونُ مكشوفاً؛ ولذا فنَهْيُ المرأةِ عن تغطيةِ الوجهِ بالنقابِ، لا يقتضِي أن يكونَ الوجهُ مكشوفاً، فيجبُ عليها =

النِّقابِ والقُفَّازَين، وأمَّا تخصيصُ بعضِ العامةِ إحرامَ المرأةِ في الأخضرِ أو الأسودِ دونَ غيرِهما فلاَ أصلَ له.

=

أن تُغَطِّيَ الوجهَ بما هُو أعمُّ من النقابِ، وأسترُ، وهو الخِمارُ.

ج- ولذا كانتْ زوجاتُ النبيِّ ﷺ يَسْدلْنَ على وجُوهِهنَّ الخِمارَ، مع أنهن نُهينَ عن لبسِ النقابِ، فلمْ يمنعْهنَّ ذلك من تغطيةِ الوجهِ بالخمارِ، وكُنَّ يلبسْنَ الخمارَ من غيرِ مراعاةِ المجافاةِ، واللهُ أعلمُ. انظر في تخريجه ص٧٧-٧٨.

مسألةٌ: كيفيةُ الدخولِ في النُّسكِ.

ثم بعدَ الفراغِ من الغُسْلِ والتنظيفِ ولبْسِ ثيابِ الإحرام:

١- ينوي بقلبِه الدخولَ في النُّسُك الذي يريدُه من حَجٍّ أو عُمْرةٍ؛ لقول النبي ﷺ: «إنَّمَا الأعمالُ بالنِّياتِ، وإنما لكِلِّ أمرىءٍ ما نَوَى»(١). ويُشرعُ التلفُّظُ بما نوَى،

أ- فإن كانت نيتُهُ العمرةَ قالَ: (لبيكَ عمرةً) أو (اللهم لبيكَ عمرةً)(٢).

ب- وإن كانتْ نيتُه الحجَّ قالَ: (لبيكَ حَجاً) أو (اللهمَّ لَبيْك حَجّاً)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذلكَ(٣).

ج- وإنْ نَواهُما جَميعاً لبَّى بذلكَ فقالَ: (اللهُمَّ لبيكَ عُمْرةً وحجاً)(٤)،

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ بَدْءِ الوَحْيِ، بابٌ: بَدْءُ الوحيِ، برقم ١، ومسلمٌ، في كتابِ الإمارةِ، بابُ قولِهِ: «إنما الأعمالُ بالنيةِ» برقم ١٩٠٧.

(٢) لِمَا رواهُ جابرٌ- رضيَ اللهُ عنهُ -، وقالَ: "قَدمنَا معَ رَسولِ اللهِ ﷺ، ونحنُ نقولُ: لبيكَ اللهمَّ لَبيكَ بالحجِّ، فأمرَنَا رسولُ اللهِ ﷺ، فَجَعلْناهَا عمرةً"، رواهُ البخاريُّ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: لمن لبَّى بالحجِّ وسمَّاه، رقم ١٥٧٠، ومسلمٌ، في كتابِ الحج بابٌ: في المتعةِ بالحجِّ، والعمرةِ، برقم ١٢١٦.

(٣) وذلكَ لحديثِ ابنِ عمرَ- رضيَ اللهُ عنهمَا- «أن رسولَ اللهِ ﷺ أهلَّ بالحجِّ مفرداً»، رواهُ مسلمٌ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: في الإفرادِ، والقران، برقم ١٢٣١.

(٤) وذلكَ لِمَا رَواهُ أنسٌ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لبيك عمرةً وحجًّا»، رَواهُ البخاريُّ، في كتابِ المغازي، بابٌ: بعثُ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وخالدِ بنِ الوليدِ- رضي اللهُ عنهُما- إلى اليمنِ، برقم ٤٣٥٣. ومسلمٌ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ :الإفرادُ، والقرانُ بالحجِّ والعمرةِ، ١٢٣٢.

د- والأفضلُ أنْ يكونَ التلفظُ بذلكَ بعدَ استوائِهِ علَى مَركُوبِه من دابَّـةٍ أو سـيارَةٍ أو غيرِهمَـا؛ لأنَّ الـنبيَّ ﷺ إنَّمـا أهـلَّ بعـدَمَا اسـتَوى علـى راحِلَتِه، وانْبعثتْ بِهِ من المِيقَاتِ للسَّيرِ[1]، هذَا هو الأصـحُ مـنْ أقـوالِ أهلِ العلمِ.

٢- ولا يُشرَع لَه التلفظُ بمَا نوى، إلا فِي الإحرَامِ خاصةً؛ لـورُودِه عـن النَّبيِّ ﷺ.

---

(١) لِمَا رواهُ البخاريُّ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: مَنْ أَهَلَّ حين استَوتْ بـه راحلتُـه قائمـةً، برقم ١٥٥٢، ومسلمٌ، في كتـابِ الحـجِّ، بـابٌ: الأفـضلُ أن يُحـرمَ حـين تنبعـثُ بـه راحلتُه، برقم ١١٨٧.

مسألةٌ: التلفظُ في النيةِ في سائرِ العباداتِ، غيرَ الدُخولِ بالنُسك.

وأمَّا الصلاةُ والطَّوافُ وغيرُهُما فينبغي لَه ألا يتَلفظَ فِي شيءٍ منْها بالنِّيةِ، فلاَ يقولُ: نَويتُ أن أصليَ كَذا وكَذا، ولا نويتُ أن أطَوفَ كذا، بل التلفظُ بذلك من البدعِ المحدثةِ، والجهرُ بذلكَ أقبحُ وأشدُ إثماً، ولو كانَ التلفظُ بالنيةِ مشروعاً لبيَّنَهُ الرسولُ ﷺ، وأوْضحَه للأمةِ بفعلِه أو قولِه، ولَسَبَقَ إليه السلفُ الصالحُ. فلما لَمْ يُنقلْ ذلك عن النَّبيِّ ﷺ، ولا عَن أصحَابِه ـ رضي اللهُ عنْهم ـ عُلِم أنه بدعةٌ:

١- وقدْ قالَ النبي ﷺ: «وشرُّ الأمورِ مُحدثاتها، وكلُّ بِدْعةٍ ضَلاَلَة» أخرَجُه مسلمٌ في صحيحه[١].

٢- وقالَ علَيْهِ الصلاةُ والسلامُ: «منْ أحدثَ في أمرِنا هذَا مَا لَيْسَ منْهُ فَهْو رَدٌّ»[٢] متَّفقٌ علَى صِحَّتِهِ، وفي لَفظٍ لمُسلمٍ: «منْ عَمِلَ عمَلاً لَيْسَ عليهِ أمرُنا فهْو رَدٌّ»[٣].

---

(١) رواهُ مسلمٌ في كتابِ الجمعةِ، بابٌ: تخفيفُ الصلاةِ، والخطبةِ برقم ٨٦٧. وانظر: صحيحَ البخاريِّ، كتابَ الاعتصامِ، بابٌ: الاقتداءُ بسننِ الرسولِ ﷺ، برقم ٧٢٧٧.

(٢) أخْرجهُ البخاريُّ، في كتابِ الصلْحِ، بابٌ: إذَا اصْطلَحُوا على صُلْحِ جورٍ، برقم ٢٦٩٧، ومسلمٌ، في كتابِ الأقضيةِ، بابٌ: نقضُ الأحكامِ الباطلةِ، وردُّ محدثاتِ الأمورِ، برقم ١٧١٨.

(٣) أخرجهُ مسلمٌ، في كتابِ الأقضيةِ، بابٌ: نقضُ الأحْكامِ البَاطِلةِ، وردُّ محدثاتِ الأمورِ، برقم ١٧١٨.

فصلٌ: فِي المواقيتِ المْكَانيةِ وتَحْديدِها

المَواقيتُ خمسةٌ:

الأولُ: ذو الحُليفةِ، وهو ميقاتُ أهلِ المدينةِ، وهو المسمَّى عندَ الناسِ اليومَ : أبيارُ عليٍّ(١).

الثاني: الجُحْفة، وهوَ ميقاتُ أهلِ الشامِ، وهي قريةٌ خَرابٌ تلي رَابغ، والناسُ اليومُ يُحرمونَ من رابغَ، ومن أحرمَ من رابغَ فقد أحرَمَ من الميقات؛ لأنَّ رابغَ قَبْلَها بيسيرٍ(٢).

الثالثُ: قَرْنُ المنازِلِ، وهو ميقاتُ أهلِ نَجْدٍ، وهو المسمَّى اليوم: السَّيْل(٣).

---

(١) قلتُ: وَهوَ أبعدُ المواقيتِ عَنْ مكةَ، حيثُ إنَّ بينَه وبينَ مكةَ ٤٢٠ كيلُومتراً تقريباً، وبينه وبينَ المسجدِ النبويِّ، ١٣ كيلومتراً، وَهوَ ميقاتُ أهلِ المدينةِ، ويمرُّ به كثيرٌ من أهالي الجهاتِ الشماليةِ، كتبوكَ، وحائلٍ، والجوفِ، وكذلكَ كثيرٌ من أهلِ الشام، ونحوِهم، وسُمِّيَ ذا الحُلَيْفَةِ، لأنه كانَ فيهِ شجرةٌ صغيرةٌ يقالُ لها: الحلفة.

(٢) الْجُحْفَةُ: بينها وبينَ مكةَ ١٨٦ كيلُو متراً، يُحرِمُ منها مَنْ جاءَ من شمالِ المملكةِ، وأهل الشامِ، وأهل إفريقيًا، وتُسمَّى مُهيعةَ، قريةٌ قريبةٌ من رابغٍ، وكان الناسُ يحرمونَ منها قديماً، ثم خَربتْ، وصار الناسُ يُحرمونَ من رابغٍ، وهي قبلَها بنحوِ خَمْسَةِ كيلُومتراتٍ، أو قريباً منها، إذا سلَزَ المسافرُ من رابغٍ نحوَ خمسةِ كيلومتراتٍ؛ فإنَّه يجدُ طريقاً مسفلتاً عن يسارِهِ، يتوجَّهُ للشرْقِ، ينتهي بالجُحْفةِ، وهناكَ مسجدٌ مُهيَّأٌ لمنْ أرادَ أن يُحرمَ.

(٣) بينَه وبينَ مكةَ ٧٨ كيلومتراً، يُحرمُ منه أهلُ نجدٍ، والطائفِ، والشرقيةِ، ودولِ التعاونِ =

الرابعُ: يَلَمْلَمُ، وهو ميقاتُ أهلِ اليمنِ. (١)

الخامس: ذاتُ عِرقٍ، وهي ميقاتُ أهلِ العراقِ. (٢)

=

الخليجيّ، وأهلُ المشرقِ كلُّهم، بدلَ ما كانُوا يأتونَ مِن جهةِ العـراقِ، صـارُوا يـأتونَ من جِهةِ البحرينِ، ومن جهةِ الأحساءِ، ومن جهةِ الدمامِ ونحوِه، فيُحرِمُونَ مـن هـذا الميقاتِ.

(١) يلَملمُ: وهو ميقاتُ أهلِ الـيمنِ، ويُـسمَّى الآنَ الـسعديةَ، وبينَهـا وبـينَ مَكَّـةَ ١٢٠ كيلومتراً، وفيهِ أيضاً مسجدٌ معمورٌ واسعٌ، يُحـرِمُ منـهُ أهـلُ تهامـةَ، وأهـلُ جيـزانَ، وأهلُ اليمنِ الذينَ يأتونَ عن طريقِ البرِّ.

(٢)وهنا مسألتان:

أ- ذاتُ عرقٍ : اسمٌ لجَبلٍ صَغيرٍ بينَه وبين مكةَ ١٠٠ كيلومتراً، وهيَ ميقاتُ أهلِ العراقِ، وأهلِ خراسَانَ، وهو محلٌ قريب من الضريبة، وإليـه الآن طريـق مُعبّـد يمـر بعُـشيرة ويلاقي طريق الزيمة –الجموم – قبالة الجعرانة، أما الطريق الـذي يـأتي مـن العـراق إلَيْها لم يسفلت، فصارَ أهلُ العراقِ؛ إما أنْ يَدخلوُا من طريقِ الدمامِ؛ وإمـا أنْ يـأتُوا من طريق حائلٍ، ومن طريقِ عرْعرٍ، ومنْ تلكَ الجهاتِ، ويُحرِمُ بعضُهم مـن ميقـاتِ أهلِ المدينةِ (ذي الحليفة) وبعضُهم من قَرْنِ المنازلِ المسمَّى الآنَ بالسيلِ الكبيرِ.

ب- واختُلفَ فيمن جعلَ ذاتَ عرقٍ ميقاتًا، والـصحيحُ أن الرسـولَ ﷺ هـو الـذي وَقَّت ذاتَ عِرقٍ، لِمَا رَوى مسلمٌ في صحيحِهِ عن جابرٍ- رَضِيَ اللهُ عنه- يُسألُ عـن المهلِّ؟ فقالَ: سمعتُ – أحسبُهُ رفعَ إلى النبيِّ ﷺ – فقال: «مهلُّ أهلِ المدينةِ مـن ذي الحليفةِ... ومهلُّ أهلِ العراقِ من ذاتِ عرقٍ.. » حديث رقم ١١٨٣، وقيل: إنَّ عمـرَ هو الَّذِي وقَّـتَه، أخرجَه البخـاريُّ بـرقم ١٥٣١. ولعـلَّ اجتهـادَ عمـرَ وافـقَ قـولَ الرسولِ ﷺ. واللهُ أعلمُ.

وهذهِ المواقيتُ قد وقَّتها النبيُّ ﷺ، لمنْ ذكرْنا، ومَن مرّ عَليْها من غيرِهم ممنْ أرادَ الحجّ أو العُمْرةَ. والواجبُ علَى من مَرَّ عليهَا أن يُحرِمَ منها، ويَحْرُمُ عليه أن يتجاوزَها بدونِ إحرامٍ[1] إذا كانَ قاصداً مكةَ يُريدُ حجاً أو عُمْرةَ، سواءً كانَ مرورُه عليها من طريقِ الأرضِ أو من طريقِ الجوِّ؛ لعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ لَمَّا وقّتَ هذه المواقيتَ: «هنَّ لهُنَّ ولِمنْ أتى عليهِنَّ من غيرِ أهلِهِنَّ ممنْ أرادَ الحجَ والعمرةَ»[2].

---

(١) قالَ سمَاحتُهُ: مَنْ جاوزَ الميقاتَ لحَجٍّ أو عمرةٍ، ولم يُحرمْ؛ وجبَ عليه الرُّجُوعُ، والإحرامُ بالحجِّ والْعمرَةِ من الميقاتِ، لأن رسولَ اللهِ ﷺ أمرَ بذلك. انظرْ كاملَ الفتوَى في مجموعِ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِالعزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بازٍ ٧/ ٩٠

(٢) أخرجَه البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: مهلُّ أهلِ الشامِ، برقم ١٥٢٦، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: مواقيتُ الحجِّ والعمرةِ، برقم ١١٨١.

مسألةٌ: المشروعُ للحُجاجِ القَادِمينَ إلى مكةَ من طريقِ الجوِّ.

والمشرُوعُ لمنْ توجَّهَ إلَى مكةَ من طَريقِ الجوِّ بقصدِ الحجِّ أو العمرةِ:

١- أن يتأهبَ لذلكَ بالغُسْلِ ونحوِهِ قبلَ الرُّكوبِ في الطَّائرةِ،

٢- فإذا دَنا من الميقاتِ[1] لَبِسَ إزارَه ورِدَاءَه ثم لَبَّى بالْعمرةِ إن كَانَ الوقتُ متسعاً، وإن كانَ الوقتُ ضَيّقاً لبَّى بالحجِّ،

---

(١) ثمة مسائلُ ذكرَها سماحتُهُ تتعلقُ بِمسْأَلَةِ حجاجِ الطيرانِ، مِنْها:

أ - قالَ سماحتُهُ عِندمَا سُئِلَ: عن رجلٍ حجَّ في الطائرةِ ولم يَسْمَعِ النداءَ بأنَّ الطائرةَ بالقربِ من الميقاتِ فنزلَتِ الطائرةُ في مطارِ جدةَ، وَلَبَّى في المطارِ لغفلتِه عن النداءِ. (بأنَّ عليه أنْ يرجعَ إلى الميقاتِ الذي مَرَّ عَلَيْهِ، أو فعليه دمٌ، وليسَ عليهِ إثمٌ، إذا كانَ لم يَسْمَعِ النداءَ)، ذكرَ ذلكَ في شرحِهِ لبلوغِ المرامِ، في أشرطةٍ مسجلةٍ فرِّغتْ في مذكرةٍ، ص٨٣. ويقصدُ سماحتُهُ في عبارةِ: «فلَبَّى» أي: أحرَمَ، لأن سَماحَتَهُ، يرى التلبيةَ سنةً وإنما يُعبِّرُ عنِ الدخولِ في النُّسكِ بلفظِ التلبيةِ.

ب - وسُئل سماحتُهُ - رحمهُ اللهُ - عن حكمِ مَنْ نوى الحجَّ قادماً من أحدِ البلدانِ وهَبَطَتِ الطائرةُ في مطارِ جدةَ، وهو لَمْ يُحرِمْ فأحرَمَ مِنْ جدةَ فماذَا عليه ؟ فقالَ سماحَتُهُ:

أولاً: إذا هبطتِ الطائرةُ في جدةَ، وهو منْ أهلِ الشامِ، أو مصرَ فإنه يُحرمُ من رابغٍ، يذهب إلى رابغٍ في السيارةِ، أو غيرِها ويُحرمُ من رابغٍ ولا يُحرِمُ منِ جدةَ، وَهَكَذَا لو جاءَ مِن نجدٍ ولم يُحْرِمْ حتى نزلَ إلى جدةَ، يذهبُ إلى السيلِ؛ وهو وادي قرْن فيحرمُ منه.

ثانياً: فإذا أحرَم من جُدةَ، ولم يذهبْ؛ فعليه دمٌ؛ شاةٌ واحدةٌ تجزئُ في الأضحيةِ، يذبحُها في مكةَ للفقراءِ، أو سُبعُ بدنةٍ، أو سُبعُ بقرةٍ، جبراً لحجتِه، أو عمرتِه. انظرْ كاملَ الفتوى في مجموعِ فتاوىَ سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بن بازٍ ٧/ ٩١.

٣- وإن لبِسَ إزارَه ورداءَه قبلَ الركوبِ ، أو قبلَ الدنوِّ من الميقاتِ فلا بأسَ ، ولكن لا ينْوِي الدخولَ في النُسُكِ، ولا يُلبِّي بذلكَ إلا إذا حاذَى الميقاتَ، أو دنَا منه؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُحرِمْ إلا من الميقاتِ، والواجبُ على الأمةِ التأسي به ﷺ في ذلك كغيرِهِ من شؤون الدين[1]:

أ- لقولِ اللهِ سبحانَه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[2].

ب- ولقولِ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ: «خُذوا عني مناسِكَكُم»[3].

---

(١) قال رجل للإمام مالك بن أنس: يا أبا عبدالله! من أين أحرم؟ فقال مالك: من ذي الحليفة، من حيث أحرم رسول الله ﷺ، (فأشار الرجل إلى أنه يريد أن يحرم من المسجد النبوي) ـ. فقال مالك: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة. فقال الرجل: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها. قال مالك: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ أما سمعت قول الله: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ١٤٨)، والحلية (٦/ ٣٢٦) والاعتصام (١/ ١٣٢). **قلتُ**: ولكنْ لو أحرمَ قبلَ الميقاتِ، فإنَّ إحرامَهُ يَصح، وهذا محلُّ إجماعٍ بينَ أهلِ العلمِ، قالَ ابنُ المنذرِ- رحمهُ اللهُ -: وأجمعُوا علَى أنَّ منْ أحرمَ قبلَ الميقاتِ فإنَّهُ مُحرمٌ. انظر الإجماعَ لابنِ المنذرِ، ص ٢١ وفي بعضِ النسخِ، ص ٤١ ، كمَا نقلَ الإجماعَ القرطبيُّ في تفسيره للآية ١٩٦ من سورةِ البقرةِ، انظرْ الجامعَ لأحكامِ القرآن، ٣/ ٢٦٧.

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

(٣) أخرجَهُ بهذه اللفظةِ البيهقيُّ، في سُنَنِه، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: الإيضاع في وادي محسِّرٍ برقم ٩٦٠٨، وأصلُ الحديثِ عندَ مسلمٍ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: استحبابُ رَمْيِ جمرةِ العقبةِ يومَ النحرِ راكباً، برقم ١٢٩٧.

مسألةٌ: فيمنْ دخلَ إلَى مكةَ وهو لاَ يُريدُ الحجَّ ولا العمرةَ.

وأمَّا مَن توجَّهَ إلى مكةَ ولَمْ يُرِدْ حجّاً ولا عُمْرةً؛ كالتاجِرِ، والحطَّابِ، والبريدِ، ونحوِ ذلك، فليسَ عليه إحرامٌ[1] إلا أنْ يرغبَ في ذَلك:

١- لقولِ النَّبِيِّ ﷺ في الحديثِ المتقدمِ لما ذَكرَ المواقيتَ: «هُنَّ لَهُنَّ ولِمَنْ أَتى عليهنَّ من غيرِ أهلِهنَّ ممنْ أرادَ الحَجَّ والعمرةَ»[2]، فمفهُومُهُ أنَّ مَنْ مَرَّ على المواقيتِ ولم يُرِدْ حَجّاً ولا عُمْرةً فَلا إحرَامَ علَيهِ. وهذا من رحمةِ اللهِ بعبادِه وتسْهِيلهِ عليهِمْ، فلهُ الحمدُ والشكرُ على ذَلك،

٢- ويؤيدُ ذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لما أَتى مكَّةَ عامَ الفتحِ لَمْ يُحْرِم، بلْ دَخَلها وعلَى رأسِه المِغفر[3]؛ لكونِهِ لَمْ يُرِدْ حينذاك حجّاً ولا عُمرةً، وإنَّمَا أرادَ افتتاحَها وإزالةَ ما فِيهَا من الشِّرْكِ[4].

---

(١) قالَ سماحتُه - رحمهُ اللهُ -: مَنْ جاءَ لمكةَ للبيعِ، أو الشراءِ، أو لزيارةِ بعضِ أقاربِه، وأصدقائِه، أو لغرضٍ آخرَ، ولم يُرِدْ حجًّا، ولا عمرةً، فهذا ليْس عليهِ إحرامٌ على الصحيحِ، ولهُ أن يدخلَ بدونِ إحرامٍ، هذا هو الراجحُ في قوليْ العلماءِ. انظرْ كاملَ الفتوىَ في مجموعِ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بن عبدِ اللهِ بنِ بازٍ ٧/ ٩١.

(٢) سبقَ تخريجُه، ص٤٩.

(٣) والمقصودُ بالمِغْفرِ: الخوذَةُ التي تُلبسُ على الرأسِ، لِتَقِيَ صاحبَها مِن وَقْعِ السلاحِ، أو من أثرِ السقوطِ. وشبيهٌ بها تلكَ التي يَلْبَسُها الآن سائقو الدراجاتِ الناريةِ - الدبابات - وراكبو الخيول.

(٤) ونصُّه: عن أَنسٍ بن مالكٍ- رضي اللهُ عنهُ- أن رسولَ اللهِ ﷺ دخلَ عامَ الفتحِ =

مسألةٌ: منْ أينَ يُحرمُ منْ كانَ مسكَنُهُ بعدَ الميقاتِ؟

وأمَّا من كانَ مسكنهُ دونَ المواقيتِ؛ كسكَّانِ جُدَّة، وأمِّ السَّلَمِ، وبَحْرَةَ، والشَّرائِعِ، وبَدْرٍ، ومَسْتُورة، وأشباهِها فليسَ عليه أنْ يذهبَ إلى شيءٍ من المواقيتِ الخمسةِ المتقدمةِ، بل مَسكنُه هو ميقاتُهُ فيُحْرِم منه بما أرادَ من حجٍّ أو عُمْرةٍ.

=

وعلى رأسِه المغفرُ" أخرجَه البخاري، في مواضعَ عديدةٍ، منها: كتابُ جزاءِ الصيدِ بابٌ: دخولُ الحرمِ ومكةَ بغيرِ إحرامٍ، حديث ١٨٤٦. وأيضًا: ٣٠٤٤ و ٤٢٨٦ و ٥٨٠٨ كما أخرجَهُ مسلمٌ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: جوازُ دخولِ مكةَ بغيرِ إحرامٍ، برقم ١٣٥٧.

مسألةٌ: من أين يُحرِمُ من كَانَ لهُ مسكنٌ بعدَ الميقاتِ، ومَسْكنٌ قبلَ الميقاتِ؟

وإذا كانَ له مسكنٌ آخرَ خارجَ الميقاتِ فهو بالخيارِ إن شاءَ أحرمَ من الميقاتِ، وإن شاءَ أحرمَ من مَسكنِهِ الَّذي هو أقْربُ من الميقاتِ إلى مكةَ؛ لعمومِ قولِ النبي ﷺ في حديثِ ابن عباسٍ رضي الله عنه لما ذكَرَ المواقيتَ قالَ: «ومن كانَ دونَ ذلك فَمُهَلُّهُ[1] من أهلِه حتَّى أهلُ مكة يُهِلُّون من مكةَ». أخرجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ[2].

---

(١) فَمَهلُّه: أي إهلالُه بالتلبيةِ من مكانِ إحرامِه. المقصودُ بالإهلالِ أي: التلْبيةُ، والدخولُ في النسك.

(٢) أخرجهُ البخاريُّ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: مهلُّ أهلِ الشَّام، برقم ١٥٢٦، ومسلمٌ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: مواقيتُ الحجِّ والعمرةِ،س برقم ١١٨١.

مسألةٌ: من أينَ يُحرِمُ للعمرةِ من كانَ في مكةَ ساكِناً، أو حاجّاً؟

لكنْ من أرادَ العمرةَ وهُو في الحَرمِ فَعَليهِ أن يَخرُجَ إلى الحِلِّ ويُحرِمَ بالعمرةِ منه:

١- لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا طلَبتْ منْه عائشةُ العمرةَ أمرَ أخاهَا عبدَالرحمنِ أن يَخْرج بهَا إلى الحِلِّ فتُحرِم منه[1].

٢- فدلَّ ذلك على أنَّ المعتَمرَ لا يُحرِمُ بالعُمْرةِ من الحَرَم، وإنما يُحرِمُ بها من الحِلِّ[2].

٣- وهذا الحديثُ يخصِّصُ[3] حديثَ ابنِ عبَّاسٍ المتقدمَ[4]، ويدُلُّ على أنَّ مرادَ النَّبيِّ ﷺ بقولِه: «حتَّى أهلُ مكةَ يُهلُّون من مكةَ»[5] هُو

---

(١) ونصُّه: عن عائشةَ- رضيَ اللهُ عنهَا- قالتْ: يارسولَ اللهِ! كلُّ أصحابِكَ يرجعُ بحجٍّ وعمرةٍ غيرِي؟! قالَ: «ما كنتِ تطوفينَ بالبيتِ ليالي قَدِمْنا» قلتُ: لا، قال: «فاخرجِي معَ أخيكِ إلى التنعيمِ، فَأَهِلِّي بعمرةٍ، وموعدُك كذَا وكذا. فخرجتُ مَعَ عبدِالرحمنِ إلى التنعيمِ فأهللتُ بعمرةٍ. أخرجهُ البخاريُّ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: إذا حاضتِ المرأةُ بَعْدَ ما أفاضتْ برقم ١٧٦٢ وأخرجَهُ مسلمٌ، برقم ١٢١١.

(٢) والمقصودُ بالحلِّ: ما هو خارجُ منطقةِ الحرمِ، كالتنعيمِ، وعرفةَ، وجُزءٍ مِنَ الشرائعِ، وغيرِها.

(٣) أي: حديثُ خروجِ عبدِالرحمنِ بنِ أبي بكرٍ بأختِهِ عائشةَ - رضيَ اللهُ عنهم - إلى التنعيمِ، وسَبَقَ تخريجُهُ في أعلى الصفحة.

(٤) سبقَ تخريجُه، ص ٥٤.

(٥) أخرجَهُ البخاريُّ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: مهلُ أهلِ الشَّامِ، برقم ١٥٢٦، ومسلمٌ، في كتابِ الحج، بابٌ: مواقيتُ الحجِّ والعمرةِ، برقم ١١٨١.

الإهلالُ بالحجِّ لا العمرةِ؛ إذ لو كان الإهلالُ بالعمرةِ جائزاً من الحرمِ لأذِنَ لعائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها فِي ذلكَ، ولم يُكلِّفْها بالْخروجِ إلى الحَلِّ[1]، وهذا أمرٌ واضحٌ، وهو قولُ جمهورِ العلماءِ رحمةُ الله عليهم، وهُو أحوطُ للمؤمنِ؛ لأنَّ فيه العملَ بالْحَديثَيْن جميعاً. واللهُ الموفقُ.[2]

---

(١) سبقَ تخريجُه، ص٥٥.

(٢) وقالَ سماحَتُهُ- رحمهُ اللهُ-: أمَّا إذا قَدِمَ إلى مكةَ، وَلَمْ ينوِ الحجَّ، وإنَّما قدِم لحاجةٍ من الحاجاتِ، كزيارةِ قريبٍ، أو عيادةِ مريضٍ، أو تجارةٍ، ما نوى حَجّاً ثمَّ بَدَا له أن يحجَّ، فإنه يُحرمُ من مكانِه بالحجِّ، سواءٌ كان فِي داخلِ مكةَ، أو في ضواحِي مكةَ. انظرْ مجموع فتاوى سماحته كَذَلِكَ مَنْ أَتَى مَكَّةَ وَهُوَ يَنْوِي الحجَّ إنْ تَيسَّرَ لَهُ، ثُمَّ تَيسَّرَ لَهُ ذَلِكَ، فَإِنهُ يُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهِ، سَوَاءٌ كَانَ دَاخِلَ المَوَاقِيتِ أَوْ فِي مَكَّةَ. انظر: اختيارات الشيخ ابن باز (٢/ ٩٤٦).

مسألةٌ: إكثارُ بعضِ الحُجاجِ والمُعتمرينَ للعمرةِ وهُمْ في مكةَ.

وأمَّا مَا يفعلُهُ بعضُ الناسِ من الإكثارِ من العُمْرةِ بعد الحجِّ من التنعيمِ أو الجُعْرانَةِ أو غيرِهما ـ وقدْ سبقَ أن اعْتمَرَ قبلَ الحَجِ ـ فلا دليلَ على شَرعِيَّتِهِ، بل الأدلةُ تدلُ علَى أنَّ الأفضلَ تركه.

١- لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وأصحابَهُ ـ رضيَ اللهُ عنهم ـ لم يَعْتَمِرُوا بَعدَ فَرَاغِهم من الحجِّ،

٢- وإنَّمَا اعتمرتْ عائشةُ من التَّنعِيمِ[١]؛ لكَونِها لَمْ تَعتَمرْ مع النَّاسِ حينَ دخولِ مكةَ بسببِ الحَيْض، فطَلَبتْ من النَّبي ﷺ أن تعتمِرَ بدلاً منْ عمرَتِها التي أحرَمتْ بهَا من الميقاتِ، فأجابَها النَّبيُّ ﷺ إلى ذلكَ، وقَد حصلَتْ لَها العُمرتَانِ: العمرةُ التي مع حجِّها، وهذِه العمرةُ المفردةُ،

٣- فمنْ كانَ مثلَ عائشةَ فلا بأسَ أنْ يَعْتمرَ بعْدَ فراغِه من الحجِّ[٢]؛ عَملاً بالأدلَّةِ كلِّها، وتوسِيعاً على المسلمينَ.

٤- ولا شكَّ أنَّ اشتغالَ الحُجاجِ بعمرةٍ أخرى بعد فَرَاغِهم من الحجِّ سوَى العُمرةِ الَّتِي دخلُوا بهَا مكَّةَ:

أ- يشقُ علَى الْجَمِيعِ.

ب- ويُسبِّبُ كثرةَ الزِّحامِ، والحوادثِ.

جـ - مَع مَا فِيهِ من المخالفةِ لهديِ النَّبيِّ ﷺ وسنَّته. واللهُ الموفقُ.

---

(١) سبق تخريجه في ص ٥٥.

(٢) أي: المرأة التي حجَّتْ قارنةً، أو متمتعةً، ثم حاضتْ قبلَ إنهاء العمرةِ.

فصلٌ في حُكمِ من وَصلَ إلى الميقَاتِ فِي غيرِ أشْهُرِ الْحَجِّ

اعلمْ أنَّ الواصلَ إلى الميقاتِ له حالان:

إحداهُما : أن يَصِلَ إليهِ فِي غيرِ أشهرِ الحجِّ، كرمضانَ وشعبانَ، فالسُّنَّةُ في حقِّ هذا أَنْ يُحْرِمَ بالعمرةِ فينويها بقَلبهِ ويتلفظُ بلسانِه قائلاً: (لبيك عُمْرةً)، أو (اللهُمَّ لبيكَ عُمرةً) ، ثم يُلَبِّي بتلبيةِ النَّبيِّ ﷺ وهي: «لبَّيْكَ اللهمَّ لبيْكَ،[1] لبَّيكَ لا شريكَ لكَ لبَّيك، إنَّ الحَمدَ والنعمةَ لكَ والْملكَ، لا شَريكَ لك»[2]، ويُكثرُ من هذِه التلبيةِ[3]، ومنْ ذكرِ اللهِ سبحانَهُ حتَّى يَصِلَ إلى البيتِ، فإذا وَصلَ إلى البيتِ قطعَ التلبيةَ، وطافَ بالبيتِ سبعةَ أشواطٍ، وصلَّى خلفَ المقامِ ركعتين[4]، ثمَّ خرجَ إلى

---

(١) قالَ سماحتُهُ: ومعنىَ لبيكَ : أنا ياربُّ؛ مقيمٌ في طاعتِكَ، إقامةً بعد إقامةٍ مرةً بعد مرةٍ، حتى أموتَ. ذكرَ ذلك في شرحِه لبلوغِ المرامِ، في أشرطةٍ، فرغتْ في مذكرةٍ، انظرْ: ص ٥٤.

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: التلبيةُ، برقم ١٥٤٩، ومسلمٌ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: التلبيةُ، ووقتُها، برقم ١١٨٤.

(٣) قالَ سماحَتُهُ -رحمهُ اللهُ-: التلبيةُ سنةٌ، فإذا أحرَمَ الإنسانُ بالحجِّ، أو بالعمرةِ، سواءً من أهلِ مكةَ، أو غيرِ أهلِ مكةَ، شُرِع له أن يُلَبِّيَ كما كَانَ النبيُّ ﷺ يلبِّي، لكن لو مَا لبَّى، أو تأخرتْ التلبية، لا يضرُهُ ذلكَ؛ لأنَّ التلبيةَ سنةٌ قوليةٌ. انظر: مجموعَ فتاوَى ومقالاتٍ متنوعةٍ ١٧/ ٧٧. وقالَ في موطنٍ آخرَ: والتلبيةُ سنةٌ مؤكدةٌ. ذكرَ ذلكَ في شرحِه لبلوغِ المرامِ، ص ٢٤.

(٤) قلتُ: ثمةَ مسائلُ ذَكرَها سماحتهُ، وغيرُه من العلماء، متعلقة بِركْعَتَيْ الطَّوافِ، مِنْها: =

=

أ - قال الحافظُ ابنُ حجَرٍ: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ الطائفَ تجزئُهُ ركعتَا الطوافِ حيثُ شاءَ. انظر فتحَ الباري، ٣/ ٤٨٨ ونسخةَ طيبة المحققةَ، ٤/ ٥٦١. وقال ابنُ عبدِالبرِّ: وهذا إجماعٌ من العلماءِ، لاخلافَ بينهم في ذلكَ. انظرِ التمهيدَ بترتيبِ المغراوي المسمَّى بفتح البرِّ ٨/ ٥١٦ في كتاب الحج، باب ركعتَي الطوافِ، قلتُ: ومما يؤيدُ ذلكَ ما ثبتَ عن عمرَ - رضيَ اللهُ عنْه - أنه طافَ بالبيتِ بعدَ صلاةِ الصبحِ، فلمَّا قضى طوافَهُ نظرَ فلم يرَ الشمسَ طلعتْ، فركبَ حتى أناخَ بِذي طُوى، فصلَّى ركعتينِ. أخرجهُ مالكٌ، في الموطأ بسندٍ صحيحٍ، انظرْ ١/ ٣٦٨. وقال الحافظُ: رواه مالكٌ في الموطَّأ، ورجَّح أحمدُ بنُ حنبلٍ روايةَ مالكٍ على روايةِ سفيانَ، ورواهُ سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ، في المناسكِ، عن عمرَ مرسلاً. انظر التغليقَ ٣/ ٧٨ وانظر موسوعة الحافظِ ٤/ ٢٦١.

ب - قال سماحتُهُ - رحمهُ اللهُ -: لا يَجِبُ على الطائفِ أن يُصَلِّيَ الركعتيْن خَلْفَ مقامِ إبراهيمَ، ولكنْ يُشرَعُ لهُ ذلكَ، إذا تيسرَ من دونِ مشقةٍ، وإن صَلاَّهَا في أيِّ مكانٍ من المسجدِ الحرامِ، أو فِي أيِّ مكانٍ من الحرمِ كلِّهِ، أجزأَهُ ذلكَ، ولا يُشرعُ لهُ أن يزاحمَ الطائفينَ لأدائِهَا حولَ المقامِ، بلْ ينبغِي لهُ أن يتباعَدَ عن الزحامِ، وأن يُصَلِّيهَا في بقيةِ المسجدِ الحرامِ؛ لأنَّ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهُ - صلَّى ركعَتَيْ الطوافِ في بعضِ طوافِهِ، بذِي طوى وهي منَ الحرمِ، لكنَّهَا خارجَ المسجدِ الحرامِ، وكذلكَ أم سلمةَ - رضيَ اللهُ عنهَا - صلتْ ركعتيْ طوافِ الوداعِ خارجَ المسجدِ الحرامِ، والظاهرُ أنَّ ذلكَ بسببِ الزحامِ، أو أرادَتْ بذلكَ أن تبينَ للنَّاسِ التوسعةَ الشرعيةَ في هذَا الأمرِ. انظرْ كاملَ الفتوَى في مجموعِ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بازٍ ٧/ ١٨٦.

جـ - وسُئلَ - رحمهُ اللهُ -: عن حكمِ مَنْ نَسِيَ ركعتيْ الطوافِ. فقالَ: (مَنْ نَسِيَهَا فلا حرجَ

=

=

عليهِ، لأنَّها سنةٌ، وليست واجبةً). انظرْ كاملَ الفتوَى في مجموعِ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ باز ٧/ ١٧٧.

د - وسُئِلَ سماحتُهُ- رحمهُ اللهُ-: عن حكمِ صلاةِ الركعتينِ خلفَ المقامِ، في أوقاتِ النهيِ. فَقَالَ: لا حرجَ في ذلكَ، لقولِ النبيِّ- صلّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلمَ-: «يا بَني عبدِ مَناف؛ لا تَمنعوا أحداً طافَ بهذا البيتِ، وصلَّى أيةَ ساعةٍ شاءَ، من ليلٍ أو نهارٍ». أخرجه الإمامُ أحمدُ، وأصحابُ السننِ الأربعةِ، بإسنادٍ صحيحٍ. انظرْ كاملَ الفتوَى في مجموعِ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ باز ٧/ ١٦٩.

قلتُ: والأصلُ في ذلكَ كلِّهِ، ماثبتَ عنهُ ﷺ أنهُ قالَ: «يابنِي عبدِ منافٍ؛ لاتمنعُنَّ أحداً طافَ بهذا البيتِ، أو صلَّى أي ساعةٍ، من ليلٍ، أو نهارٍ» رواهُ أحمدُ في مسندِهِ، برقم ١٦٧٣٦. والترمذيُّ، برقم ٨٦٨ وأبوداود، برقم ١٨٩٤ . وابنُ ماجَهْ، برقم ١٢٥٤. وصحَّحَهُ الحاكمُ، وقالَ: على شرطِ مُسْلمٍ. ووافقهُ الذهبيُّ، ١/ ٤٨٤ . وقالَ الترمذيُّ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وصحَّحَهُ الشيخُ ابنُ بازٍ، كمَا في فتاوى ابنِ بازٍ ،في ٧/ ١٦٩، وقالَ شعيبٌ: إسنادُهُ صحيحٌ على شرطِ مسلمٍ. انظر الموسوعةَ الحديثيةَ ٢٧/ ٢٩٧. وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيحِ سننِ الترمذيِّ، حديث ٨٦٨ في ١/ ٤٤٧

قلتُ: وثبتَ عن جمعٍ من الصحابةِ أنهمْ كانُوا يصلُّون في وقتِ النَّهي، ومن ذلكَ ما أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ، بسندٍ حسنٍ عنْ عطاء قالَ: رأيتُ ابنَ عمرَ، وابنَ الزبيرِ، طافا بالبيتِ بعدَ صلاةِ الفجرِ، ثم صلَّيا ركعتيْنِ قبلَ طلوعِ الشمسِ ، وكذلكَ ما أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ أيضاً بسندٍ حسنٍ عن أبي الطفيلِ، أنهُ كان يطوفُ بالبيتِ بعدَ العصرِ، ويصلِّي حين تصفرُّ الشمسُ . انظرْ: مصنفَ ابنِ أبي شيبةَ، الأحاديث، ١٢٣٥١ ، ١٢٣٥٠ ، ١٣٢٥٠ وأخرجَ الفاكهيُّ بسندٍ صحيحٍ عن سالمٍ، قالَ: كانَ ابنُ عمرَ لا

=

الصَّفَا وطافَ بينَ الصَّفَا والمروةِ سبعةَ أشواطٍ، ثم حَلقَ شعرَ رأسِه أو قَصَّره، وبذلكَ تمَّت عمرتُه وحَلَّ له كلُّ شيءٍ حُرِّمَ عليه بالإحرامِ[1].

الثَّانيةُ: أنْ يصلَ إلى الميقاتِ فِي أشهرِ الحجِّ، وهي شوالُ، وذو القعْدةِ، والعَشْرُ الأُوَلُ من ذي الحِجَّة. فمثلُ هذا يخيَّرُ بين ثلاثةِ أشياء، وهي:

١- الحَجُّ وحدَه.

٢- والعمرةُ وحدَها.

٣- والجمعُ بينهُمَا.

لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمَّا وصلَ إِلَى الميقاتِ في ذي القَعْدة في حَجْةِ الوَدَاع خيَّرَ أصحابَه بينَ هذه الأنسَاكِ الثلاثةِ، لكن السُّنَّةَ في حقِّ هذا أيضاً إذا لم يكنْ معه هَدْيٌ أن يُحرِمَ بالْعمرةِ، ويفعلَ ما ذكرْنا في حقِّ من وصَلَ إِلَى الميقاتِ في غيرِ أشهرِ الحجِ؛ لأن النَّبيَّ ﷺ أمرَ أصحابَه لما قَربُوا من

=

يرَى بأساً أن يطوفَ الرجلُ بعدَ صلاةِ العصرِ سبعاً، أو بعدَ الصبحِ سبعاً، ويصليَ ركعتيْنِ. انظرْ: أخبارَ مكةَ، للفاكهيِّ ١/ ٢٥٨ وكذَا أخرجَ الفاكهيُّ، بسندٍ صحيحٍ، عن عمرَ بنِ دينارٍ، وعطاءٍ، أنَّهما رأيا ابنَ عمرَ طافَ بعدَ الصبحِ، وصلَّى. انظرْ: أخبارَ مكةَ، ١/ ٢٥٦. كذلكَ ثبتَ عن ابنِ عباسٍ بسندٍ صحيحٍ، أخرجَه الفاكهيُّ في أخبارِ مكةَ ١/ ٢٥٧.

(١) وبذلكَ تكتملُ عمرتُهُ، فيجوزُ له أنْ يفعلَ كلَّ شيءٍ كان مُحرَّماً عليهِ بالإحرامِ؛ كالجماعِ، والطيبِ، واللباسِ، وحَلْقِ الشعرِ، وتقليمِ الأظافرِ.

مكَةَ أن يَجْعَلُوا إحرامَهم عُمرةً، وأكّد عليهم في ذلك بمكةَ، فطافُوا وسَعوا وقصَّروا وحلّوا، امتثالاً لأمرهِ ﷺ[1] [2].

---

(١) متفقٌ عَلَيْهِ، وسبق تخريجه، ص٤١، وهو عند مسلمٍ، برقم ١٢١٦.

(٢) وجواز الأنساك الثلاثة محل إجماع بين أهل العلم. انظر: معالم السنن ٢/ ٣٠١، وشرح السنة ٧/ ٧٤، والمغني ٥/ ٨٢.

مسألةٌ : ماذا يجبُ على من حَجَّ قارِناً وساقَ معَهُ الهَدْيَ؟

إلا مَنْ كانَ معه الهَدْيُ، فإنَّ النبيَّ ﷺ أمرَه أن يَبقَى علَى إحرامِهِ حتى يحل يومَ النحرِ، والسُنَّةُ فِي حقِّ من سَاقَ الهديَ أن يُحرمَ بالحجِّ والعمرةِ جميعاً:

أ - لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قدْ فعلَ ذلكَ، وَكانَ قدْ ساقَ الهدي.

ب - وأمرَ من ساقَ الهديَ من أصحابِه وقدْ أهلَّ بعُمرةٍ أن يُلبِّي بحجٍّ مع عُمْرته.

ج- وألا يحلَّ حتى يُحلَّ منهُما جميعاً يومَ النحرِ، وإن كانَ الذي ساقَ الهديَ قد أحرمَ بالحج وحدَه بقيَ على إحرامِه أيضاً حتى يُحلّ يومَ النحرِ، كالقارِن بينَهُمَا. وعُلِم بهذا :

١- أنَّ منْ أحرمَ بالحجِّ وحدَه، أو بالْحجِّ والعمرةِ وليسَ معهُ هدْيٌ لا ينبغِي له أن يبقَى على إحرامِه، بل السُنَّةُ في حقِّه أن يجعلَ إحرامَه عمرةً فيطوف ويسعى ويُقصِّر ويُحِل، كما أمرَ النبيُ ﷺ من لم يَسُقِ الهديَ من أصحابِه بذلكَ،

٢- إلا أن يَخْشَى هذا فواتَ الحجِّ؛ لكونِهِ قَدِمَ متأخراً، فلا بأسَ أن يبقىَ علَى إحرامِهِ. واللهُ أعلمُ.

مسألةٌ: في الاشتراطِ، لمن وصلَ إلى الميقاتِ وهو مريضٌ، أو خائفٌ.

١- وإن خافَ المحرمُ ألا يتمكنَ من أداءِ نُسُكِه لكونِهِ مريضاً أو خائفاً من عَدُوٍّ ونحوِهِ استُحِبَ له أن يقولَ عند إحرامِه: «فإنْ حبسنِي حَابسٌ فمَحِلي حيث حَبَسْتني»؛ لحديثِ ضُبَاعةَ بنتِ الزبيرِ - رضيَ الله عنْها - ، أنَّها قالَتْ: يا رسولَ اللهِ! إني أريدُ الحجَّ وأنا شاكِية، فقال لَها النَّبي ﷺ: «حُجِّي واشترِطِي أن مَحِلي حيثُ حبسْتَنِي»(١) مُتفقٌ عليهِ.

٢- وفائدةُ هذا الشرطِ: أنَّ المحرمَ إذا عَرَضَ لهُ ما يمنَعُهُ من تمامِ نُسُكِه(٢) من مَرَضٍ، أو صَدِّ عدوٍ، جازَ له التحَللُ ولا شيءَ عليه.(٣)

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ، في كتابِ النِّكاحِ، بابٌ: الأكفاءُ في الدينِ، برقم ٥٠٨٩، ومسلمٌ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: جوازُ اشتراطِ المُحرمِ التَّحللَ بعذرِ المرضِ ونحوِه، برقم ١٢٠٧.

(٢) أ- قال سماحتُهُ- رَحِمَهُ اللهُ -: للمرأةِ الحائضِ إذا أتت الميقاتَ أن تشترطَ، لأنَّ الحيضَ قد يحبسُها عن إتمامِ عمرتِها، ولا تستطيعُ معهُ التخلفَ عن رفقتِها. انظرْ مجموعَ فتاوى ومقالاتِ الشيخِ ابنِ بازٍ ١٧/ ٦٤.

ب- قالَ سماحتهُ عندَما سُئِلَ: هل الاشتراطُ لمنْ هو خائفٌ أم لمن؟ فقال- رحمه الله-: (الأفضلُ لمن ليسَ بخائفٍ ألا يشترطَ، لكن حوادثَ السياراتِ والطرقِ كثيرةٌ، فإن قالَه احتياطاً فهو حسنٌ) انظرْ شرحَه لبلوغِ المرامِ، من أشرطةٍ مسجلةٍ، فرغتْ في مذكرةٍ، ص ٩٠.

(٣) وقالَ سماحتُهُ- رحمهُ اللهُ -: إذا كانَ لم يشترطْ، ثمَّ حصلَ عليْه حادثٌ يَمنعُهُ من التَّمامِ؛ فَعليهِ ما يَلي:

=

فصلٌ: فِي حكمِ حجِّ الصبيِّ الصغيرِ هلْ يُجْزِئهُ عن حَجَةِ الإسلامِ؟

مسألةٌ: صحةُ حجِ الصبي الصغير، والجارية الصغيرة.

يَصِحُّ حجُ الصبيِّ الصغيرِ والجاريةِ الصغيرةِ [1]؛

=

أ- إنْ أمكنَهُ الصبْرُ، لعلَّه يزولُ أثرُ الحادثِ، ثم يكملُ فعليه الصبر.

ب- وإن لَمْ يتمكنْ من ذلكَ، فهو مُحْصَرٌ على الصحيحِ، واللهُ قالَ في المُحصَر ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٩٦]. والصوابُ أن الإحصارَ يكونُ بالعدُوِّ، ويكونُ بغيرِ العدوِّ، فيُهدي، ويحلقُ، أو يقصر، ويتحللُ؛ هذا هو حكم المُحصَرِ، يذبحُ ذبيحةً في محلِّه الذي أُحْصِرَ فيهِ. سواءٌ كانَ في الحرمِ، أو في الحلِّ، ويُعطيهَا الفقراءَ في محلِّه، ولو كان خارجَ الحرمِ، فإن لَمْ يتيسرْ حولَه أحدٌ؛ نُقلتْ إلَى فقراءِ الحرمِ، أو إلَى مَنْ حولَهُ من الفقُراءِ، أو إلى فقراءِ بعضِ القُرَى، ثم يحلقُ، أو يقصِّرُ، ويتحَلَّلُ، فإن لَمْ يستطعِ الهديَ؛ صامَ عشرةَ أيامٍ، ثم حلَقَ، أو قصَّر، وتحلَّلَ. انظرْ كاملَ الفتوى في مجموعِ فتاوَى سماحَةِ الشيخِ عَبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بن باز٧/ ١٢٥

جـ- قلتُ: ومن صُوَرِ الإحصارِ الذي يُشتَرَطُ لَه: مَن يَخشَى أن لا يتمكَّنَ من الحجِّ، كالخائفِ مِنَ الحوادثِ، أو المرضِ، أو من يخشى أن يضلَّ الطريقَ، أو من يخشى أن يفوتَه الحجُّ، أو من نَسِيَ تصريحَه، أو حجَّ من غيرِ تصريحٍ، ويخشى أن يردُّوه، فلَهُ الاشتراطُ.

(١) قال سماحتُه:

أ - إذا طافَ بالصبيِّ الصغيرِ وليُّه، وفي منتصفِ الحجِّ هوَّن - أي أبى الصغيرُ أن يكملَ مناسكَ الحجِّ - فعلى ولي الطفل أن يلزمَه، وإلا فعلَى وليِّه دمٌ، لأنه هو الذي أدخلَ نفسَهُ.

=

١- لَمَا في صحيحِ مُسلمٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضـيَ اللهُ عنهُمـا، أنَّ امـرأةً رفعتْ إلى النَّبيِّ ﷺ صبياً فقالـت: يـا رَسـولَ اللهِ، ألهـذَا حـجٌّ؟ فقـالَ: «نَعَمْ، ولكِ أجرٌ»(١).

٢- وفِي صحيح البخاري، عن السَّائِبِ بنِ يزيدَ رضِيَ اللهُ عنهُ قـالَ: «حُجَّ بي معَ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا ابنُ سبعِ سنينَ»(٢).

=

ب- كما بيَّنَ سماحتُهُ أنَّ الصبيَّ إذا فاتَهُ المبيتُ في منىً ،فعليه دمٌ ،يخرجُه وليُّه، كذلكَ لـو كـانَ المحجوجُ به صبيًّا يتيماً، فعلَى الوليِّ أن يخرجَهُ من مالِه، لأنهُ هـو الـذي أدخلَـه في الحـجِّ، فهذا أحوطُ، ولو أخرجَهُ من مالِ اليتيمِ، فله ذلكَ، لأنَّه من مصلحتِه، ذكر ذلكَ في شرحِه لبلوغِ المرامِ، في أشرطةٍ وقد فرغهَا بعضُ الفضلاءِ، انظر: ص ١٠ – ١١.

(١) أخرجهُ مسلمٌ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: صحةُ حجِّ الصبيِّ برقم ١٣٣٦.

(٢) أخرجهُ البخاريُّ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: حجُّ الصبيانِ، برقم ١٨٥٨.

مسألةٌ: حجُّ المملوكِ، والجاريةِ المملوكةِ، والصبيِّ الصغيرِ، والجاريةِ الصغيرةِ، لا يُجْزِئُ عن حجةِ الإسلامِ؟

لكنْ لا يجزئهُما[1] هذَا الحَجُ عن حَجَّة الإسلام. وهكذا العبدُ المملوكُ والجاريةُ المملوكةُ يصحُّ منْهُما الحجُّ، ولا يجزئهُما عن حَجَةِ الإسلامِ؛ لَمَا ثبتَ من حَديثِ ابنِ عبَّاسٍ - رضي اللهُ عنهمَا -، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أيُّمَا صَبِيٍ حجَّ ثم بلغَ الحِنْث[2] فعَليهِ أن يَحُجَّ حَجَةً أخْرَى، وأيُّمَا عبدٍ حَجَّ ثمَّ أُعْتِقَ فعَليه حَجّةٌ أخْرَى» أخْرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ، والبيهقيُّ بإسنادٍ حَسنٍ[3].

---

(١) أي: المملوكُ، والمملوكةُ، والصبيُّ الصغيرُ والبنتُ الصغيرةُ. وهذا محل إجماع انظر: الأم ٥/ ٩، والمجموع ٧/ ٣٩، والمغني ٥/ ٤٤.

(٢) المقصودُ بالحنثِ أي: البلوغُ، ومعنى الحنثِ في اللغةِ أي: الإثم، قال الجوهريُّ: بلغَ الغلامُ الحنثَ: أي المعصيةَ والطاعةَ. انظر الصحاح (حنث)، والنهاية ١/ ٤٣٢.

(٣) رَواهُ ابنُ أبي شيبةَ، في المصنَّفِ، في كتابِ الحج، بابٌ: في الصبيٍّ، والعبدِ، والأعرابيٍّ، يحجُّ برقم ١٤٨٦٨ والبيهقيُّ، في السنن الكُبرى، في كتابِ الحجٍّ، بابٌ: حجُّ الصبيِّ يبلغُ، والمملوكُ يُعتقُ، والذميُّ يُسلِمُ، وقالَ: والصوابُ وقفه. انظر السننَ ٥/ ٢٩١ برقم ٩٨٤٩. قالَ الهيثميُّ في المجمعِ: رواهُ الطبرانيُّ في الأوسطِ، ورجالُه، رجالُ الصحيح. انظر المجمع ٣/ ٢٠٦. وقال ابنُ حجرٍ: ورجالُه ثقاتٌ، إلا أنه اختُلِفَ في رفعِهِ، والمحفوظُ أنه موقوفٌ. انظر بلوغَ المرامِ ٦٧١ في ٢/ ٩٢٨ .

مسألةٌ: كيفيةُ حجِّ الصبيِّ الصغيرِ، والجاريةِ الصغيرةِ.

١- ثمَّ إنْ كانَ الصبيُ دونَ التمييزِ نوَى عنهُ الإحرامَ وليُّه، فيجرِّدُه، مِن المَخِيط ويُلبِّي عنهُ، ويَصيرُ الصبيُّ مُحرماً بذلكَ، فيُمنَعُ مما يُمنعُ عنه المُحرِمُ الكبيرُ، وهكذا الجاريةُ التي دونَ التمييزِ يَنْوِي عنها الإحرامَ وليُّها، ويُلبّي عنْها، وتَصيرُ مُحرِمةً بذلك، وتُمنعُ مما تُمنعُ منه المُحرمةُ الكبيرةُ، وينْبغِي أن يكونَا طَاهِري الثيابِ والأبدانِ حالَ الطَّوافِ؛ لأنَّ الطوافَ يشبهُ الصلاةَ، والطهارةُ شرطٌ لصحتِها.

٢- وإن كانَ الصبيُّ والجاريةُ مُميِّزيْنِ أحرَما بإذنِ وليِّهما، وفعَلا عندَ الإحرامِ ما يفعلُهُ الكبيرُ من الغُسْلِ والطيبِ ونحوِهما، ووليّهُما هو المتولي لشؤونِهما القائِمُ بمصالحِهما، سواءٌ كانَ أباهُما أو أمَّهما أو غيرَهما.

٣- ويفعلُ الوليُ عنهما ما عَجَزَا عنْهُ، كالرَّمْي[1] ونحوِهِ، ويلزمهُما فعلُ ما سِوَى ذلكَ من المَناسِكِ، كالوقوفِ بعَرَفةَ، والمبيتِ بِمنَى ومُزْدَلفةَ، والطوافِ والسَّعْيِ.

---

(١) فعن عبيدِ اللهِ بن عمرَ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قالَ: كانَ يحجُّ بصبيانِه فمن استطاعَ منهم أن يرميَ رمَى، ومن لم يستطعْ رمى عنه. أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ، في المصنفِ، ٤/ ٣٢٤ وفي بعض النسخِ، برقم ١٣٨٤٣ وهذَا الأثرُ صحيحٌ. انظرْ ماصحَّ من آثارِ الصحابةِ في الفقهِ ٢/ ٨٣٢ .

٤- فإن عِجَزَا عن الطوافِ والسَّعْي طِيفَ بهِمَا وسُعيَ بِهما مَحْمُولين[١]،

أ- والأفضلُ لحامِلهما ألا يجعلَ الطوافَ والسعيَ مُشتركَيْن بينَهُ وبينَهُما، بل يَنْوي الطوافَ والسَّعيَ لَهُما، ويطوفُ لنفسِه طَوَافاً مُسْتَقلاًّ، ويسْعَى لنفسِه سعياً مُسْتَقِلاًّ؛ احتياطاً للعبادةِ، وعَمَلاً بالحديثِ الشريفِ: «دعْ ما يَريبُكَ[٢] إلَى مَا لا يَريبك»[٣]،

ب- فإنْ نوَى الحاملُ الطوافَ عنْه وعن المحمولِ والسعيَ عنْهُ وعن المحمولِ أجزأه ذلكَ فِي أصحِّ القولَيْن؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يأمرْ الَّتي سألَتْهُ

---

(١) قُلتُ: وهذا محلُّ إجماعٍ بين أهلِ العلمِ، قالَ ابنُ المنذرِ ـ رحمهُ اللهُ ـ: «وأجْمَعُوا على أنَّ الصبيَّ يُطافُ بهِ». انظر: الإجماعُ لابنِ المنذرِ، ص٢٤.

(٢) ومعنَى مايريبُك: أي: دَعْ ماتَشكُّ فيه، إلى مالا تشكُّ فيه.

(٣) أخرجَه الإمامُ أحمدُ، في المسندِ، من حديثٍ طويلٍ عن الحسنِ بن عليٍّ- رضيَ اللهُ عنْهما- ومطلعُه: قلت للحسنِ بن عليٍّ ماتذكرُ من رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: أذكرُ أني أخذتُ تمرةً من تَمرِ الصدقةِ، وفي الحديثِ الدعاءُ المعروفُ ،وكان يعلّمُنا هذَا الدعاءَ (اللهمَّ اهدنِي فيمنْ هديْتَ.) برقم ١٧٢٣و ١٧٢٧ كما أخْرَجَهُ التِّرمذيُّ في كتابِ صفةِ القيامةِ، بابٌ: منه ماجَاء في صفةِ أوانِي الحوضِ، برقم ٢٥١٨، والنّسائي في بابِ الحثِّ على تركِ الشبهاتِ، برقم ٥٧١١. والحاكمُ في المستدركِ ٢/ ١٣ و ٤/ ٩٩ وصحَّحه، ووافَقَه الذَّهبيُّ ، كما صحَّحهُ الألبانيُّ، في الإرواءِ، برقم ٢٠٧٤ وفي صَحيحِ سننِ الترمذي، ٢/ ٦١١ وقالَ شعيبٌ في الموسوعةِ الحديثيةِ لمسندِ أحمدَ: إسنادُه صحيحٌ. وأطالَ في تخريجِه، انظر ٣/ ٢٤٩.

عن حجِّ الصَّبيِّ[1] أنْ تطوفَ لهُ وحْدَه، ولَو كانَ ذلك واجباً لبيّنهَ ﷺ. واللهُ الموفِقُ.

٥ - ويؤمرُ الصبيُ والجاريةُ المُميزةُ بالطَّهارةِ من الحَدَثِ والنَجَسِ قبلَ الشروعِ في الطوافِ، كالمُحْرمِ الكبيرِ، وليسَ الإحرامُ عن الصبيِّ الصغيرِ والجاريةِ الصغيرةِ بواجبٍ على ولِيِّهما، بلْ هوَ نَفلٌ، فإنْ فعلَ ذلكَ فلهُ أجرٌ، وإن تَركَ ذلك فلا حَرجَ عليهِ[2]. واللهُ أعلمُ.

---

(١) سَبَقَ تخريجُهُ، ص٦٦، وهو عندَ مُسلمٍ.

(٢) أي: ليسَ واجبٌ على مَنْ ذَهَبَ للحجِّ، أو للعمرة، ومعهُ أطفالٌ أن يحجَّ بهم، أو يعتمرَ بهم؛ فيجوزُ للصغارِ، كما يجوزُ للكبارِ أنْ يدخُلوا مكةَ، وأنْ يقفوا في المشاعرِ وهم ليسوا حُجاجاً أو معتمرين.

فَصْلٌ في بَيَانِ مَحْظُوراتِ الإحرَامِ[1] وما يُبَاحُ فِعْلُهُ للمُحْرِمِ[2]

لا يجوزُ للمُحْرِمِ بَعْدَ نيةِ الإحْرَامِ ـ سواءً كان ذكراً أو أنْثى ـ

١- أنْ يأخُذَ شيئاً منْ شَعْرِه[3]،

(١) قَالَ سَمَاحَتُه ـ رَحِمهُ اللهُ ـ: مَنْ تَركَ وَاجِباً مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ كَالإحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ فَعَلَيْهِ دَمٌ يُذْبَحُ فِي الحَرَمِ لِلْفُقَرَاءِ، .. فَإنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَشْرَةَ أيَّامٍ، ثَلاثَةَ أيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إذَا رَجَعَ إلى أَهْلِهِ. وقال: المُحْرِمُ يَجتنبُ تِسعةَ محظُوراتٍ بيَّنهَا العُلمَاءُ وَهيَ: اجْتِنَابُ قَصِّ الشعرِ، والأظَافرِ، والطيبِ، ولُبْسِ المخيطِ، وَتغطيةِ الرَّأْسِ، وَقتلِ الصيدِ، والجِمَاعِ، وَعقدِ النكاحِ، ومُباشَرةِ النسَاءِ. كُلُّ هَذِهِ الأشْيَاء يُمْنَعُ منها المُحْرِمُ حتى يَتحلَّل، وفي التحللِ الأول يُباحُ له جميعُ هَذِهِ المحظُورَاتِ ما عَدَا الجِمَاعَ، فإذا كَمُلَ الثاني حَلَّ له الجِمَاعُ، انظرْ مجموعَ فتاوَى ومقالاتِ الشيخِ ابنِ باز، ١٧/ ١٠٩و ١٧٩.

(٢) قال سماحتُه: لا حَرَجَ على المُحرمِ مِنْ لبْسِ السَّاعَةِ وَلُبسِ الخَاتَمِ، لا حَرَجَ فيهما إن شاء الله. انظرْ مجموعَ فتاوى ابنِ باز ١٧/ ١٢٥.

(٣) ثَمَّةَ مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ المسْألةِ ذكرَها سماحتُهُ في فتاواه ودروسِهِ، منها:

أ - إذا سَقَطَ مِنْ رَأسِ المحرمِ - ذكراً كان أو أنثى - شَعَرَاتٌ عِنْدَ مَسْحِهِ في الوُضُوءِ أو عِندَ غُسلهِ لم يضره ذلكَ، وكَذلكَ لو سَقَطَ من لحيةِ الرجُلِ أَوْ مِنْ شَارِبِهِ أَوْ مِنْ أَظَافِرِهِ شيءٌ لا يضُرُّه إذَا لم يتعمَّدْ ذلكَ، وإنَّما المحظُورُ أن يتعمَّدَ قَطْعَ شَيءٍ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أظَافِرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهكَذا المرْأةُ لا تَتَعمَّدُ قَطْعَ شَيءٍ، أمَّا شيءٌ يسقُطُ مِنْ غيرِ تَعمُّدٍ فهذهِ شَعَرَاتٌ ميتةٌ تَسقطُ عِندَ الحَركَةِ فلاَ يضُرُّ سُقُوطُها. انْظُرْ: مَجمُوعَ فَتَاوَى وَمَقَالاتٍ مُتنوِّعة ١٧/ ١١٣.

ب - وقال سماحتُه ـ رحِمهُ اللهُ ـ: لا يأخُذ المُحرمُ ولا المضَحِّي مِنْ بَشرتهِ شيئاً، وَلا مِنْ شَعرِهِ، فالمحرمُ والذي يُريدُ أن يُضحِّيَ لا يأخذانِ من جِلدِهما ولا مِنْ بشرَتِهما شيئا، لا مِنْ جِلدِهما في الوَجهِ ولا من جلدِهما في الرِّجلِ ولا في اليَدِ ولا مِنْ غيرِ ذلكَ حَتَّى يحِلَّ المُحرِمُ من إحرامِهِ التحللَّ الأوَّلَ، انظر مجموعَ فتاوى وَمَقالاتٍ متنوعةٍ للشيخِ ابنِ بازٍ ١٧/ ١١٤.

=

أو أظفارِه أَو يتطيبَ.[1]

٢- ولا يجوزُ للذَّكَرِ خاصةً أن يَلْبَسَ مخيطاً على جُملتِه، يَعني: على هيئتِه التي

=

ج - قالَ سَمَاحتُه ـ رحِمهُ اللهُ ـ: المحرمُ لا يحُكُّ شَعراً. أمَّا إذا حَكَّ شَعرهُ أو حَكَّ جِلدَه حكًا قليلاً بالرِّفْق فلا حَرَجَ. أمَّا أنْ يحكَّهُ فَيقطَعَ شَعراً أو ظُفراً أو جِلداً فلا يجُوزُ ذَلكَ في حَالِ الإحرامِ، فالمُسلمُ إذا أحرَمَ لا يقطَعُ شعراً ولا ظُفْراً ولا يَتطيَّبُ ولا يُغطِّي رَأسَهُ بعِمَامةٍ ولا بِشبهِهَا. انظر: مجموعَ فتاوَى ومقالاتٍ متنوعةٍ ١٧/ ١١١.

(١) وسُئلَ سماحتُه ـ رحمهُ اللهُ ـ: عَنْ حُكْمِ غَسْلِ اليدَيْنِ بِصَابونِ اللُّوكس (المُعطَّر) مَعَ الإحرامِ، هَلْ يُعدُّ مِن الطِّيبِ؟ فقالَ:

أ) (لا حَرَج فيهِ إنْ شَاءَ اللهُ، لَكِنْ لَوْ تركَها باسْتخدامِ صابون آخَر يَكُونُ أفضلَ من بابِ دَعْ مَا يَريبُكَ إلى ما لا يَريبُك، لكنْ لوْ فعلَه لا يضرُّ، لأنَّهُ ليسَ بطيبٍ، ولا يسمَّى متطيباً، وإنَّما فيه رائحةٌ حسنةٌ فلا يضُرُّهُ إنْ شَاءَ اللهُ، وأمَّا إذا تَركَهُ تورُّعاً ودَفعاً للرِّيبةِ، واستخدمَ صابوناً آخرَ يكونُ هذا أحسنُ. انظرْ كاملَ الفتوَى في مجموعِ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبد اللهِ بنِ بازٍ ٧/ ١٥٩. وانظر ص٨٢ من هذا الكتاب، هامش ١.

ب) وقالَ سماحتُهُ: الصابونُ ذو الرائحةِ الجيدةِ الذي يُسمَّى «المُمسَّك» الأقربُ واللهُ أعلمُ هو التسامحُ فيهِ وعدمُ التشديدِ فيه، فإن تركهُ على سبيلِ الاحتياطِ؛ لأنَّ الرائحةَ فيه ظاهرةٌ فمِنْ بابِ الورَعِ ومن بابِ الحيطةِ، وإلا فاستعمالُهُ لإزالةِ الأوساخِ والدسمِ ونحوِ ذلكَ لا يُسمَّى تطيُّباً وليسَ من بابِ التطيُّبِ، فإذا فعلَه المحرمُ فلا أَرَى عليه شيئاً من الفديةِ، ولا أَرَى عليهِ بأساً في ذلكَ. انظر مجموعَ فتاوَى ومقالاتٍ متنوعةٍ لابنِ بازٍ ١٧/ ١٢٧. و٧/ ١٥٩.

فُصِّلَ وخُيِّطَ عليها[1]، كالقَميصِ، أو على بعضِه[2]؛ كالفنيلةِ والسراويلِ[3]،

(١) وقالَ سماحتُهُ: إذا كانَ الإنسانُ مُحرِماً بالحجِّ أو العمرةِ، وتمزقَ إحرامهُ فلهُ أن يخيطَهُ وله أن يبدلَهُ بغيرِه، والأمرُ في ذلكَ واسعٌ بحمدِ اللهِ، والمخيطُ المنهيُّ عنهُ هُوَ الذِي يُحيطُ بالبدنِ كلِّه، كالقميصِ والفنيلةِ وأشباهِ ذلكَ، أما المخيطُ الذي يكونُ في الإزارِ أو في الرداءِ لكونِه مكوناً من قطعتينِ أو أكثرَ، خيطَ بعضُهما في بعضٍ فلا حرجَ عليهِ، وهكذا لو حَصَل بهِ شَقٌّ أو خَرْقٌ فخاطَهُ أو رقَعَهُ فلا بأسَ في ذلكَ. انظر مجموعَ فتاوى ومقالاتٍ متنوعةٍ للشيخِ ابنِ باز ١٧/ ١١٩.

(٢) وقالَ سماحتهُ: وإذا كنتَ حججتَ وأنتَ لابسٌ على رأسكَ العمامةَ أو المخيطَ على بدنِك فعليكَ كفارةٌ معَ التوبةِ إلى اللهِ، والكفارةُ هي إطعامُ ستةِ مساكينَ، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ؛ (يعدل) كيلُو ونصفاً تقريباً، أو صيامُ ثلاثةِ أيامٍ، أو ذبحُ شاةٍ عن تغطيةِ الرأسِ، ومثلُها عن لبسِ المخيطِ على البدنِ، عنِ الرأسِ كفارةٌ وعن البدنِ كفارةٌ، انظرْ مجموعَ فتاوى ابن باز ١٧/ ١٢٣.

(٣) أ- إشارةٌ منهُ للحديثِ الصحيحِ عنْهُ -ﷺ- أنهُ قالَ عندمَا سُئلَ عمَّا يلبسُهُ المحرمُ قالَ: لا يلبسُ القُمُصَ، ولا العمائمَ، ولا السراويلاَتِ، ولا البرانسَ، ولا الخِفافَ، إلا أحدٌ لا يجدُ نعلَينِ، فليلبس خُفَّيْن، وليْقطعْهمُا من أسفلِ الكَعْبينِ. أخرجَهُ البخاريُّ في صحيحِهِ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: مالا يلبسُ المحرمُ من الثيابِ، حديث ١٥٤٢، كمَا أخرجَه مسلمٌ في صحيحِه، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: مايُباحُ للمُحرمِ برقم ١١٧٧.

ب- قلتُ: والمقصودُ بالبرانسِ هي الثيابُ التي لَها طاقيةٌ متصلةٌ بها، والمعروفَةُ الآنَ بالثيابِ المغربيةِ. وهي كلُّ ثوبٍ رأسهُ منهُ ملتصقٌ بهِ، وسمِّي برانسَ لأنه مأخوذٌ من البِرس بكسرِ الباءِ وهو القُطنُ، والنونُ زائدة، انظر: النهاية ١/ ١٢٢ واللسان ١/ ٣٩٣.

والخفَّيْنِ[1]، والجوربيْنِ[2]، إلا إذا لم يجدْ إزاراً جازَ لهُ لُبسُ السَّراويلِ، وكذَا مَنْ لَمْ يجَدْ نعليْنِ جازَ لهُ لُبسُ الخُفَّيْن منْ غيْرِ قطعٍ؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهُمَا الثابتِ فِي الصَّحيحيْنِ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «منْ لَمْ يجدْ نَعليْنِ فلْيلبَسِ الخُفيْنِ، ومنْ لم يَجِدْ إزاراً فلْيَلْبسِ السَّراويلَ»[3].

وأما مَا وردَ فِي حَديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا مِن الأمرِ بقطعِ الْخُفيْنِ إذا احْتاجَ إلى لُبْسهما لفقدِ النَّعلين فهُو منسوخٌ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بذلكَ فِي المدينةِ، لَمَّا سُئِلَ عمَّا يَلبسُ المُحْرمُ من الثِّيابِ، ثمَّ لمَّا خطَبَ الناسَ بعرفاتٍ أُذنَ في لُبْس الخُفَّيْنِ عِنْدَ فَقْدِ النَّعليْنِ، ولمْ يأمرْ بقطعِهما، وقد حَضرَ هذه الخُطْبةَ مَنْ لم يسْمعْ جوابَه في المدينةِ، وتأخيرُ البيانِ عن وقتِ الحاجةِ غيرُ جائزٍ، كمَا قَدْ عُلمَ في عِلْمي أصولِ الحديثِ والفقهِ، فثبتَ بذلكَ نسخُ[4] الأمرِ بالقطعِ،

(١) الخفافُ: تصنعُ من الجلدِ في الغالبِ، وهي المعروفةُ الآن بالكنادِر، وتُسمَّى عندَ بعضِ الناسِ بالجزَمِ، وغالبُها في هذا العصرِ تكونُ مصنوعةً مِنْ دونِ الكعبين.

(٢) والمقصودُ بالجوربِ الشَّرابُ التي تُلبسُ علَى الأقدامِ، بعضُها من القطنِ، وبعضُها من الصوفِ، وبعضُها من النايلون، وبعضُها من القماشِ، وقال سماحتُهُ: وأما المرأةُ فلبسُ الشرابِ ليسَ ممنوعاً عليها. ذكرَ ذلكَ في شرحِهِ لبلوغِ المرامِ. انظرْ: ص ١١.

(٣) أخرجهُ البخاريُّ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: لبسُ الخفينِ للمحرمِ، برقم ١٨٤١، ومسلمٌ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: ما يُباحُ للمُحرمِ بحجٍّ، أو عمرةٍ، برقم ١١٧٩.

(٤) النسخُ: هو رفعُ الحكمِ الثابتِ بخطابٍ متقدمٍ، بخطابٍ مُتراخٍ عنهُ. فيجوزُ بالشريعةِ =

ولوْ كانَ ذلكَ واجباً لبيَّنه ﷺ. واللهُ أعلمُ.

=

نسخُ الحكمِ ببدلٍ هو أخفُّ من المنسوخِ من بابِ الرحمةِ والتيسيرِ، وهذهِ المسألةُ معروفةٌ في علمَيْ المصطلحِ وأصولِ الفقهِ، انظرْ في المسألةِ المهذبَ ٢/ ٥٨٥، والإتحافَ ٢/ ٤٨٦، والجامعَ لمسائلِ أصولِ الفقهِ، ص ١٤١، و ص ١٥٢، وص١٥٩، وص ١٦٠.

مسألةٌ : في بعضِ الأمورِالتي يجوزُ للمُحرمِ فعلُهَا.

١- يجوزُ للمحرمِ لِبسُ الخِفافِ الَّتِي ساقُها دونَ الكَعبيْنِ[1]؛ لكونِها من جِنْسِ النَّعلين.

٢- ويجوزُ له عقدُ الإزارِ وربطُهُ بخيطٍ ونحوِهِ؛ لعدمِ الدليلِ المقتضِي للمنعِ[2].

٣- ويجوزُ للمحرمِ أنْ يغتَسِلَ، ويغسلَ رأسهَ ويحُكّه إذا احتاجَ إلَى ذلكَ برفقٍ وسُهولةٍ، فإنْ سَقَطَ من رأسِهِ شيءٌ بسببِ ذلك فلا حرجَ عليه[3].

---

(١) المعروفةُ الآنَ بالكنادرِ، والجزمِ.

(٢) قالَ سماحتهُ: لبسُ الكَمَرِ ونحوه لا حرجَ فيهِ، وكذلكَ الحزامِ أو المنديلِ لربطِ إزارهِ وحفظِ حاجاتهِ من النقودِ وغيرِهَا، وباللهِ التوفيقُ، انظرْ: مجموعَ فتاوَى ١٧/ ١٢٥.
وقال شيخُ الإسلامِ - رحمهُ اللهُ - : وله أن يعقدَ ما يحتاجُ إلى عقدِهِ، كالإزارِ وهميانِ النفقةِ. انظرْ مجموعَ الفتاوَى ٢٦/ ١١١. قلت: أما الهميانُ وهو المعروفُ في الوقتِ الحالي بالكَمر، أو الحزامِ، فقد ثَبتَ عن الصحابةِ - رضوانُ اللهِ عليهم - جوازُ لبسهِ.
أ - ما ثَبتَ عن عائشةَ - رضيَ اللهُ عنها - حينما سُئلتْ عن الهميانِ للمحرمِ، فقالتْ: (لا بأسَ يستوثقُ من نفقتِه)، أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ ٤/ ٥٠٨ برقم ١٥٤٤٨ وسندُه صحيحٌ كما أخرجَه البيهقيُّ في السننِ الكُبرَى ٥/ ١١١ برقم ٩١٨٦ .
ب - كما أخرَجَ ابنُ أبِي شيبةَ عن ابنِ عباسٍ أنّه قالَ: لا بأسَ به وسندُهُ صحيحٌ، انظر المصنَّف ٤/ ٥٠٨ برقم ١٥٤٥٧.

(٣) وانظرْ: هامش ٣ في ص٧١ من هذا الكتاب.

مسألةٌ: في بعض الأمور المُتعلقةِ بالْمرأةِ المُحرْمَةِ[1].

١- ويَحْرُمُ على المرأةِ المُحرمةِ أن تَلبسَ مَخيطاً لوجهِهَا، كالبُرْقعِ والنِّقابِ، أو ليدَيْها، كالقُفَّازَيْن؛ لقولِ النَّبي ﷺ: «لا تَنْتقبُ المرأةُ ولا تلبسُ القُفّازيْنِ» رواهُ البخاريُّ[2]. والقُفازَان: هما ما يُخاطُ أو يُنسجُ من الصُّوفِ أو القطنِ أو غيرِهما على قَدْرِ الْيديْنِ.

٢- ويُباح لهَا من الْمخيطِ ما سِوَى ذلكَ[3]؛ كالقميصِ، والسراويلِ، والخُفَّيْنِ، والجَواربِ ونحوِ ذلك[4].

---

(١) للمزيد: انظر ص٤٢ من هذا الكتاب، حيث ذكر سماحته ـ رحمه الله ـ بعضَ الأمورِ الخاصةِ بالمرأةِ المسلمةِ.

(٢) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الحج بابٌ: ما يُنهى عنه من الطيبِ للمحرمِ برقم ١٨٣٨.

(٣) قُلتُ: وفي ذلك آثارٌ منها:

أ- عن عائشةَ قالتْ: تلبسُ المحرمةُ ما شاءتْ من الثِّيابِ إلا البُرقعَ والقفازيْن ولا تنتقبُ، أخرجَهُ أبو داودَ في مسائِل الإمامِ أحمدَ، ص١٠٨، وابنُ أبِي شيبةَ في مصنَفِهِ برقم ١٤٢٣٧ من طريقِ الأعمشِ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائشةَ، وهذا سندٌ صحيحٌ.

ب - وأخرَج البيهقيُّ في الكبرَى عن عائشةَ قالتْ: المُحرمةُ تلبَسُ ما شاءتْ من الثيابِ إلا ثوباً مسّهُ ورسٌ، أو زعفرانٌ، ولا تتبرقعُ، ولا تَلثَّمُ، وتَسْدِلُ الثوبَ على وجْهِها إن شاءتْ. أخرجَه البيهقيُّ في السننِ الكبْرَى ٥/ ٤٧ وإسنادُه صحيحٌ.

(٤) قُلتُ: هذا محل إجماعٍ بين أهلِ العلمِ. قالَ ابنُ عبدِ البَرِّ ـ رحمه الله ـ : ولا خلافَ بينَ العلماءِ في أنّه جائزٌ للمرأةِ المحرمةِ لباسُ القُمُصِ، والخفافِ، والسراويلاتِ، وسائر =

٣- وكذلكَ يُبَاحُ لَها سَدْلُ خِمارِها على وَجْهِها[١] إذا احْتاجَتْ إلَى ذَلك بِلا عِصَابَةٍ، وإنْ مَسَّ الخمارُ وجْهها فلاَ شَيْءَ علَيْها:

أ- لحديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنْها قالَتْ: «كانَ الرُّكْبانُ يَمُرُّونَ بنا ونحنُ معَ رسولِ اللهِ ﷺ محرماتٌ، فإذا حَاذَوْنا سَدلتْ إحدانَا جِلْبابها من رأسِها على وجهِها، فإذَا جَاوزونَا كشَفْناه». أخْرجَه أبوُ داود، وابنُ ماجَة[٢]،

=

الثيابِ التِي لا طيبَ فيهَا، وأنَّها ليسَتْ في ذلكَ كلِّهِ كالرجالِ، وأجْمعُوا على أنَّها تخمرُ رأسَها، وتسترُ شعرَها وهي مُحرِمةٌ. انظر: التمهيد ١٥/ ١٠٨.

(١) فعن ابنِ عباسٍ أنهُ قالَ: تُدني الجلبابَ إلى وجهِهَا ولا تضربُ بهِ. أخرجَهُ أبو داود في مسائلِه، ص١١٠ وإسنادُهُ صحيحٌ.

(٢) رواهُ أبو داود في كتابِ المناسكِ بابٌ: المحرمةُ تُغطِّي وجههَا برقم ١٨٣٣، وابنُ ماجه في كتابِ المناسكِ بابٌ: المحرمةُ تسدلُ الثوبَ على وجهِهَا برقم ٢٩٣٥، والإمامُ أحمدُ في المسندِ برقم ٢٤٠٢١ ، وابنُ خزيمةَ برقم٢٦٩١ ، وقد اشارَ ابنُ خزيمةَ إلى ضَعفِهِ؛ انظر: صحيحَ ابنِ خزيمةَ ٤/ ٤٠٣. وقالَ الحافظُ: وفي إسنادِهِ يزيدُ بن أبِي زيادٍ وهو ضعيفٌ، انظر الدراية ٢/ ٢٢ ،وموسوعةَ الحافظ ٢/ ٢١٦ وضعَّفهُ الألبانيُّ كما في ضعيفِ سننِ أبي داود رقم ١٨٣٣. وقالَ شعيبٌ: إسنادُه ضعيفٌ، انظر الموسوعة ٤٠/ ٢٢.

ب- وأخرجَ الدارقُطني منْ حديثِ أمّ سلمةَ[1][2] مثلَه، كـذلكَ لا بـأسَ أن تغطيَ يديْها بثوبِهَا أو غيرِه،

---

(١) ونصُّه عن أمّ سَلَمةَ ـ رضيَ اللهُ عنها ـ قالَت: «كنَّا نكونُ مع رسـولِ اللهِ ﷺ ونحـنُ محرمات، فيمرُّ بنَا الراكبُ فتسدلُ المرأةُ الثوبَ مـن فـوقِ رأسِـهَا علـى وَجْههـا). أخرجَه الدارقطني في سَننِه برقم ٢٧٣٨ في كتابِ الحجِّ. وإسنادُه ضعيفٌ لوجودِ يزيدَ ابنِ أبي زيادٍ وهو نفسُ العلةِ الَّتي في حديثِ عائشةَ. وقالَ عنه ابنُ خزيمـةَ في القلـبِ من يزيد بن أبي زياد. انظر: تلخيص الحَبير ٣/ ٩١٠ ، ٩١١. وقال الحافظُ: يزيدُ بنُ أبي زياد ضعيفُ الدرايةِ ٢/ ٣٢.

(٢) قلتُ: وتَتَقَوى هذه الأحاديثُ الضعيفةُ بما يلي:

أ) مارواهُ مالكٌ في الموطأِ عن فاطمةَ بنتِ المنذرِ أنَّها قالـت: كنَّـا نخمـرُ وجوهَنـا ونحـنُ محرمـات، ونحنُ مع أسـماءَ بنتِ أبي بكـرٍ، أخرجَـهُ مـالكٌ في الموطأِ بـرقم ٩١٩ وابنُ خزيمة في ٤/ ٢٠٣ برقم ٢٦٩٠ وصححهُ. كذلَك أخرجَهُ الحـاكمُ وصـحَّحهُ في ١/ ٤٥٤ ووافَقهُ الذهبيُّ.

ب) كما ذكَرَ ابنُ حزمٍ في «المحلَّى» بسندِ صحيحٍ أنَّ عائشةَ قالـتْ: وتـسدلُ الثـوبَ علـى وجهِهَا ٧/ ٩١.

ج) وروى سعيدُ بنُ منصورٍ عن عائشةَ قالتْ: تسدلُ المرأةُ جلبابَها من فوقِ رأسِـهَا علـى وجْههَا، أورد هذا الأثرَ الحافظُ ابنُ حجرٍ في الفتح ٣/ ٤٠٦ ،وإسنادُه صحيحٌ.

د) وأوردَ الحافظُ في تلخيصِ الحبيرِ مارواهُ ابنُ أبي خيثمةَ من طريـقِ إسماعيـلَ بـنِ أبـي خالدِ عن أمِّهِ قالتْ: «كنَّا ندخلُ على أمِّ المؤمنينَ يومَ الترويةِ، فقلتُ لَها: ياأمَّ المؤمنينَ! هنَا امرأةٌ تأبَى أن تغطيَ وجْهَا وهي محرمـةٌ، فرفعـت عائـشةُ خمارَهـا مـن صـدْرِها، فغطتْ به وجْهَا». انظر تلخيصَ الحبيرِ ٣/ ٩١٠، ٩١١ .

٤- ويجبُ عليهَا تغطيةُ وجهِهَا، وكفَّيْها إذا كانتْ بحَضْرةِ الرجالِ الأجانبِ[١]؛ لأنها عَورةٌ؛ لقولِ الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾[٢]، ولا ريبَ أن الوجه والكفين من أعظمِ الزِّينة، والوجْهُ فِي ذلكَ أشدُّ وأعظمُ، وقالَ تعالَى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[٣].

٥- وأما ما اعتادَه كثيرٌ من النِّساءِ من جَعلِ العِصَابةِ تحتَ الخمارِ لترفَعَهُ عن وجْهِهَا فلاَ أصلَ لهُ في الشَّرعِ فيمَا نعلمُ، ولَو كانَ ذلكَ مَشروعاً لبيَّنهُ الرسولُ ﷺ لأمتهِ ولم يَجُز له السكوتُ عنه[٤].

---

(١) قلتُ: وهذا محلُ إجماعٍ بين أهلِ العلمِ، وممن نقلوا الإجماعَ:

أ - ابنُ عبدِ البرِّ - رحمهُ اللهُ - حيثُ قالَ: (وأجمعُوا أنَّ لهَا أن تسدلَ الثوبَ على وجهِهَا من فوقِ رأسِهَا سدلاً خفيفاً تستترُ بهِ عنْ نظرِ الرجالِ إليها). انظر: التمهيدَ ١٥/١٠٨.

ب - ابنُ المنذرِ - رحمَهُ اللهُ - حيثُ قالَ: وأجمعُوا على أن المرأةَ تلبسُ المخيطَ كلَّهُ والخفافَ، وأنَّ لها أن تغطيَ رأسَهَا وتسترَ شعْرَها إلا وجهَهَا، فتسدلَ عليهِ الثوبَ سدلاً خفيفاً تستترُ به عن نظرِ الرجالِ، انظرْ فتحَ الباري ٣/٤٠٦.

جـ - شيخُ الإسلامِ - رحمه الله - حيثُ قال: ولو غطت المرأةُ وجهَها بشيءٍ لا يمسُّ الوجهَ جازَ بالاتفاقِ، وإن كانَ يمسهُ فالصحيحُ أنه يجوزُ أيضاً. انظرْ: منسكَ شيخِ الإسلامِ ص٥٠.

(٢) سورةُ النور، الآية ٣١.

(٣) سورةُ الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٤) قلت: ومما يؤيدُ ما ذكرهُ سماحتُهُ: ما ذكرهُ شيخُ الإسلامِ، حيث قال: ولا تُكلَّفُ =

مسألةٌ: أحكامٌ أخرى تتَعلقُ بالمُحرمِ والمُحرمةِ.

١- ويجوزُ للمُحرمِ من الرِّجالِ والنِّساءِ غسلُ ثيابِه الَّتِي أحرمَ فيهَا من وَسَخٍ أو نَحوِه(١)، ويَجُوز له إبدالُهَا بغيرِها.

= المرأةُ أنْ تُجافَيَ سترتَها عن الوجهِ، لا بعودٍ ولا بيدٍ، ولا غيرِ ذلكَ، فإن النبي ﷺ سوّى بينَ وجهِها ويديهَا، وكِلاهُما كبدنِ الرجلِ، لا كرأسِه، وأزواجُه ﷺ كنَّ يسدلنَ على وجوهِهن منْ غيرِ مراعاة المجافاةِ، ولم ينقلْ أحدٌ من أهلِ العلمِ عنَ النبيِّ ﷺ أنه قال: «إحرامُ المرأة في وجهِهَا» وإنما هذَا قولُ بعضِ السلفِ. انظرْ: منسك شيخِ الإسلامِ، ص٤١. قلتُ: ولكن نقلَ ابنُ عبدِ البر الإجماعَ على أنَّ إحرامَها في وجهِهَا دونَ رأسها، وأنها تخمرُ رأسَهَا، وتسترُ شعرَها، وهي محرمةٌ. انظر: التمهيد ١٥/١٠٨. ومقصودُه رحمهُ اللهُ بأنَّ إحرامَها في وجهِهَا أي: إذا كانَ في غيرِ حضرةِ الرجالِ الأجانبِ كأن تكونَ بينَ محارمِها أو بينَ النساءِ، لأنَّهُ رحمهُ اللهُ نقلَ الإجماعَ على أنَّ المرأةَ تسدلُ الثوبَ على وجهِهَا من فوقِ رأسِهَا سدلاً خفيفاً تستترُ به عن نظرِ الرجالِ إليها، فهو نقلَ الإجماعَ - أي ابنُ عبدِ البر - على أن إحرامَها في وجهِهَا ونقلَ الإجماعَ أيضاً على أنها تسدلُ الثوبَ على وجهِهَا، كما في الهامش في الصفحة السابقة، فليس ولله الحمد ثمةَ تعارضٌ.

(١) ويؤيدُ ذلكَ ما ورد من آثارٍ عن بعضِ الصَّحابة:

أ - فعن ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - قالَ: «المحرمُ يغتسلُ ويغسلُ ثيابَه إن شَاءَ». قالَ البوصيري: رواهُ مسددٌ بإسنادٍ حسنٍ. انظر المطالبَ: ١/ ٢٧. ومختصر الإتحافِ (٤/ ٣٣٠).

ب - وعن سالمِ بنِ أبي الجعدِ قال: سألتِ امرأةٌ ابنَ عمرَ: أغسلُ ثيابي وأنا محرمةٌ؟ فقالَ: =

٢- ولا يجوزُ له لبسُ شيءٍ من الثِّيابِ مَسَّه الزعفرانُ[١] أو الورَسُ[٢]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن ذَلِكَ في حديثِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهمَا[٣][٤].

=

إن اللهَ لا يصنعُ بدرنِكَ شيئاً، إسناده صحيحٌ. أخرجهُ مسددٌ. انظر (المطالب ١/ ٢٧). وانظرْ ما صحَ من آثارِ الصحابةِ ٢/ ٧٣٢.

(١) قُلتُ: ثَمَّةَ مسائل تتعلقُ بهذه المسألةِ ذكرها سماحته - رحمه الله - في فتاواه ودروسه، منها:

أ - إذا طيَّبَ ملابسَ الإحرامِ فَلا يَلْبسها حتى يغْسلها أو يغيرها. وانظر: ص٨٨ من هذا الكتابِ، هامش ٣.

ب - الزعفرانُ طيبٌ، فلا ينبغِي استعمالُه في القهوةِ في حقِّ المحرمِ، كما لا ينبغِي استعمالُه في ملابسهِ ولا في بدنهِ وهو محرمٌ، فإذا فعلَ ذلكَ الرجلُ المحرمُ أو المرأةُ المحرمةُ جهلاً أو نسياناً فلا شيءَ عليهمَا، أما إنْ تعمدَ ذلكَ وهو يعلمُ أنَّه محرمٌ ولا يجوزُ فإنه يتصدقُ بإطعامِ ستةِ مساكينَ لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من التمرِ أو الحنطةِ، أو يصومُ ثلاثةَ أيامٍ أو يذبحُ شاةً. انظر: مجموع فتاوى سماحته ١٧/ ١٢٨.

(٢) الوَرْسُ: نَبتٌ أصفرُ يُصبَغُ به غالباً في اليدِ. انظر: النهايةَ في غريبِ الحديثِ ٥/ ١٥١ وذكرَ في «لسانِ العربِ» أنه شيء أصفرُ مثلُ اللطخ يخرج على الرِّمْثِ بينَ آخرِ الصيفِ وأولِ الشتاءِ إذا أصَاب الثوبَ لوّنهَ. انظر ٦/ ٢٥٤ مادة ورس

(٣) ونصُّه: لا تلبسُوا من الثيابِ شيئاً مسَّهُ الزعفرانُ أو الورسُ. انظر: صحيحَ البخاريَّ كتاب الحج، بابٌ: ما لايَلبسُ المحرمُ من الثيابِ، حديث رقم ١٥٤٢، وانظرْ أيضاً حديثَ ١٣٤، كما أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ، حديث رقم ١١٧٧.

(٤) قالَ شيخُ الإسلامِ رحمهُ اللهُ: إذا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ نَهى عن المُوَرَّسِ والمُزَعْفَرِ مَع أنَّ ريحهما ليسَ بذاكَ، فماله رائحةٌ ذكيةٌ أولَى . انظر: شرحَ العمدةِ ٢/ ٥١ .

٣- ويجبُ علَى المحرِمِ أن يتركَ الرَّفَثَ والفسوقَ(١) والجِدالَ؛

أ- لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾(٢).

ب- وصحَّ عن النبيِ ﷺ أنّه قالَ: «من حَجَّ فلَم يَرْفُثْ ولَم يَفْسُقْ رجَعَ كيومِ ولدَتْه أُمّه»(٣).

والرفَثُ(٤): يُطلَقُ علَى الجِماعِ(٥)، وعلَى الفُحْشِ من القَوْلِ

---

(١) والفُسُوقُ هوُ جميعُ المعاصِي القَوليةِ والفِعليةِ كالغيبةِ، والنميمةِ، والسبِّ، والعيبِ والقدحِ، والشتمِ، واللَّعن، والهجاءِ بالشِّعرِ أو بالنثْرِ بالقول أو بالكتابةِ والاستهزاءِ والسخريةِ بالمسلمِ، وقال: وَالَّذِي عَلَيْهِ المحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أنها تُضَاعَفُ مِنْ حَيْثُ الكَيْفِيَّةُ لاَ مِن حَيْثُ العَدَدِ. انظر: اختيارات الشيخ ابن باز ٢/ ٩٨١ والتعليقِ عليهِ وما أشبَه ذلكَ. وللمزيد، انظر ص٨٤ هامش ١ من هذا الكتاب.

(٢) سورةُ البقرة، الآية ١٩٧.

(٣) أخرجَه البخاريُّ فِي كتابِ الحجِّ، بابٌ: فضلُ الحجِّ المبرورِ، برقم ١٥٢١، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: فضلُ الحجِّ والعمرةِ ويومِ عرفةَ برقم ١٣٥٠.

(٤) قال سماحته ـ رحمه الله ـ: الرفثُ هو الجماعُ حالَ الإحرامِ، وما يدعو إليه من قولٍ أو فعلٍ. انظر: مجموع فتاوى سماحته ٧/ ٣١٣.

(٥) ثمةَ مسائل تطرّقَ لها سماحتُهُ ـ رحمهُ اللهُ ـ في فتاواه ودروسِهِ تتعلقُ بهذهِ المسألةِ لابدَّ من ذكرِها، منها:

المسألةُ الأولى: حكمُ من جَامعَ قبلَ التحلل الأولِ كمنْ جامعَ زوجتَه ليلةَ العيدِ بعدَ عرفةَ في مزدلفةَ قبلَ الإفاضةِ، والحلقِ والرمِي، فقال سماحتُه: بأنَّ عليهمَا:

=

والفعلِ. والفُسُوقُ: المعاصِي[1]، والجدالُ: المخاصمةُ فِي

=

أولاً: بدنةً على الزوجِ وبدنةً على الزوجةِ إذا كانتْ مطاوعةً تُذبحان في الحرمِ وتوزعان على فقراءِ مكةَ، فإن عجزا عن ذبحِ البدنةِ فعلَى كلِّ واحدٍ صيامُ عشرةِ أيامٍ.

ثانياً: وعليهما الحجُّ في السنةِ القادمةِ بدلَ الحجةِ التي أفسَداها، يُحرِمَان من المحل الذي أحرمَا منْهُ بالحجةِ الأولَى.

ثالثاً: التوبةُ الصادقةُ من هذَا الذنبِ العظيمِ، مع الإكثارِ من الاستغفارِ والعملِ الصالحِ.

المسألةُ الثانيةُ: من جامعَ بعدَ التحللِ الأولِ وقبلَ التحللِ الثانِي، أي بعدَ أن فعلَ اثنين من ثلاثةٍ: (طوافٌ، رميٌ ، حلقٌ أو تقصيرٌ) فلم يفعلْ هذه الثلاثةَ جميعاً فجامعَ زوجتَه، قالَ سماحتهُ: على منْ فعلَ ذلكَ أن يذبحَ ذبيحةً في الحرمِ ويتصدقَ بها للفقراء، فقراءِ الحرمِ، أو سُبعَ بقرةٍ أو سبعَ بدنةٍ، مع التوبةِ والاستغفارِ والندمِ. انظرْ الفتاوى مفصلةً في مجموعِ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ باز في ٧/ ٢٥٤، ٢٧٥.

المسألة الثالثة: قال سماحتهُ: إذا احتلمَ في الإحرامِ وأنزلَ المنيَّ فعليه الغسلُ ولا شيءَ عليه، فإحرامهُ صحيحٌ ولا يضرهُ شيءٌ؛ لأنهُ ليسَ باختياره، وهكذَا الصائمُ في رمضانَ وغيرِه إذا احتلمَ صومهُ صحيحٌ، ولكن إذا أنزلَ المنيَّ يغتسلُ غُسلَ الجنابةِ. انظر مجموعَ فتاوَى ومقالاتٍ ص ١٣٩.

قلت: والخُلاصةُ مَنْ جامَعَ قبلَ التحللِ الأولِ فحجُّهُ فاسدٌ، ومَنْ جامَعَ بعدَ التحللِ الأولِ فَحجُهُ صحيحٌ واللهُ أعلمُ.

(١) قال سماحته ـ رحمه الله ـ والفسوقُ جميعُ المعاصِي، فمنْ تركَ الرفثَ وجميعَ المعاصِي في حجِّه غُفرتْ له ذنوبُه. ومن الفُسوقِ الإصرارُ على المعصيةِ، فمنْ أصرَّ على معصيَتِه لم يكنْ تاركاً للفسوقِ، فلا يتمُّ له هذَا الوعدُ، وهذا الحديثُ مثلُ قولهِ صلى

=

الباطلِ[1]، أو فيمَا لا فَائدةَ فيهِ،

٤ - فأمَّا الجِدالُ بالَّتي هيَ أحسنُ لإظهارِ الحقِّ وردِّ الباطلِ فلا بأسَ بهِ، بلْ هُوَ مأمورٌ بِهِ[2]؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ

=

اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم، في الحديثِ الآخرِ: «والحجُ المبرورُ ليسَ لهُ جزاءٌ إلا الجنةَ»، والمبرورُ هو الّذي استكملَ أداءَ الواجباتِ، وتركَ المعاصِي، وعدمَ الإصرارِ على شيءٍ منها. انظر: مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ باز فتاوى الحجِّ والعمرةِ ٧/ ٣١٣. وللمزيد، انظر ما سبق ص٨٣ من هذا الكتاب.

(١) قالَ سماحته ـ رحمهُ اللهُ ـ مبيناً أنواع الجدال:

أ - أمَّا الجدالُ ففسرُوهُ بالنزاعِ، والمخاصمةِ في غيرِ فائدةٍ، أو فيمَا أوضَحَهُ اللهُ وبيَّنه لعبادِه فلا وجَه للجدالِ فيه.

ب - وقَالَ سماحتُهُ: ويدخلُ في الجدالِ المنهيِّ عنه جميعُ المنازعاتِ التي تؤذِي الحجيجَ وتضرُّهم، أو تخلُّ بالأمنِ، أو يرادُ منها الدعوةُ إلى الباطلِ أو التثبيطِ عن الحقِّ.

جـ - أما الجدالُ بالتي هي أحسنُ لإيضاحِ الحقّ وإبطالِ الباطلِ فهو مشروعٌ، وليسَ داخلاً في الجدالِ المنهيِّ عنهُ. انظر: مجموع فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بن باز فتاوى الحجِّ والعمرةِ ٧/ ٣١٤.

(٢) قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمهُ اللهُ: والمقصودُ بالجدالِ المنهيِّ عنهُ علَى قراءةِ ولا جدالٌ في الحجِّ بالرفعِ، هو النهيُ عن المراءِ في أمرِ الحجِّ، فإنَّ اللهَ قد وضَّحه وبيَّنه، وقطعَ المراء فيه، كما كانُوا في الجاهليةِ يتماروْن في أحكامِه، ثم قالَ ـ رحمهُ اللهُ ـ: وهذَا هوُ الصحيحُ ،فإن اللهَ لم ينهَ المحرمَ ولا غيرَه عن الجدالِ مطلقاً، بل الجدالُ قد يكونُ واجباً، أو مستحباً كما قالَ تعالَى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ النحل

=

﴿وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[1].

٥- ويَحْرُمُ على المُحرِمِ الذَّكرِ تغطيةُ رأسِه بمُلاصق؛ كالطَّاقِيةِ، والغُتْرة، والعِمَامَةِ أو نحوِ ذلكَ[2]، وهكَذَا وجهُه[3]؛ لقولِ النَّبيِّ ﷺ في الَّذي سَقطَ عن راحلتِه يومَ عرفةَ وماتَ: «اغسلُوهُ بماءٍ وسِدرٍ وكفنُوهُ في

=

١٢٥، وقد يكونُ الجدالُ محرَّماً في الحجِّ وغيرِه، كالجدالِ بغيرِ علمٍ، وكالجدالِ في الحقِ بعد ما تبينَ. انظرْ: منسكَ شيخِ الإسلامِ، ص ٣٥.

(١) سورةُ النحلِ، الآية ١٢٥.

(٢) وهذَا محلُّ إجماعٍ بينَ أهلِ العلمِ، نقلَهُ غيرُ واحدٍ، كابنِ المنذرِ في كتابِه الإجماعُ ص ١٨ ، وشيخُ الإسلامِ في شَرحِه للعمدةِ ٢/ ٥١.

(٣) وسُئِلَ سماحتهُ عن الكماماتِ التي يستعملُها الطبيبُ في عملِه، ويضعهُا على فمِه وأنفهِ، هلْ هي في حكمِ تغطيةِ الوجهِ للمحرمِ؟ فقالَ: نعمْ، ولا ينبغِي ولا يجوزُ هذا، لأنَّه غطَّى حوالَي نصف الوجهِ ،انظرْ: مجموعَ فتاوَى ١٧/ ١١٧. قُلتُ: ومما يؤيد ذلك:

أ-ما ثبتَ عن ابنِ عمَر ـ رضي الله عنهما ـ أنهُ كانَ يقولُ: (ما فوقَ الذقنِ من الرأسِ فلا يُخمّرُه المحرمُ) أخرجهُ مالكٌ في الموطأ ١/ ٣٢٧.

ب- قلتُ: وهذه المسألةُ الخلافُ فيها قويٌّ، حيثُ ثبتَ عن عثمانَ- رضيَ اللهُ عنه- أنه كانَ يغطّي وجهَه وهو محرمٌ، ذكر ذلكَ مالكٌ في الموطأ بسندٍ صحيحٍ ١/ ٣٢٧، ج- كما صحَّ عن جابرٍ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ أنَّهُ قالَ: المحرمُ يغطّي أنفَه من الغبارِ، ويغطّي وجهَه إذا نامَ، ويغسلُ ثيابَه، أخرجهُ البيهقيُّ بسندٍ صحيحٍ ٥/ ٥٤ وأوردَهُ ابنُ حزمٍ ٧/ ٩١ وأبو داود في مسائله ١١٠.

ثوبيْهِ ولا تخمِّرُوا رأسَه ووجْهَه، فإنَّه يُبعَثُ يومَ القيامةِ مُلبِّياً» متفقٌ عليه، وهذا لفظ مسلم[1]، وأما استظْلالُه بسقف السَّيارةِ أو الشَّمسيةِ أو نحوهِما فلا بأسَ به، كالاستظْلال بالخَيْمةِ والشجرةِ[2]:

أ- لما ثبتَ فِي الصحيحِ، أنَّ النَّبي ﷺ ظُلِّل عليه بثوبٍ حينَ رَمَى جَمْرةَ العَقَبةِ[3]،

ب- وصحَّ عنه ﷺ أنَّهُ ضُرِبَتْ له قُبةٌ بِنَمِرَةَ[4]، فنزلَ تحتَها حتَّى زالتِ الشمسُ يومَ عَرَفة.[5]

---

(١) أخرجَه مسلمٌ في صحيحه في كتابِ الحج، بابٌ: ما يُفعلُ بالمحرمِ إذا ماتَ. برقم ١٢٠٦، والبخاريُّ في كتابِ الجنائزِ، بابٌ: الكفنُ في ثوبيْنِ برقم ١٢٦٥.

(٢) انظر: التمهيد ١٥/ ١١١، والمغني ٥/ ١٣١.

(٣) رواهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: استحبابُ رميِ جمرةِ العقبةِ يومَ النحرِ راكباً برقم ١٢٩٨.

(٤) نَمرة: هي بطنُ وادِي عُرنة، انظرْ: معالمَ مكةَ، ص ٢١٨. وقال ابنُ تيميةَ: ونمرةُ كانتْ قريةً خارجةً عن عرفاتٍ من جهة اليمينِ، وهي في حدودِ عرفةَ بطن عرنة، وهناك مسجدٌ يقالُ له: مسجدُ إبراهيمَ، وإنما بُني في أولِ دولةِ بني العباس. انظرْ منسكَ شيخِ الإسلامِ ص ٦٨، قلتُ: ونمرةُ هي التي فيها المسجدُ الآن الذي تُلقى فيه خطبةُ عرفةَ.

(٥) إشارةٌ منه إلى الحديثِ الذي رواهُ مسلمٌ عن جابرٍ قالَ: "ثم مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشمسُ، وأمرَ بقبةٍ من شعرٍ تضربُ له بنمرةَ، حتى أتى عرفةَ، فوجدَ القبةَ قد ضربتْ له بنمرةَ، فنزلَ بِها،" أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: حجةُ النَّبيِّ ﷺ برقم ١٢١٨.

٦- ويحرمُ على المُحرمِ من الرِّجالِ والنِّساءِ قَتلُ الصيدِ البريِّ والمُعاونةُ فِي ذلكَ وتنفيرُهُ من مَكانِهِ، وعقدُ النكاحِ، والجماعُ، وخِطْبةُ النساءِ ومباشرتُهن بشهوةٍ؛ لحديثِ عثمانَ رضي اللهُ عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَنْكِحُ المُحرِمُ[1] ولا يُنْكِحُ ولا يَخْطِبُ» رواهُ مسلمٌ.[2]

٧- وإنْ لَبِسَ المُحْرِمُ مَخِيطاً أو غطَّى رأسَه أو تطيَّب ناسياً أو جاهلاً فلا فديةَ عليهِ وأزال ذلكَ متى ذكرَ أو علمَ[3]، وهكذا من حَلَقَ رأسَه

---

(١) قالَ سماحتهُ عندما سُئلَ هلْ يُمكنُ للمحرمِ أن يكونَ مأذونَ أنكحةٍ وهو محرمٌ، فهو لمْ ينكحْ ولمْ يُنكحْ - موليته - وإنما يكتبُ العقدَ فقطْ؟ فقال سماحتُه: لا أعلمُ فيه شيئا، إذا كان لم يتزوجْ ولم يزوجْ موليَته، هذا معناهُ لا بأسَ فيهِ، لأنَّهُ لا تعلقَ له بالإحرامِ، لا يُنكحُ موليتَه، وإلا مأذونُ العقودِ فهو لا ينكحُ إنما يخطبُ خطبةَ النكاحِ ويأمرهُم ويوجههُم، نوعٌ من أنواعِ الدعوةِ التوجيهيةِ في البيعِ والشراءِ. انظرْ شرحَ الشيخِ لبلوغِ المرامِ، ص٢٨.

(٢) رواهُ مسلمٌ في كتابِ النكاحِ، بابٌ: تحريمُ نكاحِ المحرمِ، وكراهةُ خطبتِه برقم ١٤٠٩.

(٣) ودليلُ ذلكَ ماجاءَ في الصحيحيْن أن رجلاً قال :يارسولَ اللهِ، كيف ترى في رجلٍ أحرمَ بعمرةٍ وهو متَضمخٌ بطيبٍ؟ فقالَ الرسولُ ﷺ: اغسل الطيبَ الذي بك ثلاثَ مراتٍ، وانزعْ عنك الجبةَ انظر الحديثَ بطولِه عندَ البخاريِّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: غسلُ الخلوقِ ثلاثَ مراتٍ من الثيابِ برقم ١٥٣٦، كما أخرجَهُ مسلمٌ برقم ١١٨٠، والرسولُ ﷺ هنا لم يأمرْه بدفعِ فديةٍ مع أنه فعلَ محظوريْن، أحدهُما: تطييبُ الثيابِ وثانيهُما: لبسُ الجبةِ، لأنَّ الرجلَ كانَ جاهلاً بالحكمِ أو ناسياً فَلَمْ يأمره الرسول ﷺ بالفدية، فدَّل على أنَّ من فعلَ محظوراً ناسياً أو جاهلاً فلا شيءَ عليه على الصحيحِ، وإذا تقرَّر هذا، فإنَّ الناسِيَ متَى ذكرَ، والجاهلَ متى عَلِم بالحكمِ، وجبَ =

أو أخذَ من شَعْرِه شيئاً أو قَلَّم أظافرَه ناسياً أو جاهلاً[١] فلا شيءَ عليه على الصحيح.[٢]

٨- ويَحْرُمُ علَى المسلم - محرماً كان أو غيرَ مُحْرِم ذكراً كانَ أو أنثى -

=

عليه اجتنابُ المحظورِ فوراً؛ فإن أخَّر ذلكَ عن زمنِ الإمكانِ فعليه الفديةُ لزوالِ العذرِ الذي لأجله سقطتِ الفديةُ عنهُ. انظر في المسألةِ: المغني ٥/ ٣٩٢.

(١) قلتُ: وهذا محلُ إجماعٍ كما نَقله ابنُ المنذرِ حيثُ قالَ: وأجْمعوا على أنَّ المحرمَ ممنوعٌ من أخذِ أظافرِه، كما أجمعُوا علَى أنَّ لهُ أن يزيلَ عن نفسهِ ما كانَ منكسراً منْه. انظر الإجماعَ لابنِ المنذرِ، ص ٢٢.

(٢) وأمَّا إن كانَ عامداً سواء كانَ مضطراً أو غير مضطرٍ، فعليه فديةٌ. وقد اتفقَ العلماءُ على أن فديةَ الوقوعِ في شيءٍ من محظوراتِ اللباسِ حالَ الإحرامِ ،كفديةِ حلقِ الرأسِ التي ورد ذكرُها في قوله تعالَى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ البقرة ١٩٦. فمن فعلَ المحظورَ فإنه يُخيرُ بين صيامِ ثلاثةِ أيامٍ، أو إطعامِ ستةِ مساكينَ، أو ذبحِ شاةٍ ،وقد فسَّر الرسولُ ﷺ هذه الآيةَ بما جاءَ في الصحيحيْن عن كعبِ بن عُجرةَ ـ رضيَ اللهُ عنه ـ قالَ: وقفتُ على رسولِ الله ﷺ بالحديبيةِ ورأسِي يتهافتُ قملاً، فقالَ: يُؤذيك هوامُك؟ قلتُ: نعم، قالَ: فاحلقْ رأسكَ ،أو قال: احلقْ ،قالَ: فيَّ نزلتْ هذه الآيةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾البقرة ١٩٦ إلى آخرِها، فقال النبيُّ ﷺ: «صمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو تصدقْ بفرقٍ بينَ ستةٍ، أو انسك بما تيسّرَ»، أخرجه البخاريُّ في كتابِ المُحصر، بابٌ: قولُه تعالى: (أو صدقةٍ) برقم ١٨١٥ ، وأخرَجهُ مسلمٌ برقم ١٢٠١. والفَرقُ ثلاثةُ آصعٍ ،ودليلُ ذلكَ قولُه ﷺ كما عندَ البخاري ومسلمٍ: «لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ». رواهُ البخاريُّ برقم ١٨١٦ ومسلمٌ برقم ١٢٠١.

قتلُ صيدِ الحرمِ والمعاونةُ في قتلِه بآلةٍ أو إشارةٍ أو نحوِ ذلك(١)، ويحرمُ تنفِيرُه (٢) من مكانِه(٣).

٩- ويحرمُ قطعُ شجرِ الحرمِ (٤) ونباتِه الأخضرِ ولُقَطتُه إلا لمنْ يُعَرّفُها؛

---

(١) أ- قالَ سماحتهُ: والصيدُ حلالٌ للمحرمين إذا لم يساعدُوا الصائدَ على صيدِه، ولم يصدْه الصائدُ لأجلِهم، فإذا كانَ مذبوحاً فلم يُصدْ لأجلِكَ، ولا ساعدتَ فيه، فلا بأسَ في ذلك. انظرْ شرحَه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فُرّغتْ في مذكرةٍ، انظر ص ٢٦ – ٢٧.

ب – قلتُ: أجمعَ العُلماءُ على أنّ صيدَ البحرِ للمُحرمِ مُبَاحٌ اصْطِيَادُهُ، وأكلُهُ وبَيْعُهُ وشراؤُهُ). انظر: الإجماع لابن المنذر، ص٢٣.

(٢) قالَ سماحتهُ: والمقصودُ بالتنفيرِ أي: ينفرُه من مكانِه حتى يستظلَّ مكانَها أو يجلسَ ،فهذا من التنفيرِ ،أما شيءٌ يُبتَلى بِهِ يقعُ على رأسِه أو على يدِه أو غيرِ ذلكَ ،فإنَّهُ لا يسمّى تنفيراً. ذكرهُ الشيخُ في شرحِه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فرغتْ في مذكّرةٍ، ص ٣٨.

(٣) أ – ومنْ صورِ التنفيرِ كما قالَ عكرمةُ مولَى ابنِ عباسٍ – رضي الله عنهما – أن ينحيه عن الظلِّ ليجلسَ مكانَهُ، أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ جزاء الصيدِ بابٌ: لا ينفرُ صيدُ الحرمِ، حديث ١٨٣٣، ومسلمٌ ١٣٥٥.

ب – وقالَ ابنُ القيمِ: إنه لا ينفرُ من مكانِه، لأنه حيوانٌ محترمٌ في هذَا المكانِ، فقد سبقَ إلى مكانِه فهو أحقُّ بِهِ. انظرْ: زادَ المعادِ ٣/ ٤٥٢.

جـ – ولاَ خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنّه لو نفّرَه وسلَّم – أي لم يُصب الحيوانُ المُنفّرُ مِنْ مَكَانِهِ بأذى ؛ فلا جزاءَ عليهِ لكنَّهُ يأثمُ – أي المُنفرِ – بارتكابِهِ النهيَ. انظرْ في المسألةِ: أحكامَ الحرمِ المكّي الشرعيةَ، ص ١٧٩.

(٤) بَيّنَ سَمَاحَتُهُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ شَجَرَ الحَرَمِ الذي لَيْسَ مَمْلُوكاً لِأَحدٍ وهو مُتَعَمِّدٌ فَلاَ شَيْ عَلَيْهِ، فَهَذَا خَطَأٌ وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ. انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٧- ٢٠٠/ ٢٠٠-٢٠١.

لقولِ النبيِّ ﷺ: «إن هذا البلدَ – يعني : مكةَ – حَـرَامٌ بِحُرمَـةِ اللهِ إلَـى يومِ القيامةِ لا يُعضدُ شجرُها[1]، ولا يُنَفَّرُ صيدُها، ولا يُختلَى خَلاَها[2]، ولا تَحِلُّ سَـاقِطتُها»[3][4]

(١) قالَ سماحتُه:

أ- غرسُ بني آدمَ غيرُ داخلٍ في النهيِ، وإنما النهيُ عن قطعِ شجرِها النابتِ بغيرِ إنباتِ الآدميِّ، أما ماكانَ من إنباتِه من نخلٍ وغيرِه فمتَى شاءَ قطعَـهُ، كمـا أنَّ لـصاحبِ الغـنم أن يُرسِـلَ غَنمَهُ للرعْيِ فلا بأسَ بِه. انظرْ مجموع فتاوى سماحته باختصار ١٧/ ٢٠٠- ٢٠٢.

ب – قُلتُ: وهذا محلُ إجماعٍ بنَ أهلِ العلمِ، قالَ ابنُ المُنذرِ ـ رحمه الله ـ «وأجْمَعُوا علـى إبَاحَـةِ كُلِّ مايُنْبِتُهُ الناسُ في الحَرمِ من البُقُولِ، والزُرُوعِ، والرَّياحينِ وغَيرِها». انظر: الإجماع لابـن المنذر ـ رحمه الله ـ ص٢٧.

(٢) الخلاَ: هو الحشيشُ الرطبُ فلا يُقطـعُ ،بـل يـتركُ للـدوابِّ لترعَـى منـه، فـلا يجوزُ حصدُه. انظرْ باختصارِ: المنهاجَ في شرحِ مسلمٍ لابن حجاج عندَ شرحِ الحديث رقـم ١٣٥٣.

(٣) والمقصودُ بساقِطَتِها أي: لقطتُها، فلا يجـوزُ أخـذَ الأشـياءِ الـساقطةِ في الحـرمِ، سـواءٌ كانت نقديةً أم عينيةً .

(٤) وقال سماحتهُ: ـ رحمهُ اللهُ ـ عن مسألةِ الأحذَيةِ التي تُوجدُ في الحرم مَا يَلْي:

أ- الإنسانُ في الحرمِ إذا خرجَ ولم يجدْ حذاءَهُ في مكانِه فلا يجوزُ لهُ أن يأخذَ حـذاءَ غـيره، فإذا أخطأَ غَيْرُه لا يخطئُ هو، إلا إذا وجـدَ في مكـانِ حذائـهِ حـذاءً آخـر ويعتقـدُ أن صاحبها غلطَ، وأنهُما متشابهَانِ، قد يقالُ لا بأسَ، مثل المبادلةِ.

ب- وسُئلَ سماحتهُ عمَّن خرجَ ولم يجد حذاءهُ وخافَ على نفسِه من شـدةِ حـرِّ الأرضِ، وليسَ معه نقودٌ ليشتريَ حـذاءً جديـداً ،وتوجـدُ أحذيـةٌ سـتتلفُ وهـي بلاسـتيكيةٌ رخيصةٌ جدا. فقال سماحتهُ ـ رحمه الله ـ مجيباً: يأخذُها إن علمَ أنَّهـا لـيستْ لأحـدٍ، =

إلا لمُنشدٍ[(1)]»[(2)] متفقٌ عليهِ، والمنشدُ: هو المُعَرِّف، والخَلا: هو الحشيشُ الرطبُ، ومِنَىً ومزْدلفةُ من الحَرَم، وأما عَرَفةُ فمن الحِلِّ[(3)].

=

وأنها مطروحةٌ لا خيرَ فيهَا، ما فيهِ بأسٌ.

ج- وسُئلَ سماحتهُ إن كانَت هذهِ الأحذيةُ لأحدٍ، ولكنَّ العمالَ يجمعونَها ويطرحونَها، فقالَ: إذاَ علمَ أنها ليستْ لأحدٍ، لأنَّ صاحبَها تركَها رغبةً عنهَا، فإنَّه يأخذُها وإن كانَ يشكُّ فلاَ يسرقُ كَغَيرِهِ . ذكر هذا في شرحِهِ لبلوغِ المرامِ ،أشرطة مسجلة فُرِّغَت بمذكرة، انظر ص ٣٨.

(١) والمنشدُ هو المعرِّف الذي يأخذُ الضالَّة أو الساقطةَ وينادِي عليهَا، فيقولُ مثلاً: من فقدَ ساعةً أو فقدَ بوكاً أو فقدَ نظارةً ،فإذا لم يجدْ صاحبَها فعليه إما أن يعيدَها إلى مكانِها، أو يعطيَها للمسؤولين. قال ابنُ القيمِ: وهي لاتُلتقطُ إلا للتعريفِ لا للتمليكِ، وإلا لم يكنْ لتخصيصِ مكةَ بذلكَ فائدةٌ أصلاً. انظر: زادَ المعادِ ٣/ ٤٥٣.

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ في مواضعَ عدةٍ من صحيحِهِ بألفاظٍ عديدةٍ وليسَ فيها لمنشدٍ وإنَّما بلفظةِ: إلا مَن عرَّفها. انظرْ صحيحَ البخاريِّ كتاب الحجِّ: بابٌ: فضلُ الحرمِ، حديث ١٥٨٧، وانظرْ حديث رقم ٢٠٨٩ في كتابِ البيوعِ، وانظر ١٣٤٩ في كتابِ الجنائزِ، بابٌ: الإذخرُ. وأخرجهُ مسلمٌ في صحيحِهِ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: تحريمُ مكةَ وصيدها وشجرها ولقطتها، إلا لمُنْشدٍ على الدَّوامِ برقم ١٣٥٣.

(٣) قال سماحتهُ: أما شجرُ عرفةَ فليسَ بمحرمٍ ،فقطعُ غصنٍ منها لا يضرُّ، لأنَّ عرفةَ حلالٌ وليستْ من الحرمِ. انظرْ مجموعَ فتاوى ١٧/ ٢٠٠- ٢٠٢ .

فصلٌ فيمَا يفعلُه الحاجُّ عِندَ دُخولِ مكةَ[1]
وبيانِ ما يفعلُهُ بَعَدَ دخولِ المسجدِ الحرامِ، من الطوافِ، وصفتِهِ

فإذا وصلَ المُحرمُ إلى مكةَ استُحبَ له:

١- أن يغتسلَ قبلَ دخولها؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فعلَ ذلك،[2]

(١) قال سماحتُه رحمهُ اللهُ: يجوزُ للحاجِّ أن لا يأتيَ بطوافِ القدومِ أيا كانَ لفعلِ عروةَ ابنِ مضرِّسٍ - رضي الله عنه - حيثُ ذهبَ إلىَ عرفاتٍ مباشرةً، إلا المتمتعَ فيجبُ أن يطوفَ لعمرتِه، اهـ، وسئل أيضاً عمَّن لم يستطعْ طوافَ القدومِ، لأنهُ لم يصلْ إلى مكةَ إلا عصرَ يومِ عرفةَ، فقال: هو مخيّر:

أ- إن شاءَ دخلَ مكةَ وطافَ وسعَى وبقيَ على إحرامِه وخرجَ إلى عرفاتٍ ووقفَ بها ما شاءَ اللهُ ولو فِي الليلِ ثمَّ ينصرفُ إلى مزدلفةَ للمبيتِ بهَا.

ب- وإن شاءَ قصدَ عرفاتٍ ووقفَ بِها حتَّى الغروب، ثم نفرَ إلى مزدلفةَ مع الناسِ وصلَّى بها المغربَ والعشاءَ وباتَ بها، ثم يطوفُ ويسعَى بعد ذلكَ في يومِ النَحرِ أو بعدَه، ولا حرجَ عليْهِ في ذلكَ ،ولا دمَ عليهِ إذا كانَ قد أحرَم بالحجِّ فقط. انظرْ مجموع فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ، فتاوى الحجِّ والعمرةِ ٧/ ١٨٠.

ذكرَ ذلكَ في شرحه لبلوغ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فُرِّغت في مذكرةٍ، انظر ص ٦٠.

(٢) أ - ونصُّه: عن نافعٍ قالَ: كانَ ابنُ عمرَ- رضِيَ اللهُ عنهمَا- إذا دخلَ أدنَى الحرمِ أمسكَ عنِ التلبيةِ، ثمَّ يبيتُ بذي طُوى ، ثم يصلِّي به الصبحَ ويغتسلُ، ويحدثُ أن نبيَّ اللهِ ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ. أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: الاغتسالُ عندَ دخولِ مكةَ، برقم (١٥٧٣)، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: استحبابُ المبيتِ بذي طُوى عند إرادةِ دخولِ مكةَ والاغتسالُ لدخولِها نهاراً، برقم ١٢٥٩.

=

٢- فإذا وصلَ إلى المسجدِ الحرامِ سُنَّ له تقديمُ رجلِه اليُمنَى، ويقولُ: «بسمِ الله، والصَّلاةُ والسلامُ على رسولِ الله، أعوذُ باللهِ العظيمِ وبوجهِهِ الكريمِ وسلطانِه القديم من الشيطانِ الرجيمِ، اللهُمَّ افتحْ لِي أبوابَ رحمتِك»[١] ويقولُ ذلك عندَ دخولِ سائرِ المساجدِ، وليسَ لدخولِ المسجدِ الحرامِ ذِكْرٌ يخصُّهُ ثابتٌ عن النبيِّ ﷺ فيمَا أعلمُ.

٣- فإذا وصلَ إلى الكعبة[٢]:

أ- قطعَ التلبيةَ قبلَ أن يَشْرَعَ في الطوافِ إن كانَ مُتمتعاً أو مُعتمِراً.

ب- ثم قصدَ الحَجَرَ الأسودَ واستقبلهُ، ثم يستَلِمُه[٣] بيمينه، ويُقبّلُه إن

=

ب- قلت: طُوى: وادٍ في مكةَ وهو المعروفُ الآن بالزاهر، وفيه مستشفى الملك عبدِالعزيزِ، وفرعِ الطالباتِ بجامعةِ أمِّ القرى، وهو يقعُ بين التنعيمِ والمسجد الحرامِ على طريق المَدينةِ جنوبَ مكةَ.

(١) أخرج جزءاً منه الإمامُ مسلمٌ في صحيحِه في كتابِ صلاةِ المسافرينَ وقصرِها، بابٌ: ما يقولُ إذا دخلَ المسجدَ رقم ٧١٣، كما أخرجَ جزءاً منه الإمامُ أبي داود في سننه في كتابِ الصلاةِ، بابٌ: ما يقولُه الرجلُ عندَ دخولِه المسجدَ برقم ٤٦٦ ،وصححه الألبانيُّ كما في صحيح سنن أبي داود برقم ٤٦٦.

(٢) قالَ سماحتهُ: أما حديثُ أنه إذاَ رأى البيتَ يرفعُ يديه ويقولُ:(اللهمَّ زدْ هذا البيتَ تشريفًا، وتعظيماً، ومهابةً) فهو حديث معضِلٌ ومنقطع، ذكر ذلكَ في شرحهِ لبلوغِ المرامِ، ص ٢٤.

(٣) قال ابنُ تيميةَ ـ رحمهُ اللهُ ـ: والاستلامُ هو مسحُه – أي مسحُ الحجرِ الأسودِ –

=

تيسرَ ذلكَ، ولا يؤذي الناسَ بالمزاحَمَةِ[1]، ويقولُ عند استلامِه : «بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ»[2]، أو يقولُ: «اللهُ أكبرُ»، فإن شقَّ التَّقبيلُ استلمَه بيدِه أو

=

باليدِ. انظر منسك ابن تيمية، ص ٨٠. قُلتُ: وذَلِكَ بوَضعِ كَفِّ اليَدِ عَلَيْهِ.

(١) قُلتُ: قد ورد في ذلك أحاديثُ وآثارٌ، منها:

أ - قوله ﷺ: «يا عمرُ ،إنكَ رجلٌ قويٌّ، لا تزاحم علَى الحجرِ فتؤذي الضعيفَ، إن وجدتَ خلوةً فاستلمْه، وإلا فاستقبلْه فهلـلْ وكبّرْ». أخرجهُ أحمدُ في المسندِ برقم ١٩٠ والبيهقيُّ ٥/ ٨٠ وهو حديثٌ حسنٌ. انظر الموسوعة ١/ ٣٢١.

ب - وقال ابنُ عباسٍ: إذا وجدتَ على الركنِ زحاماً فلا تؤذ أحدا ولا تُؤذ وامض. أخرجهُ عبدُالرزاقِ عن ابنِ جريد بسندٍ صحيحٍ، انظرْ المصنفَ ٥/ ٣٦ حديث رقم ٨٩١٠ والبيهقي ٥/ ٨٠.

جـ - كما أخرجَ ابنُ أبي شيبةَ عن ابنِ عباسٍ بسندٍ صحيحٍ أنّه كانَ يستلمُه ولا يزاحمُ، انظرْ المصنفَ ١٣١٦٧.

د - وأخرجَ الفاكهيُّ بسندٍ حسنٍ عن جميلِ بن زيدٍ قالَ: رأيتُ ابنَ عمرَ- رضيَ اللهُ عنهمَا- يطوفُ بالهاجرَةِ فازدحمَ الناسُ على الحجرِ، فطرحُوا امرأةً، فقالَ ابن عمرَ: علامَ يقتلُ بعضُكم بعضاً؟ إنما جئتُم بغاةَ خيرٍ، فمن استطاعَ منكمْ أن يستلمَه فليستلمْه، ومنْ لمْ يستطعْ فليقضِ طوافَه. انظرْ أخبارَ مكةَ ١/ ١٢٩ وماصحَّ من آثارِ الصحابةِ ٢/ ٨١٠.

(٢) قلتُ: وفي التسمية مسألتان:

أ- أما زيادةُ التسميةِ فلم تصح مرفوعةً إلى النبيِّ ﷺ وإنما ثبتتْ عن ابنِ عمرَ. فعن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ كانَ إذا استلمَ الركنَ قالَ: بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ. انظرْ: المصنفَ

=

بعصاً أو نحوهِما، وقبَّل ما استَلَمَهُ بـه، فـإنْ شـقَّ اسـتلامُهُ أشـارَ إليـه[1]، وقالَ: «اللهُ أكبرُ»، ولا يُقبِّل ما يشيرُ به[2].

=

٨٨٩٤ و ٨٨٩٥ في ٥/ ٣٣ وإسنادهُ صحيحٌ، كما أخرجهُ الطبرانيُّ في الـدعاءِ بـرقم ٨٦٢. وقال ابنُ حجر: وسندُه صحيحٌ، انظر التلخيص ٢/ ٢٤٧و ٣/ ٨٧٣.

ب- وهذا فيما يظهرُ أيضاً أنه يقولُه في ابتداءِ الشوطِ الأول، وأما في بقيـةِ الأشـواطِ فلا يكونُ مع الاستلامِ أو الإشارةِ إلا التكبيرُ فقط، بلا تسمية، والله أعلم.

(١) أ- قال سماحتهُ: إذا وصلَ للحجرِ فإنَّه يقابلُه ويشيرُ إليهِ. ذكرَ ذلكَ في شرحِه لبلـوغِ المرامِ في أشرطةٍ فرغتْ بمذكرةٍ، انظر ص ٥٠.

ب - قلتُ: لأنَّ الأصلَ في الإشارةِ أن يستقبلَ الكعبةَ، وليسَ كمَـا يفعلـهُ غالـبُ النـاسِ يجعلُها على يسارِه ويشيرُ ثم يمضي.

جـ - ودليلُ الاستقبال لقوله ﷺ لعمرَ: «ياعمرُ، إنك رجلٌ قويٌّ، لا تزاحمْ على الحجر فتؤذي الضعيفَ، إن وجـدتَ خلـوةً فاستلْمه، وإلا فاسـتقبلْه فهلـلْ وكـبرْ». وهـو حديثٌ حسنٌ كما سَبَقَ تَخريُجه في الهامشِ الذي قَبْلَ هذا.

(٢) قال سماحتهُ ـ رحمهُ اللهُ ـ:

أ- وأما التمسحُ بالمقامِ أو بجدرانِ الكعبةِ أو بالكسوةِ كلُّ هذا أمرٌ لا يجوزُ، ولا أصلَ لهُ في الشريعةِ، ولم يفعلْه النبيُّ ﷺ. انظرْ: فَتاوى الحجِ ٦/ ٢٣٠. قلتُ: وما ذهبَ إليهِ الشيخُ هو مذهبُ السلفِ الصالحِ من لدن الصحابةِ، فقدْ رأى عبدالله بـنَ الـزبيرِ- رضيَ اللهُ عنه- قوماً يمسحوُن المقامَ، فقالَ: لم تُؤمروا بهذَا، إنما أمرْتُم بالصلاةِ عندَهُ، أخرجَهُ عبدُ الرزاقِ ٥/ ٤٩ وابن أبي شيبة ٣/ ٤١٦ وإسناده لا بأس به ، ووردتْ آثارٌ كثيرةٌ ليسَ هذا موطنُ سردها .

=

=

ب- وقالَ أيضاً: وكذلكَ التمسحُ بمقامِ إبراهيمَ أو تقبيلهُ، كلُّ هـذا لا أصـلَ لـهُ ولا يجوزُ فعلُه، لأنَّه من البدعِ التي أحدثَهَا الناسُ. انظرْ مجمـوعَ فتـاوَى سماحـةِ الـشيخِ عبدِالعزيزِ بنِ باز، فتاوَى الحجِّ والعمرةِ ٦/ ٢٣٠.

جـ- وقالَ أيضاً: أمَّا كونُه يتعلقُ بكسوةِ الكعبةِ أو بجدرانِهَا أو يلتصقُ بهَـا فـشيءٌ لا أصلَ لهُ، ولا ينبغِي فعلُه؛ لعدمِ نقلهِ عن النبِيِّ- صلى الله عليه وآله وسلم- ولا عن الصحابةِ – رضيَ اللهُ عنهم-.

د – وقالَ سماحتُه ـ رحمهُ اللهُ ـ :والملتزمُ لا بأسَ بهِ، أي بالدعاء عنده .

هـ – قلتُ: والملتزمُ كما قالَ ابنُ عباس: هُو مابينَ الركنِ والبابِ، أخرجَـهُ ابـنُ أبـي شيبةَ بسندٍ حسنٍ رقم ١٣٧٧٨، وقال ابنُ حجر: أخرجَهُ عبدُالرزاقِ مـن وجـهٍ آخـرَ صحيحٍ عن ابن عباسٍ موقوفاً. انظرْ تلخيصَ الحـبيرِ ٢/ ٩٠٦، والدرايـةَ ٢/ ٣٠ – ٣١ ، وأخرجهُ الفاكهيُّ بسندٍ حسنٍ أنَّ عبدَاللهِ بـنَ عمـرَ وابـنَ عبـاسٍ وابـنَ الـزبيرِ كانوُا يلتزِمُونَه. انظرْ: أخبارَ مكةَ للفاكهيِّ ١/ ١٦٦.

مسألةٌ: شُروطُ صِحةِ الطوافِ، ومُستَحَباتُه[١].

يُشتَرطُ لصحةِ الطَّوافِ:

١- أن يكونَ الطائفُ على طهارةٍ من الحَدَث الأصْغرِ[٢] والأكبرِ[٣]؛ لأنَّ الطوافَ مثلُ الصلاةِ غيرَ أنه رُخِّصَ فيه بالكلامِ[٤]،

---

(١) انظر للمزيد من المستحبات ص١٠٦-١٠٨ من هذا الكتاب.

(٢) قُلتُ: واشتراط الطهارة لصحة الطواف محلُ خلافٍ بينَ أهلِ العلمِ، وقَدْ انتصَرَ لعَدمِ اشتراطِ الطهارةِ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ ـ رحمهُ اللهُ ـ حيثُ قالَ: ثُمَّ تَدَبرتُ وتَبيَّنَ لِي أنَّ طهارةَ الحَدَثِ لا تُشتَرَطُ في الطوافِ، ولا تَجِبُ فيهِ بِلا رَيْبٍ، ولكنْ تُستحبُ فيهِ الطهارةُ الصُغْرى». انْظر: مجموعَ الفتاوىَ ٢٦/ ١٩٩ وينظر ما قَبْلها وما بعدَها.

(٣) وقال سماحتهُ:

أ ـ إنَّ خروجَ الدمِ بالجرحِ بحالِ الطوافِ لا يؤثرُ علَى صحةِ الطوافِ، لأنَّه ليس هناكَ دليلٌ واضحٌ على نقضهِ الوضوءَ، ولا سيمَا إذا كانَ الدمُ قليلاً فإنَّه لا يضرُّه وبكلِّ حالٍ فالصوابُ في هذهِ المسألةِ صحةُ الطوافِ.

ب ـ كما بيَّن سماحتُه أنَّ لمسَ الإنسانِ جسمَ المرأةِ حالَ طوافِه، أو حالَ الزحامِ في أيِّ مكانٍ لا يضرُّ طوافَه؛ لأنَّ الصوابَ أنَّه لا ينقضُ مطلقاً، لكن ليسَ لهُ أن يمسَّ جسمَ امرأةٍ ليستْ محرماً لَهُ على وجهِ العمدِ. نقلتُها باختصارٍ من مجموعِ الفتاوى ١٧ / ٢١٧ ـ ٢١٩.

(٤) وردَ في هذا حديثٌ نصهُ عن ابن عباسٍ، أن النبيَّ -ﷺ- قالَ: «الطوافُ حولَ البيتِ مثلُ الصلاةِ، إلاَّ أنكم تتكلمُون فيهِ، فمن تكلَّم فيه فلا يتكلمَنَّ إلا بخيرٍ». أخرجَهُ الترمذيُّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: ماجاءَ في الكلامِ والطوافِ، حديث ٩٦٠ وابنُ حبانَ =

٢- ويجعلُ البيتَ عن يسارِهِ حالَ الطوافِ(١)، وإن قالَ في ابتداءِ طوافِهِ: «اللهُمَّ إيماناً بكَ، وتصديقاً بكتابِكَ، ووفاءً بعهدِكَ، واتباعاً لسنة نبيِّك محمدٍ ﷺ» فهو حَسَن؛ لأنَّ ذلكَ قد رُويَ عن النبيِّ ﷺ(٢)،

=

٩/ ١٤٣، والحاكمُ في المستدركِ ١/ ٤٥٩ ، قال ابنُ تيميةَ: لم يثبتْ عن النبيِّ -ﷺ- ولكنَّهُ ثابتٌ عن ابنِ عباسٍ، وقد رُويَ مرفوعاً، انظر: توضيح منسكِ شيخِ الاسلامِ ص ٩٣.كما أكدَ أنّه موقوفٌ علَى ابن عباسٍ، وليسَ مرفوعاً عن النَّبي ﷺ الإمامُ النوويُّ في شرحِهِ لمسلمٍ حيثُ قالَ: رفعهُ ضعيفٌ، والصحيحُ عند الحفاظِ أنه موقوفٌ على ابنِ عباسٍ. انظر ٨/ ٢٢٠ ،وقالَ ابنُ القيمِ: قالَ النسائيُّ والدارقطنيُّ: الصوابُ أنّه موقوفٌ. انظر: تهذيب السننِ ١/ ٥٣، وانظرْ مايؤكدُ وقفَه كلامَ الحافظِ في التلخيصِ ١/ ١٢٩ و ١٩٥ و ١٩٧، وانظر موسوعةَ الحافظِ ايضا ٢/ ٢٥١.

قُلتُ: كذلك رُخِّص فيه بالشرب، حيث أجمعَ العلماءُ على أنَّ شُربَ الماءِ في الطَوافِ جَائزٌ. انظر: الإجماعَ لابن المنذرِ، ص٢٤، وانظر: مجموعَ الفتاوى ٢٦/ ١٩٩.

(١) قلت: وعلَى هذا فيجبُ أن يُتنبَّه إلى الآتي:

أ- بعض أولئكَ الذينَ يطوفُونَ بالنساءِ فنجدُ بعضَهم يجعلُ الكعبةَ خلفَهُ، وبعضَهم عن يمينِهِ، حتىَّ يحمُوا النساءَ مِنْ مُزاحمةِ الرجالِ كما يزعُمونَ، وطوافُ هؤلاءِ يُخشى ألا يكون صحيحاً، لأنَّهم لمْ يجعلُوا الكعبةَ عن يسارِهم

ب- كذلكَ الذين يحمِلُون الأطفالَ، فإنَّ كثيراً منهم يضمُّ الطفل إلى صدْرِهِ فيكونُ البيتُ عن يمينِ الطفلِ، وهذا أيضاً طوافُ طفلِه في صحته نظر، فالمفترضُ أن يحملَه بيدِهِ اليُمنى؛ ليكون البيتُ عن يسارِ الطفلِ، أو يحملهُ فوقَ عنُقِه.

(٢) قُلتُ: لم يثبتْ هذَا عن النبيِّ ﷺ، لذا قالَ سماحتهُ ـ رحمهُ اللهُ ـ: هذاَ يرُوى عنِ ابنِ

=

٣- ويطوفُ سبعةَ أشواطٍ، ويرْمُلُ في جميعِ الثلاثةِ الأُوَل من الطوافِ الأول، وهو الطوافُ الذِي يأتي بهِ أوَّلَ ما يَقْدُم مكةَ، سواءً كانَ معتمراً، أو متمتعاً، أو محرِماً بالحجِّ وحدَه، أو قارناً بينَهُ وبينَ العمرة، ويمشِي في الأربعةِ الباقيةِ، يبتدئُ كلَّ شوطٍ بالحَجَر الأسودِ ويختمُ به. والرمَلُ: هو الإسراعُ في المشيِ معَ مقاربةِ الخُطَى[1]، ويستحبُ لهُ أن يضطبعَ في جميعِ هذا الطوافِ دون غيرِهِ، والاضطباعُ : أن يجعلَ وسطَ

=

عمرَ - رضيَ اللهُ عنه - كمَا في شرحِهِ لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فُرِّغت بمذكرةٍ ص٥٠. قُلتُ: قد وردَ عن عَليٍّ - رضي الله عنه - كما روَى البيهقيُّ في السننِ أنَّهُ كانَ يقولُ: إذا استلمَ الحجرَ: اللهُمَّ إيماناً بكَ وتصديقاً بكتابِك، واتباعاً لسنةِ نبيك ﷺ. انظر: السننَ الكبرى ٥/ ١٢٨ الأثرَ رقم ٩٢٥٢. وأبو داود الطيالسي في مسنده ١/ ١٤٨ الأثر رقم: ١٧٤، والطبراني في الأوسط ١/ ١٥٧ وإسنادُه ضعيفٌ لوجودِ الحارثِ بن عبدِ الله الأعورِ ولا يُحتجُّ بهِ، انظر: المطالبَ للحافظِ، ص١٢٩٣.

(١) ثمةَ مسائل ذكرَهَا سماحتهُ حولَ وضعِ الرَمَلِ في الطوافِ، منهَا:

أ- من فاتَهُ الرملُ في الأشواطِ الثلاثةِ الأولَى فلا يتداركُ ذلكَ في بقيةِ الأشواطِ، لأنَّها سنةٌ قد فاتَ محلُّها .

ب- إذا كانَ قريباً من الكعبةِ، وكانَ هناكَ زِحامٌ فلاَ يرملُ، ولكنْ منْ تأخرَ حتى يرملَ فهو الأفضلُ إن تيسَّر.

ج- من كانتْ معه نساءٌ وهنَّ في حاجتهِ ،أو يخشَى عليهنَّ فلا يرملُ ، أما إذَا كنَّ لَسْنَ بحاجةٍ إليهِ فعليهِ أن يرملَ وهن يطفن لوحدهن إذا كانَ ماعلَيهن خطرٌ ، ذكرَ ذلكَ في شرحِهِ لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فرغتْ بمذكرةٍ، انظر ص ٦٠.

الرداءِ[1] تحتَ منكِبه الأيمنِ وطرفيْه على عاتِقه الأيسرِ[2]. وإن شكَّ فِي عددِ الأشواطِ بَني على اليقينِ، وهُو الأقلُّ، فإذَا شكَّ هلْ طافَ ثلاثةَ أشواطٍ أو أربعةً؟ جعلَها ثلاثةً، وكذَا يفعلُ في السعْيِ[3]. وبعدَ فراغِه

---

(١) ثمةَ مسائلُ ذكرَهَا سماحتهُ حولَ وضْعِ الرداءِ في حالِ الإحرامِ، منهَا:

أ- السنةُ للمحرمِ أن يجعلَ الرداءَ على كتفيْه جميعاً ويجعلَ طرفيْهِ على صَدرِه، هذَا هُو السنةُ، وهو الذي فَعَلهُ النبيُّ ﷺ.

ب- فإذا أرادَ أن يطوفَ طوافَ القدومِ - للحجِ والعمرةِ - اضطبعَ، فجعلَ وسطَ ردائهِ تحتَ إبطهِ الأيمنِ، وأطرافَه على عاتِقه الأيسرِ، وكشفَ منكبَه الأيمنَ في حالةِ طوافِ القدومِ خاصةً، أي أولَ مايقدمُ مكةَ للحجِّ أو العمرةِ.

جـ- وقال سماحته ولو وضعَ الرداءَ ولم يسترْهُما في وقتِ جلُوسه، أو أكْلهِ أو تحدُّثهِ مع إخوانه فلا بأسَ، لكن السنةَ إذا لبسَ الرداءَ أن يكونَ على كتفيْهِ، وأطرافُه على صدرِه، إلا في حالِ طوافِ القدومِ ـ كما تقدَّمَ ـ، انظرْ مجموعَ فتاوَى ومقالاتِ الشيخِ ابنِ باز ١٧/ ٢١١، وانظرْ شرحَه لبلوغِ المرامِ في أشرطةِ مسجلةٍ فرغتْ في مذكرةٍ ص٦٥.

(٢) أي: كشفُ الكتفِ الأيمنِ، ووضعُ الرداءِ على الكتفِ الأيسرِ.

(٣)ثمة مسائلُ ذَكَرَهَا سماحتُهُ حول قطع الطواف، منها:

أ ـ حيث سئل سماحتُه ـ رحمهُ اللهُ ـ: ما الحُكمُ إذا أقيمتِ الصَّلاَةُ والحاجُّ والمعتمرُ لم ينتهِ منْ إكمالِ الطوافِ أو السعيِ؟ فقالَ ـ رحمهُ اللهُ ـ: (يصلِّي مَع الناسِ ثمَّ يُكملُ طوافَه وسعْيَه من حيثُ انتهَى، يبدأ من حيثُ انتهى، ولا يلزمه الرجوع للحجر الأسود، بل يبدأ من مكانِه ويكملُ، خلافاً لما قالَه بعضُ أهلِ العلمِ: إنهُ يبدَأُ من الحجرِ الأسودِ. وكذا لو حضرَ جنازةً وصلَّى عليْهَا، أو أوقفَه أحدٌ يكلمهُ، أو =

منْ هذَا الطوافِ يرتِدي بردائِه فيجعلُه على كتِفيْه وطرفيْه علَى صدْرِه

=

زحامٌ، أو ماأشبه ذلكَ فإنه يكملُ طوافَه ولا حرجَ عليهِ في ذلكَ، انظرْ مجموعَ فتاوَى ومقالاتٍ ١٧/ ٢١٦. وقالَ سماحتُه في فتوَى أخرى: إذَا أقيمت الصلاةُ وهو في أثناءِ الطوافِ فإنَّه يصلِّي، وبعدَ فراغه من صلاتِه يُكملُ ما بقيَ منْ طوافِه، ولكن لا يعتدُّ بالشوطِ الأخيرِ من الأشواطِ قبل الصلاةِ إذا كانَ هذا الشوطُ غيرَ كاملٍ. والشوطُ الكاملُ هو ما كانَ من الحجرِ الأسودِ، فإذا لمْ يكن كاملاً بدأ من الحجرِ الأسودِ وهذَا فيه احتياطٌ من الخلافِ. انظرْ كاملَ الفتوى في مجموعِ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ ابنِ عبدِ الله بن باز ٧/ ١٧٥-١٧٦. قلت: وقولُه الأولُ لا يُعارضُ القولَ الثاني، لأنهُ في القولِ الثاني ذكرَ أنهُ من بابِ الاحتياطِ، ناهيكَ أنَّ القولَ الأولَ هو الأيسرُ، وهو الموافقُ لفعلِ الصحابةِ واللهُ أعلمُ.

ب- قلتُ: وهو محلُ إجماع أهلِ العلمِ، قالَ ابنُ المُنذرِ ـ رحمهُ اللهُ ـ: «وأجمعُوا فيمنْ طافَ بعضَ سبعه،ثمَّ قُطِعَ عليه بالصلاةِ المكتوبةِ إنهُ يَبْنِي من حيثُ قُطعَ عليهِ إذَا فَرَغَ مِنْ صلاتِهِ، وانفرَدَ الحسنُ البصريُّ فقالَ: يَستأنِفُ» انظرْ: الإجماعَ لابنِ المنذر ص٢٤. وهذَا القولُ هو الثابتُ عن صحبِ رسولِ اللهُ ﷺ، ومنْ ذلكَ:

أ- ما رَوَاهُ جميل بن زيدٍ قالَ: رأيتُ ابنَ عمرَ طافَ بالبيتِ ثلاثةَ أشواطٍ ثم قعدَ يستريحُ، وغلامٌ لهُ يروِّحُ علينَا ثم قامَ فبنَى علَى مامضَى من طوافهِ. أخرجَهُ ابنُ أبي شيبة برقم ١٤٩٧٠ وعبدُالرزاق ٥/ ٥٦ والفاكهيُّ ١/ ٢٨٨ وسنَدهُ حسنٌ.

ب- وأخرجَه الفاكهي أيضاً أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ (قطع عليه سعيه بين الصفَا والمروةِ فبنَى من حيثُ قطع). أخرجَهُ الفاكهيُّ ٢/ ٢٢٣ وسندُه صحيحٌ.

ج- وما ثبتَ عن عبدِالرحمنِ بن أبي بكرٍ ـ رضيَ اللهُ عنهما ـ أنه طاف ثلاثةَ أشواطٍ، ثم ذهبَ فقضَى حاجتَه، ثم رجعَ فبنَى أخرجَه الفاكهيُّ بسندٍ صحيحٍ ١/ ٢٧٤ .

قبلَ أن يُصليَ ركعتَيْ الطوافِ[1].

(١) قُلتُ: ثمة مسائلُ ذكرها سماحتهُ حولَ وضعِ الرداءِ في الصلاةِ، منها:

أ- إذا انتهىَ من الطوافِ عدلَ الرداءَ، وجعلَه على منكبْيه، وصلَّى ركعتَيْ الطوافِ؛ لقولِ النبي ﷺ: «لا يصلِّي أحدُكم في الثوبِ الواحدِ ليسَ على عاتِقه منهُ شيءٌ». متفقٌ على صِحتِه. قلتُ: رواهُ البخاريُّ في كتابِ الصلاةِ، بابٌ: إذَا صلَّى في الثوبِ الواحدِ برقم ٣٩٥، ومسلمٌ في كتابِ الصلاةِ بابٌ: الصلاةُ في ثوبٍ واحدٍ برقم ٥١٦.

ب- وقال سماحته: والسنةُ أنْ يسترَ منكبيهِ بالرداءِ بعدَ طوافِ القدومِ، وقبلَ ركعتَيْ الطوافِ؛ لفعلهِ ﷺ ولهذَا الحديثِ.

جـ- وقال سماحتهُ: إذا صلَّى مكشوفَ العاتقيْنِ « أي الكتفيْن » فصلاتُه فيهَا نظرٌ، وينبغي لهُ أن يعيدَ هذهِ الصلاةَ. أما إذا صلَّى مضطبعاً بحيثُ أنَّ أحدَ عاتقيْهِ مستورٌ والثاني مكشوفٌ، فتصحُ، لأنَّ أحدَ العاتقيْن مستورٌ، ولكن ستر العاتقيْنِ أولىَ. انظرْ مجموعَ فتاوَى ومقالاتِ الشيخِ ابنِ باز ٢١١/١٧، وانظرْ شرحَه لبلوغِ المرامِ في أشرطةِ مسجلةٍ فرغتْ في مذكرةٍ، ص٦٥.

مسألةٌ: أمورٌ يجبُ على المرأةِ الحذرُ منها عندَ الطوافِ.

مِمَّا ينبغِي إنكارُه علَى النِّساءِ وتحذيرُهن منهُ:

١- طوافُهُن بالزِّينةِ والروائحِ الطيبةِ،

٢- وعدمُ التستر وهنَّ عورةٌ، فيجبُ عليهِن السِّترُ، وتركُ الزِّينةِ حالَ الطوافِ وغيرِها من الحالاتِ التِي يختلطُ فيها النساءُ مع الرجالِ؛ لأنهنَّ عورةٌ وفتنةٌ، ووجهُ المرأةِ هو أظهرُ زينتِها فلا يجوزُ لها إبداؤُه إلا لمحارمِها؛ لقولِ الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآيةَ،

٣- فلاَ يجوزُ لَهُنَّ كشفُ الوجهِ عندَ تقبيلِ الحَجَرِ الأسودِ إذا كانَ يراهُنَّ أحدٌ من الرجالِ،

٤- وإذا لَم يتيسرْ لَهنَّ فسحةٌ لاستلامِ الحجرِ وتقبيلِهِ فلا يجوزُ لهنَّ مزاحمةُ الرجالِ، بل يَطُفْنَ من ورائِهم(١)، وذلك خيرٌ لَهُنَّ وأعظمُ أجراً

---

(١) قلت: وردت في ذلك آثارٌ منها:

أ- ما رواه البخاري في صحيحه عندما سُئِلَ أحدُ السلفِ عن طوافِ النساءِ، وكيفَ يخالطْن الرجالَ؟ قال: لم يكنَّ يُخالطْن الرجال، كانتْ عائشةُ رضيَ اللهُ عنها تطوفُ حجزةً من الرجالِ، لا تخالطُهم، فقالتِ امرأةٌ: انطلقي نستلمْ يا أمَ المؤمنين، قالتْ: إليكِ عني، وأَبَتْ. وكنَّ يخرجْن متنكراتٍ بالليلِ، فيطفْن مع الرجالِ، ولكنَّهن كنَّ إذا دخلْن البيتَ، قمْن حتى يدخلْن، وأُخرج الرجال. أخرجهُ البخاريُّ في صحيحهِ بابٌ: طواف النساءِ مع الرجالِ حديث رقم :١٦١٦. وقال الحافظُ في الفتحِ: ومعنَى حجزة: أي محجوزٌ بينَها وبينَ الرجالِ بثوبٍ. انظرْ: فتحَ الباري ٣/ ٤٨١.

=

من الطوافِ قربَ الكعبةِ حالَ مزاحمتِهنَّ الرجالَ.

=

ب - ووردَ عن أمْ المؤمنينَ عائشةَ - رضَي اللهُ عنَها - أنَّها دخلتْ عليها مولاةٌ لهاَ فقالتْ لهَا: «ياأمَّ المؤمنينَ طفتُ بالبيتِ سبعاً واستلمتُ الركنَ مرتيْن أو ثلاثاً»، فقالتْ لها عائشةُ: «لا آجركِ اللهُ، لا آجركِ اللهُ، تدافعينَ الرجالَ ألا كبَّرتِ ومررْتِ»، أخرجَهُ الشافعيُّ في كتابِ الحجِ، بابُ الاستلام في الزحامِ في ٢/ ٢٥٩،وأخرجهُ البيهقيُّ في المصنفِ في كتابِ الحجِ، بابٌ: الاستلام في الزحامِ ٥/ ٨١.

جـ - وعن المثنَّى قالَ: " رأيتُ عطاءً، وأرادت امرأةٌ أن تستلمَ الحجرَ فصاحَ بهَا وقالَ: غطّي يدكِ ليس للنساءِ أن يستلمْن". انظر أخبارِ مكةَ للفاكهيِّ ١/ ١٢٣، وأخبارَ مكةَ للأزرقيِّ في ١/ ٣٣٧ ،وهدايةَ السالكِ ٢/ ٨٦٧.

مَسَألةٌ: أمورٌ ينبغي مُراعاتُها عِنْدَ الطواف.(١)

١- ولا يُشرعُ الرَّمَل(٢) والاضطباعُ فِي غيرِ هذَا الطوافِ(٣)، ولا فِي السَّعي، ولا للنِّساءِ(٤)؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يفعل الرَّمَل والاضطباعَ إلا في طوافِه الأولِ الذي أتى بهِ حينَ قَدِم مكةَ(٥)،

---

(١) وللمزيد من المستحبات انظر: ص ٩٨.

(٢) الرَّملُ: هو مقاربَةُ الخُطا مع سرعةِ المشي.

(٣) أي في غير طوافِ القدومِ، لأنه هو الذي يُسنُّ فيه الاضطباعُ والرَّملُ.

(٤) قلت: وهذَا محلُّ إجماعٍ بينَ أهلِ العلمِ: قالَ ابنُ المنذرِ: وأجمَعُوا ألاَّ رملَ على النساءِ حولَ البيتِ، ولا فِي السعيِ بينَ الصفَا والمروةِ، انظرْ: الإجماعَ، ص ٢٤. ومن أدلة الإجماع ما يلي:

أ- وعن ابنِ عمرَ قالَ: ليسَ على النساءِ رَمْلٌ بالبيتِ ولا بينَ الصفَا والمروةِ. أخرجَه الإمامُ الشافعيُّ في «الأمِ» ٢/ ١٩٢. وأبوُ داودَ في مسائل الإمامِ أحمدَ، ص١١٤، والدارقُطنيُّ في سننهِ ٢/ ٢٩٥ من طريقِ عبيدِ اللهِ عنْ نافعٍ عن ابنِ عمرَ وإسنادهُ صحيحٌ.

ب- وعن عائشةَ قالتْ: يا معشرَ النساءِ، ليسَ عليكُنَّ رملٌ في البيتِ لَكُن فينا أسوةٌ. أخرجهُ البيهقيُّ في سننه ٥/ ٨٤. من طريقِ شريكٍ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ، وشريكٌ ضعيفٌ. ولكنْ للأثرِ طريقٌ آخرُ. أوردهُ الشافعيُّ في الأمِ ٢/ ١٩٢ من طريقِ سعيدٍ عن رجلٍ عن مجاهدٍ عن عائشةَ، والراويِ عن مجاهدٍ لا يعرفُ، لكن بهذينِ الطريقينِ يتقوّى الأثرُ. انظرْ ما صحّ من آثارِ الصحابةِ في الفقهِ لزكريا غلامِ الباكستاني ٢/ ٨٠٧.

(٥) وذلكَ لِمَا رواهُ ابنُ عباسٍ قالَ: قدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابهُ فقالَ المشركون: «إنَّه =

٢- ويكونُ حالَ الطوافِ متطَهِّراً من الأحداثِ والأخباثِ، خاضعاً لربِّهِ، متواضعاً له.

٣- ويُسْتحبُ له أن يُكثِرَ في طوافِه من ذكرِ اللهِ والدعاءِ، وإن قرأَ فيهِ شيئاً من القرآنِ فحَسَنٌ[1].

٤- ولا يجبُ في هذا الطوافِ ولا غيرِه من الأطوفةِ ولا في السَّعيِ ذكرٌ مخصوصٌ، ولا دعاءٌ مخصوصٌ . وأما ما أحدثَه بعضُ الناسِ من تخصيصِ كلِّ شَوْطٍ من الطوافِ أو السعيِ بأذكارٍ مخصوصةٍ أو أدعيةٍ مخصوصةٍ فلا أصلَ له، بل مهمَا تيسرَ من الذِّكْرِ والدعاءِ كفى.

٥- فإذا حاذَى الركنَ اليمانيَّ استلَمَهُ بيمينِه[2]، وقالَ: «بسمِ اللهِ واللهُ أكبرُ» ولا يُقبِّله، فإنْ شقَّ عليه استلامُهُ تركَه ومضَى في طوافِه، ولا يُشيرُ إليه ولا

=

يقدمُ عليكُم وقد وهَنَتْهُم حمَّى يثرب، فأمرَهم النبي ﷺ أن يرملُوا الأشواطَ الثلاثةَ الأولَى، وأن يمشُوا بينَ الركنين ..» رواهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: كيفَ كانَ بدأ الرملُ برقم ١٦٠٢، ومسلمٌ في كتابِ الحج بابٌ: استحبابُ الرملِ في الطوافِ في العمرةِ وفي الطوافِ الأولِ في الحجِ برقم ١٢٦٤.

(١) وممَّا يدلُّ على ذلكَ أنَّهُ ﷺ قرأَ في الصفاَ آيةَ البقرة:﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. أخرجهُ مسلمٌ في صحيحِه في كتابِ الحجِ، بابٌ: حجةُ النبيِّ ﷺ برقم ١٢١٨.

(٢) لحديثِ ابنِ عمرَ ـ رضيَ اللهُ عنهمَا ـ قالَ: لم أرَ النبيَّ ﷺ يستلمُ البيتَ إلاَّ الركنْين اليمَانيين. أخرجهُ البُخاريُّ في كتابِ الحجِ، بابٌ: منْ لمْ يستلمْ إلا الركنْين اليمانيين في الطوافِ برقم ١٦٠٩ ، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: استحبابُ استلامِ الركنين اليمانيْين في الطوافِ برقم ١٢٦٩.

يُكبِّرُ عند محاذاتِه؛ لأنَّ ذلكَ لم يثبتْ عن النبيِّ ﷺ فيمَا نعلمُ ، ويُستحبُ له أن يقولَ بينَ الركنِ اليمانيِّ والحَجَرِ الأسودِ : ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[1][2].

٦- وكلَّمَا حاذىَ الحَجَرَ الأسودَ[3] استلَمَهُ وقبَّله[4]، وقال:

---

(١) سورةُ البقرةِ، الآية ٢٠١ .

(٢) أخرجه النسائيُّ في الكبرَى ٢/ ٤٠٩، وأبو داود ١٨٩٢، وابنُ حبان ٩/ ١٣٤، والحاكمُ ١/ ٤٥٥ وصححهُ ابنُ خزيمةَ ٤/ ٢١٥، وحسنَه الألبانيُّ كمَا في صحيحِ سنن أبي داود ١/ ٥٢٨. حديث ١٨٩٢.

(٣) ثمةَ مسائلُ ذكرهَا الشيخُ في فتاوَاه ودروسِه، منهَا :

أ – قالَ سماحتُه : إنَّ الإنسانَ إذا طافَ تطوعاً، وصلَّى ركعتيْن فلاَ يستلمُ الحجرَ؛ لأنَّ الحجرَ لا يستلمُ إلا إذا كانَ في عمرةٍ أو حجٍّ.

ب – قال سماحتهُ: والحجرُ الأسودُ له ثلاثُ حالاتٍ:

الحالةُ الأولَى: أن يُستلمَ باليدِ، ويقبلَ بالفمِ مباشرةً.

الحالةُ الثانيةُ: أن يُستلمَ باليدِ أو بالعصَا؛ فتقبلُ اليدُ أو العصَا ـ أي تقبلُ اليدُ أو العصا التي مستِ الحجرَ الأسودَ.

الحالةُ الثالثةُ: أن يشيرَ إليهِ من بعيدٍ، ويكبِّر، ولا يُقبِّل ما أشار به- لأن ما أشار به لم يمس الحجر.

ذكرَ ذلكَ في شرحِه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فرغت بمذكرةٍ، انظر ص ٥٠ ، ٦٣.

(٤) رواهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: تقبيلُ الحجرِ الأسودِ، برقم ١٦١١، ومسلمٌ في كتابِ الحجِ، بابٌ: استحبابُ تقبيلِ الحجرِ الأسودِ في الطوافِ برقم ١٢٧١.

«اللهُ أكبرُ»[(١)]، فإن لم يتيسرْ استلامُه وتقبيلُه أشارَ إليه[(٢)] كلَّما حاذَاهُ وكبَّرَ. ولا بأسَ بالطوافِ من وراءِ زمزمَ [(٣)] والمقَامِ، ولاسيَّمَا عندَ الزحامِ، والمسجدُ كلُّه مَحَلٌّ للطَّوافِ، ولو طافَ في أروقةِ[(٤)] المسجدِ أجزأهُ ذلكَ، ولكنَّ طوافَه قُرْبَ الكعبةِ أفضلُ إن تيسرَ ذلك.

٧- فإذا فرغَ من الطَّوافِ صلَّى ركعتيْن خلفَ المقامِ إن تيسرَ ذلكَ، وإن لَمْ يتيسرْ ذلك لزحامٍ ونحوِهِ صلاَّهُما في أي موضعٍ من المسجدِ، ويُسنُّ أن يقرأَ فيهما بعدَ الفاتحةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ في الركعةِ الأولى و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعةِ الثانيةِ[(٥)]، هذا هو الأفضلُ، وإن

---

(١) لَما رواهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: التكبيرُ عندَ الركنِ، حديث ١٦١٣.

(٢) أ - ونصُّه كمَا عندَ البخاري: «طافَ النبيُّ -ﷺ- بالبيتِ على بعيرٍ، كلما أتى الركنَ أشارَ إليهِ بشيءٍ كانَ معهُ وكبَّر». أخرجهُ البخاريُّ في صحيحِه في كتابِ الحجِّ، بابٌ: التكبيرُ عندَ الركنِ برقم ١٦١٣.

ب - وجاءَ عندَ البخاري أيضاً في كتابِ الحجِّ، بابٌ: استلامُ الركنِ بالمحجَن أنَّ النَّبي ﷺ طافَ في حجةِ الوداعِ علَى بعيرٍ يستلمُ الركنَ بمحجنٍ. انظرْ حديثَ ١٦٠٧. والمحجنُ "عصًا محنيةُ الرأسِ". وزاد مسلمٌ ويقبل المحجنَ. انظرْ: فتحَ البارِي ٣/ ٤٧٣ في شرحِه للحديثِ.

(٣) قلتُ: وزمزمُ الآنَ تم نقلُ مدخلهِ، وللهِ الحمدُ من صحنِ الحرمِ، توسعةً وتيسيراً على الحجاجِ.

(٤) الأروقَةُ هي: الأجزاءُ المسقوفَةُ في المسجدُ وتسمَّى أيضا المصابيحُ .

(٥) لما رواهُ البخاريُّ في صحيحِه في كتابِ الحجِّ، بابٌ: صلَّى النبي ﷺ لسبوعه ركعتيْن =

قرأَ بغيرِهِما فلا بأسَ.

٨- ثم يقصدُ الحجرَ الأسودَ فيستلمُهُ بيمينِه إن تيسرَ ذلك؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ في ذلكَ [١].

=

برقم ١٦٢٣، ومسلمٌ في صحيحِهِ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: حجةُ النَّبيِّ -ﷺ- برقم ١٢١٨.

(١) لما رواهُ مسلمٌ في صحيحِهِ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: حجةُ النبيِّ -ﷺ- منْ حديثِ جابرٍ الطويلِ برقم ١٢١٨.

مسألةٌ: في كيفيةِ السعي، وبعضِ أحكامِه.

١- ثم يخرجُ إلى الصَّفَا من بابِه فيرْقَاهُ أو يقفُ عندَه، والرُّقيُّ على الصَّفَا أفضلُ إن تيسرَ، ويقرأُ عندَ بَدْءِ الشوطِ الأولِ قولَه تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[(١)(٢)].

٢- ويستحبُ أن يَستقبلَ القِبلةَ على الصَّفَا، ويحمد اللهَ ويكبرُهُ، ويقولُ: «لا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ لهُ، لهُ الملكُ ولهُ الحمدُ ، يُحيي ويميتُ وهو علَى كلِّ شيءٍ قديرٍ، لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ ، أنجزَ وعدَه، ونصرَ عبدَه، وهزمَ الأحزابَ وحدهُ»، ثمَّ يدعُو بما تيسرَ، رافعاً يديه، ويكررُ هذا الذكرَ والدعاءَ (ثلاثَ مراتٍ)[(٣)].

٣- ثم ينزلُ فيمشي إلى المروةِ حتى يصلَ إلى العَلَمِ الأوَّل فيُسرعُ الرجلُ[(٤)]

---

(١) سورةُ البقرةِ، الآية ١٥٨.

(٢) أخرجَهُ مسلمٌ في صحيحِه فِي كتابِ الحجِّ، بابٌ: حجةُ النبي ﷺ برقم ١٢١٨.

(٣) أخرجَهُ مسلمٌ فِي صحيحِه في كتابِ الحجِّ، بابٌ: حجةُ النبي ﷺ برقم ١٢١٨.

(٤) أ ـ لحديثِ جابرٍ «ثم نزلَ إلى المروة حتَّى إذا انصبتْ قدماه في بطنِ الوادِي سعى، حتى إذَا صعدْنَا، مشى» أخرجهُ مسلمٌ في صحيحِه في كتابِ الحجِّ، بابٌ: حجةُ النبيِّ ﷺ رقم ١٢١٨.

ب- وممَّا يؤيدُ ذلكَ ما روتْهُ حبيبةُ بنتُ أبي تجراة -رضيَ اللهُ عنها- أنها قالتْ: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يطوفُ بينَ الصفَا والمروةِ، والناسُ بيَن يديْه وهُو وراءَهم، وهو يسعىَ حتَّى أرَى ركبتيْه منْ شدةِ السعيِ، يدورُ بِه إزارهُ وهو يقولُ: «اسعَوا، فإنَّ اللهَ =

في المشيِ إلى أن يصلَ إلى العَلَمِ الثانِي، أما المرأةُ فلا يُشرعُ لها الإسراعُ بينَ العلميْن؛ لأنها عَوْرة، وإنَّما المشروعُ لها المشيُ في السعيِ كلِه[1].

٤- ثم يمشِي فيرقَى المروةَ أو يقفُ عندها، والرُّقِيُّ عليها أفضلُ إن تيسرَ ذلك، ويقولُ ويفعلُ على المروةِ كمَا قالَ وفعلَ علَى الصفا، ما عدَا قراءةَ الآيةِ، وهي قولهُ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ فهذا إنما يُشرعُ عندَ الصعودِ إلى الصفَا فِي الشوطِ الأولِ فقط[2]؛ تأسِّياً بالنبيِّ ﷺ[3]، ثم ينزلُ فيمشِي فِي موضعِ مشيه، ويُسرعُ في موضعِ

=

كتبَ عليكمُ السعيَ». أخرجهُ الإمامُ أحمدُ في المسندِ ٢٧٣٦٨ وبلفظٍ قريبٍ منْ هذا برقم ٢٧٣٦٧. كما أخرجَهُ بلفظٍ مقاربٍ ابنُ خزيمةَ برقم ٢٧٦٤. وأخرجَه الحاكمُ ٤/ ٧٠. قالَ في المجمعِ: وفيهِ عبدُ اللهِ بنُ المؤملِ وثَّقه ابنُ حبانَ وقالَ: يخطيء وضعَّفه غيرُه. انظرْ: المجمع ٣/ ٢٤٧. وصحَّحَ إسنادَه الحافظُ المزيُّ وابنُ عبد الهادِي. انظر تنقيحَ التحقيقِ ٢/ ١١٦/ ١ ، كما صححُه الألبانيُّ في الإرواءِ عندَ حديثِ ١٠٧٢، وحسنهُ شعيبٌ بطرقِه وشواهِدهِ كمَا في الموسوعةِ الحديثيةِ لمسندِ الإمامِ أحمدَ ٤٥/ ٣٦٣ = ٣٦٧.

(١) قُلتُ: وهذا محل إجماع، انظر في المسألة ص١٠٦ من هذا الكتاب.

(٢) قال سماحتُه رحمهُ الله: المشروعُ أن يقرأَ في أول شوطٍ من السعي: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٥٨]. كما فَعَل النبيُّ ﷺ ذلكَ، أما تكرارُ ذلك فلا نعلمُ ما يدُّل على استحبابه. انظرْ مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ باز، فتاوَى الحجِّ والعمرةِ ٧/ ١٨٠.

(٣) وذلكَ لماروَاهُ مسلمٌ في صحيحِه في كتابِ الحجِّ، بابٌ: حجةُ النبيِّ ﷺ برقم ١٢١٨.

الإسراعِ حتى يصلَ إلى الصفَا، يفعلُ ذلك سبعَ مراتٍ، ذهابهُ شوطٌ، ورجوعُه شوطٌ[1]؛ لأن النبيَّ ﷺ فعلَ ما ذُكِر، وقالَ: «خُذوا عَني

---

(١) ثمةَ مسائلُ تتعلقُ بالسعي ذكرهَا سماحتهُ رحمهُ اللهُ في فتاواهُ ودروسِه، منهَا:

أ- سُئلَ سماحتُه ـ رحمهُ اللهُ ـ: كثيرٌ من الناسِ يكملونَ السعيَ بالدورانِ على الدائرةِ المبنيةِ في المسعىَ بالدورِ الثاني للصفَا والمروةِ، فما الحكمُ في ذلكَ؟ علماً بأن الدورانَ فيه مشقةٌ لضيقِ المكانِ ولكثرة الناسِ فأجابَ ـ رحمهُ اللهُ ـ: (لا يحتاجُ إلى دورانٍ، فإذَا وصلَ إلى النهايةِ بين الصفا والمروةِ كفَى، ولا يحتاجُ أن يدورَ حتى بالأسفلِ إذا وصل النهايةَ كفىَ ولو لم يصعدْ، ولكنْ إذا صعدَ أفضلُ. انظر كاملَ الفتوَى في مجموعِ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ باز ٧/ ١٧١.

ب- وقال سماحته: إنَّ حدَّ المسعى هِي أولُ درجةٍ في الصفَا وكذلكَ في المروةِ، فإذَا لم يستطعْ الذي في العربةِ الصعودَ إلى الصفَا فلا شيءَ عليهِ ،لأنَّ الصعودَ إلى الصفَا سنةٌ مستحبةٌ إذَا مشىَ ما بينَهُما كفَى.

ج - وقال سماحتهُ: من كانَ معهُ نساءٌ، وهناكَ زحامٌ في الصفَا والمروةِ فإن استطاعَ أن يقفَ ويدعُوَ فعلَ وإن كانتْ هناكَ مشقةٌ فيكفِي الصعودُ والنزولُ، ولكنْ إذا استطاعوُا أن يقفوا للدعاء قليلاً فعليهم فعلُ السنةِ همْ والنساء اللواتِي معهُمْ. ذكرَ ذلكَ في شرحهِ لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فُرغت في مذكرةٍ ص ٦١، ٦٢ .

د - وسُئلَ سماحتُهُ ـ رحمهُ اللهُ ـ عن السعيِ فِي الطابقِ العلويِّ، فقالَ: السعيُ في الطابقِ العلويِّ كالسعيِ في الأرضِ، لأنَّ الهوَى يتْبع القرارَ. انظرْ كاملَ الفتوىَ فِي مجموعِ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ باز ٧/ ١٧٤.

هـ - وسُئلَ سماحتُه عن من سعَوا بين الصفَا والمروةِ فأتوا بخمسةِ أشواطٍ ،ثم خرجُوا من المسعَى ولم يذكرُوا الشوطيْن الباقييْن إلا بعدَ أن تحولُوا إلى رِحالِهم، فقالَ: =

مَنَاسِكَكُم»(١)،

٥- ويُستحبُ أن يُكثرَ في سعيهِ الذِّكرَ والدعاءَ بما تيسرَ، وأن يكونَ متطهراً من الحدثِ الأكبرِ والأصغرِ، ولو سعَى علَى غيرِ طهارةٍ أجزأهُ ذلكَ، وهكذا لو حاضت المرأةُ أو نفستْ بعد الطوافِ سعتْ وأجزأها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً في السعيِ(٢)، وإنَّما هي مستحبةٌ كما تقدم.

=

(عليهم الرجوعُ حتى يكملُوا الشوطيْنِ ولا حرجَ، وهذا هُو الصوابُ، لأن الموالاةَ بين أشواطِ السعيِ لاتشترطُ على الراجحِ، يكفيهم أن يأتُوا بالشوطيْن ويُكملُوا، هذا هُوَ الأرجحُ من أقوالِ العلماءِ في ذلكَ. انظرْ الفتوىَ بتمامِهَا بمجموعِ فتاوَى ١٧/ ٢٢٣.

د - وسُئِلَ سماحتُه: هل يجوزُ أن يفصلَ بينَ الطوافِ والسعيِ بزمنٍ طويلٍ؟ فقالَ سماحتُه رحمهُ اللهُ: لا حرجَ في الفصلِ بينَ السَّعيِ والطوافِ عندَ أهلِ العلمِ، فلو سعىَ بعدَ الطوافِ بزمنٍ أو فِي يومٍ آخرَ فلا بأسَ بذلكَ ولا حرجَ فيهِ؛ لأنَّ السعيَ عبادةٌ مستقلةٌ، فإذا فصل بينهما بشيءٍ فلا يضُرُّ، ولهذَا لوْ قدمِ الحاجُّ أو القارنُ وطافَ فَقطْ وأجَّلَ السعيَ إلى مابعد نزولهِ من عرفاتٍ فلا حرجَ في ذلكَ، وإن قدَّمَهُ فلا حرجَ فِي ذلكَ. انظرْ مجموعَ فتاوى ابن باز ١٧/ ٣٤٢.

(١) أخرجهُ بهذِه اللفظةِ البيهقيُّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: الإيضاعُ في وادِي محسِّر برقم ٩٦٠٨، ورواهُ بنحوِه مسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: استحبابُ رمي جمرةِ العقبةِ يومَ النحرِ راكباً برقم ١٢٩٧. ونصه: «لتأخذُوا مناسككُم فإنِّي لا أدري لعَلِّي لا أحجُّ بعدَ حجتِي هذه».

(٢) قلت: وهذا محل إجماع بين أهل العلم، قال ابن المنذر ـ رحمه الله ـ وأجمعوا على أنه =

=

إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يجزئه، وانفرد الحسن، فقال: إن ذكرَ قبلَ أنْ يحلَّ فليُعدِ الطوافَ. انظر الإجماع لابن المنذر ص٢٤. قلت: والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

أ- ما رَواهُ ابنُ أبي شيبةَ بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ عمرَ- رضيَ اللهُ عنهُ- أنهُ قالَ: إذَا طافت ثمَّ حاضتْ قبلَ أن تسعى بينَ الصَّفَا والمروةِ فَلْتَسْعَ بين الصَّفَا والمروةِ. أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ في المصنفِ. كتابُ الحجِ، بابٌ: في المرأة إذا طافَتْ بالبيتِ ثم حاضتْ برقم ١٤٣٩٧. قال ابنُ حجر: إسنادهُ صحيحٌ. وعن عبد الأعلى عن هشامٍ عن الحسنِ مثلهُ، وهذا الإسنادُ صحيحٌ عن الحسنِ فلعلَّهُ يفرق بينَ الحائضِ والمحدثِ. انظرْ: موسوعةَ الحافظِ ابنِ حجر الحديثية ٢/ ٢٩٩، والفتحَ ٣/ ٥٩٠.

ب- وأخرجَ ابنُ أبي شيبةَ عن حجاجٍ قالَ: سألتُ عطاءً عن امرأةٍ طافتْ بالبيتِ ثم حاضتْ قالَ: تسعَى بينَ الصفَا والمروةِ. وعن ابن أبي شيبة قالَ: عن الحسنِ وعطاء قالاَ: تسعىَ بين الصفَا والمروةِ. وعن الحكمِ وحمادٍ قالا: تسعَى بينَ الصفَا والمروةِ. أخرجَهُ ابنُ أبِي شيبةَ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: في المرأةِ إذا طافتْ بالبيتِ ثم حاضتْ. انظرْ: ٤/ ٣٨٦. وجميعُ هذه الأسانيدِ صحيحةٌ، قال الحافظُ ـ رحمهُ اللهُ ـ نقلاً عن ابنِ بَطَّال: كأنَ البخاريَّ فهمَ أنَّ قولَه عليهِ الصلاةُ والسلامُ لعائشةَ: «افعلِي ما يفعل الحاجُّ غيرَ أن لا تطوفِي بالبيتِ». أنَّ لَها أن تسعَى، ولهذَا قالَ ـ أي البخاري ـ : وإذا سعىَ على غيرِ وضوءٍ. انظرْ: فتحَ البارِي ٣/ ٣٠٥. وانظرْ في المسالةِ المحلَّى ٧/ ١٨٠.

مسألةٌ: في الحلقِ، أو التقصيرِ، وماذا يفعلُ بعدَهُما الحاجُّ والمُعتَمِرُ.

١- فإذا كَمَّل السعيَ حلقَ رأسَه أو قَصَّره[١]، والحلقُ[٣] للرجلِ أفضلُ، فإن قَصَّر وتركَ الحلقَ للحجِّ فحَسَنٌ، وإذا كان قدومُه مكةَ قريباً من وقتِ الحجِّ فالتقصيرُ في حقِّه أفضلُ، ليحلقَ بقيةَ رأسِه في الحجِّ؛ لأن النبيَّ ﷺ لما قَدِم هو وأصحابهُ مكةَ في رابعِ ذي الحِجَّة أمرَ من لم يَسُقْ الهديَ أن يُحِلَّ ويُقَصِّرَ، ولم يأمرْهم بالحَلْق[٢]،

---

(١) قال سماحتهُ:

أ - (والتقصيرُ: كونُه يأخذُ بعضَ الشعرِ بالمقصِ أو بآلةِ الحلاقةِ.

ب - والحلقُ: كونه يأخذُ الشعرَ بالموسى. ذكر ذلكَ في شرحِه لبلوغ المرام في أشرطةٍ مسجلةٍ فرغت في مذكرةٍ ص ٧٤.

(٢) ودليلُ ذلكَ مارواهُ البخاريُّ أن النبيَّ ﷺ أمرَ منْ لم يكنْ ساقَ الهديَ أن يحِلَّ. انظرْ صحيحَ البخاريِّ، كتابَ الحجِّ، بابٌ: التمتعُ والإقرانُ والإفرادُ بالحج، حديث رقم ١٥٦١. كذلكَ أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: حجةُ النبيِّ ﷺ حديث رقم ١٢١٨.

أ - قُلتُ: ولم أجدْ في النصِّ أنه أمرَهُم بالتقصيرِ، فلعلَّهُ في نصٍّ آخرَ لم أجدْه، أو لعَلَّ مقصدَ الشيخِ أنَّ النبي ﷺ قصَّرَ في العمرة في غيرِ حجةِ الوداعِ. لَما روىَ مسلمٌ في صحيحهِ عن معاويةَ- رضيَ اللهُ عنهُ- قالَ: (قصرت عنْ رسولِ اللهِ ﷺ بمشقصٍ، وهو على المروةِ، أو رأيته يقصرُ عنه بمشقصٍ وهو على المروةِ). أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: التقصيرُ حديث رقم ٣٠١٢. وانظرْ أيضاً صحيحَ البخاريِّ في كتابِ الحجِّ، حديث رقم ١٧٣٠، وانظرْ في مسلمٍ أيضاً: حديث رقم ١٢٤٦.

=

٢- ولا بُد في التقصيرِ من تعميمِ الرأسِ، ولا يكفِي تقصيرُ بعضِه، كما أن حلقَ بعضِه لا يكفِي،

٣- والمرأةُ لا يُشرعُ لها إلا التقصيرُ[١]، والمشروعُ لها أن تأخذَ من كلِّ ضفيرةٍ قدرَ أُنملةٍ فأقلَّ، والأُنملةُ: هي رأسُ الإصبَعِ، ولا تأخذ المرأةُ زيادةً على ذلك[٢]،

=

ب - أو لعل مقصدَهُ ما روى ابنُ أبي شيبةَ عنْ عطاءٍ بسندٍ صحيحٍ، قالَ: (أحلَّ أصحابُ النبيِّ ﷺ وقصرُوا ولم يحلِقُوا). انظرْ: المصنَّفَ، رقم ١٣٦٢٣ واللهُ أعلمُ.

(١) أ- قلت: وَهذَا محلُّ إجماعٍ بينَ أهلِ العلمِ؛ حيثُ أجمعُوا علَى أن ليسَ علَى النساءِ حلقٌ. انظرْ: الإجماعَ لابنِ المنذرِ، ص ٢٦. وذلكَ لِمَا رواهُ أبو داودَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: ليسَ على النساءِ حلقٌ، وإنما يقصِّرنْ. انظرْ: سننَ أبِي داودَ، كتابَ المناسكِ، بابٌ: الحلقُ والتقصيرُ برقم ١٩٨٤ و ١٩٨٥ كما رواهُ البيهقيُّ في ٥/ ١٠٤، وقالَ الحافظُ: رواهُ أبو داودَ بإسنادٍ حسنٍ. انظرْ: بلوغَ المرامِ، حديث ٧١٩ في ٢/ ٩٩٨. وقالَ أيضاً: وقوَّاه أبو حَاتم في العللِ، والبخاريُّ في التاريخِ، وأعلَّه ابنُ القطانِ وردَّ عليه ابنُ المواق فأصابَ. انظرْ: تلخيصَ الحبيرِ ٢/ ٨٤٩، وانظرْ موسوعةَ الحافظِ ٢/ ٢٨٦، وقد جود الشيخ ابن باز سنده، حيث قال: رواهُ أبُو داودَ بسندٍ جيدٍ، فالنساءُ يكفيهن التقصيرُ؛ لأنَّ الرؤوسَ لهنَّ جمالٌ فلا يجوزُ لهنَّ الحلقُ إلا منْ علةٍ. ذكرَهُ الشيخُ في شرحِه لبلوغِ المرامِ من أشرطةٍ مسجلةٍ فرغتْ في مذكرةٍ ص ٧٧، كمَا صححهُ الألبانيُّ في صحيحِ سُننِ أبي داودَ رقم ١٩٨٤ و ١٩٨٥.

(٢) قال سماحتُه: إذَا كانَ للمرأةِ ضفيرةٌ فتأخذُ من كلِّ ضفيرةٍ قليلاً، وإن كانَ شعرُها منقوضاً فتأخذُ من أطرافهِ. ذكرَ ذلكَ في شرحِه لبلوغِ المرامِ ص ٧٩. أي أنَّ المرأةَ

=

٤- فإذا فعلَ المحرمُ ما ذُكِرَ فقد تمتْ عمرتُـه - والحمـدُ لله - وحَـلَّ لـه كلُّ شيء حَرُم عليه بالإحرام، إلا أن يكونَ قد ساقَ الهـديَ مـن الحِـلِّ فإنه يبقَى علَى إحرامِه حتى يَحِلّ من الحَجِّ والعمْرة جميعاً.

٥- وأما منْ أحرمَ بالحَجِّ مُفْرِداً، أو بالحَجِّ والعُمْرة جميعـاً فيُسَنُّ لـه أن يفسخَ إحرامَه إلى العُمْرة، ويفعل ما يفعلُه المتمتِّعُ إلا أن يكونَ قد ساقَ الهديَ؛ لأنَّ النبي ﷺ أمرَ أصـحابَه بـذلك، وقـال: «لـولا أنّـي سُـقتُ الهديَ لأحْلَلَتُ معكُمْ»(١).

=

تُمسكُ ضفائرَ رأسِها إن كانَ لها ضفائرُ، أو بأطرافِه إن لم يكـنْ لهـا ضـفائرُ، وتقـص قدرَ أنملةٍ، ومقدارُ ذلكَ سنتيمتران تقريباً، وأما مَا اشـتهرَ عنـدَ النسـاءِ أن الأنملَـة أن تطوي المرأةُ طرف شعرهَا على إصبعِها، فمتىَ التقىَ الطرفـانِ فـذاكَ الواجـبُ فغيرُ صحيحٍ. انظرْ الشرحَ الممتعَ ٧/ ٣٢٩.

(١) أخرجَهُ البخاريُّ في صحيحهِ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: التمتـعُ والقـرانُ والإفـرادُ بـرقم ١٥٦٨، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: إهلالُ النبي -ﷺ- وهديهُ برقم ١٢٥٠.

مسألةٌ: بعضُ الأحكامِ المُتعَلقَةِ بالحائضِ(١).

١- وإن حاضت المرأةُ أو نَفِستْ بعدَ إحرامِهَا بالعمرةِ لم تَطُفْ بالبيتِ ولا بينَ الصفا والمروةِ حتى تَطْهُر، فإذا طَهُرتْ طافَت وسَعَتْ وقَصَّرَت من رأسِها وتمَّت عُمْرَتها بذلك(٢).

٢- فإن لم تَطْهُر قبلَ يومِ الترويةِ أحرمتْ بالحجِّ من مكانِها الذي هي مقيمةٌ فيه، وخرجتْ مع الناسِ إلى منًى، وتصيرُ بذلك قارنةً بينَ الحَجِّ والعُمْرةِ، وتفعلُ ما يفعلُه الحاجُّ من الوقوفِ بعرفةَ، وعند المَشْعَرِ، ورميِ الجمارِ، والمبيتِ بمُزْدلفةَ ومنًى، ونحرِ الهَدْي، والتقصيرِ.

٣- فإذا طَهُرتْ طافتْ بالبيتِ، وسعتْ بين الصفَا والمروةِ، طوافاً واحداً وسعياً واحداً، وأجزأهَا ذلكَ عن حَجِّها وعُمْرتها جميعاً؛ لحديثِ عائشةَ أنها حاضتْ بعدَ إحرامِها بالعمرة، فقالَ لها النبيُّ ﷺ: «افعلي ما يفعلُ الحاجُ غيرَ أن لا تطوفِي بالبيتِ حتى تَطْهُري»(٣) متفقٌ عليه.

٤- وإذَا رمتِ الحائضُ أو النفساءُ الجمرةَ يومَ النحرِ وقَصَّرتْ من شَعْرِها حَلَّ لها كلُّ شيءٍ حَرُمَ عليها بالإحرام، كالطيبِ ونحوِه، إلا

---

(١) وانظر في مسائل الحائض، ص٣٥ من هذا الكتاب.

(٢) انظر: صحيح البخاري، حديث ١٦٥٠ ومسلم ١٢١١.

(٣) أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: تقضِي الحائضُ المناسكَ كلَّها إلا الطوافَ برقم ١٦٥٠، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: بيانُ وجوهِ الإحرامِ برقم ١٢١١.

الزوجَ حتى تُكْمِلَ حَجَّها كغيرِهَا من النساءِ الطاهراتِ، فإذا طافَتْ وسعتْ بعدَ الطُّهْرِ حَلَّ لها زوجُها. (١)

(١) سُئلَ سماحتُه ـ رحمهُ اللهُ ـ عن امرأةٍ أحرمتْ للعمرةِ، ثم جاءَهَا الحيضُ فخلعَتْ إحرامَها، وألغت العمرةَ وسافرتْ، قالَ سماحتُه: هذه المرأةُ لم تزلْ في حكمِ الإحرامِ وخلعُها ملابسَها التي أحرمتْ فيهَا لا يخرجهُا عن حكمِ الإحرامِ، وعليهَا أن تعودَ إلى مكةَ فتكملَ عمرتَهَا، وليسَ عليها كفارةٌ عن خلعِهَا ملابسها أو أخذِ شيءٍ من أظافرِها أو شعرِها، وعودِها إلى بلادِها إذا كانتْ جاهلةً، لكن إن كانَ لها زوجٌ فوطئَها قبلَ عودِها إلى مناسكِ العمرةِ ،فإنَّها بذلكَ تفسدُ عمرتُها، ولكنْ يجبُ عليهَا أن تؤديَ مناسكَ العمرةِ وإن كانتْ فاسدةً، ثم تقضيهَا بعدَ ذلك بعمرةٍ أخرَى من الميقاتِ الذي أحرمتْ منْهُ بالأولَى، وعليْهَا مع ذلكَ فديةٌ وهي سُبعُ بدنةٍ، أو سُبعُ بقرةٍ، أو رأسٌ من الغنمِ ،جَذَعُ ضأنٍ أو ثنيُ معزٍ يُذبحُ في الحرمِ المكّي، ويوزعُ بينَ الفقراءِ في الحرمِ عن فسادِ عمرتِها بالوطءِ. انظرْ مجموعَ فتاوَى ومقالاتٍ متنوعةٍ للشيخِ ابنِ بازٍ ١٧/ ٦٢ – ٦٣ .

فصلٌ في حُكمِ الإحرامِ بالحجِّ يومَ الثامنِ من ذي الحِجَّةِ والخُروجِ إلى مِنى

مسألةٌ: أحكامُ يومِ التَّروِيَةِ.

١- فإذا كانَ يومُ الترويةِ(١)، وهو الثامنُ من ذي الحِجَّة استُحِبَ للمُحِلينَ بمكةَ ومنْ أرادَ الحَجَّ من أهلِها الإحرامُ بالحج من مساكنِهم(٢)؛

---

(١) وسُميَ يومَ الترويةِ؛ لأن الحُجَّاجَ وأهلَ مكةَ كانُوا إذا جاءَ يومُ الثامنِ ارتَووْا من الماءِ، وملؤوا القربَ، وحملُوها معهُم إلى منىً؛ لأنَّها لم تكنْ فيها آبارٌ، وهمْ سيبقونَ بهَا أياماً، فكلٌّ منهم يأخذُ على قدرِ حاجَتهِ لوضوئِه وطعَامِه وشرابِه.

(٢) هناك ثمة مسائلُ تتعلق بيومِ الترويةِ، ذكرها سماحتهُ في فتاواه ودروسهِ، منها:

أ- قالَ سماحتُه ـ رحمهُ الله ـ: يبدأ الإحرامُ قبلَ الظهرِ يومَ الترويةِ هذا هو السُّنَّةُ، وإن تأخرَ فلا بأسَ، ولكنَّ الأفضلَ أن يبدأَ قبلَ الظهرِ يومَ الترويةِ. انظرْ كاملَ الفتوَى فِي مجموعِ فتاوىَ سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بن عبدِ اللهِ بنِ بازٍ ٧/ ١٤٠و ١٧/ ٢٥١.

ب - قال سماحتُه رحمهُ اللهُ: الذي فِي منىً قبلَ يومِ الترويةِ إذا جاءَ يومُ الترويةِ يُحرِمُ من مكانِه، يُلبِّي بالحجِّ من مكانِه في منىً والحمدُ للهِ، وهكذَا المرابطُ في مزدلفةَ من الجنودِ والمسؤولين يحرمُ من مكانه إذا جاءَ يومُ الثامنِ، يحرُم من مكانِه الذي فِي منىً، والذي فِي مزدلفةَ منْ مزدلفةَ، والذِي فِي عرفةَ من عرفةَ، والذي في مكةَ من مكةَ، والذي في ضواحيهَا من ضواحيهَا، كلٌّ يُحرمُ من مكانِه. انظرْ كاملَ الفتوَى في مجموعِ فتاوىَ سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بازٍ ٧/ ١٣٧.

جـ - سُئلَ سماحتُه ـ رحمهُ اللهُ ـ: مِن الحجاجِ من يكونون يومَ الثامنِ في مكةَ، ويكونون محلّين إحرامَهم، ويتركونَ سننَ يومِ الترويةِ، يبقُون في الشققِ إلى اليوم التاسعِ =

أ- لأنَّ أصحابَ النبيِّ ﷺ أقامُوا بالأبْطَح[1] وأحرمُوا بالحَجِّ منه يومَ التروِيةِ عن أمرِه ﷺ، ولم يأمرْهُمُ النبيُّ ﷺ أن يذهبُوا إلى البيتِ فيحرِمُوا عندَه أو عندَ الميزابِ[2].

ب- وكذَا لم يأمرْهم بطوافِ الوداعِ عندَ خروجِهم إلى منىً ولو كانَ ذلكَ مشروعاً لعلَّمهُم إياهُ، والخيرُ كلهُ في اتباعِ النبيِّ ﷺ وأصحابِه -رضيَ اللهُ عنهم-.

=

يُحرمونَ ثمَّ يخرجُونَ إلى عرفةَ، معلّلين ذلك بقولهم: إن فعلَ يومِ الترويةِ سنةٌ، والحجُّ عرفةُ، فما رأيُ سماحتكم فِي هذَا الفعلِ؟ فأجاب سماحتُهُ رحمه اللهُ: لا حرجَ في ذلكَ ولكنَّ السُّنَّةَ للحاجِ أن يحرمَ اليومَ الثامنَ من ذِي الحجةِ قبلَ الظهرِ. انظرْ مجموعَ فتاوَى ومقالاتٍ منوعةً للشيخِ عبد العزيزِ بن باز ١٨/ ٢٥١.

(١) هُو موقعٌ بينَ مكةَ ومنىً، وهو أقربُ إلى منىً منه إلى مكةَ، وسمي بالأبطح لانبطاحه، ويسمَّى بالمُحصبِ لكثرةِ الحصباء فيه، ويقال له خَيفُ كنانة، والخيف الوادي. والمحصَّبُ يبدأُ بعد تجاوزِ منًى إلى الحرمِ مما يلِي جمرةَ العقبةِ، وتشملُ الآن جزءاً من حيِّ الششة، وجزءاً أيضاً من حي الروضةِ، وهي التي فيهَا مقرُّ إمارةِ منطقةِ مكةَ ومستشفى الملكِ فيصلِ. وبعضُ أهلِ الخبرةِ يفرقونَ بينهما فيجعلون المحصبَ يبدأ من انتهاءِ جمرةِ العقبةِ الكبرَى إلى منحنَى الجبلِ، بينهُما عشراتُ الأمتارِ، ثم يبدأ بعدَ ذلكَ الأبطحُ، ويسمُّونَ موقعَه مجرَّ الكبشِ، وهناكَ شارعٌ الآن اسمه شارعُ الأبطح. والأمرُ وللهِ الحمدُ فيه سَعةٌ، حيث سألت بعضَ أهلِ الخبرة في مكةَ. وللمزيد انظر: معجمَ البلدانِ ١/ ٦٩. انظرْ هدايةَ السالكِ ٣/ ١٢٢٥.

(٢) والميزابُ هو: ميزابُ الكعبةِ الذي في أعلاها ليصبَّ منه ماءُ السيلِ إذا نزلَ على سطحِهَا.

٢- ويُستحبُّ أن يغتسلَ ويتنظفَ ويتطيبَ عند إحرامِه بالحجِّ، كما يفعلُ ذلك عند إحرامِه من الميقاتِ.

٣- وبعد إحرامِهم بالحجِّ يُسنُّ لهم التوجهُ إلى منى قبلَ الزوالِ أو بعده من يومِ الترويةِ، ويُكْثِروا من التلبيةِ إلى أن يرمُوا جمرةَ العقبةِ،

٤-ويُصَلُّوا بمنى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعِشاءَ والفجرَ، والسنةُ أن يُصَلُّوا كلَّ صلاةٍ في وقتها قصراً بلا جمعٍ، إلا المغربَ والفجرَ فلا يُقْصَران. ولا فرقَ بينَ أهلِ مكةَ وغيرِهم؛ لأن النبيَّ ﷺ صلى بالناسِ من أهلِ مكةَ وغيرِهم بمنًى وعرفةَ ومزدلفةَ قصراً، ولم يأمرْ أهلَ مكةَ بالإتمامِ، ولو كانَ واجباً عليهم لَبَيَّنَهُ لهم.

مسألةٌ: يومُ عَرفةَ وأحكامُهُ.

١- ثم بعدَ طلوعِ الشمسِ من يوم عرفةَ يتوجَهُ الحاجُ من منىً إلى عرفـةَ[1]،

---

(١) ثمة مسائلُ تتعلقُ بالمبيتِ خارجَ منى يومَ الثامنِ، ذكَرها سماحتهُ في فَتـاواه ودروسِـه منها:

أ - وإنْ خرجَ إلى عرفاتِ اليومَ الثامنَ، أو فِي الليلِ أو بعدَ صلاةِ الفجرِ فلاَ شيءَ عليـهِ، لكنَّ الأفضلَ أن يكونَ خروجُه إلى عرفـاتٍ بعـدَ طلـوعِ الـشمسِ، كمـا فعـلَ عليـهِ الصلاةُ والسلامُ. انظرْ: مجموعَ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بن بازِ، فتاوى الحجِ والعمرةِ ٧/ ٢٠٣.

ب- وسُئِلَ سماحتُه عمَّن يذهبُ إلى عرفـةَ في الليـلِ، ويبيـتُ فيهـا، فقـالَ سماحتُـه: (لا حرجَ، فلو ذهبَ ـ إلى عرفة ـ في الليلِ في السابعِ، أو الثامنِ فلا بـأسَ، لكنَّـه خـلافُ الأفضلِ؛ لأنَّ الأفضلَ أن يكونَ ذهابهُ بعدَ طلـوعِ الـشمسِ). ذكـرَ ذلـكَ في شـرحِه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ فُرِّغتْ في مذكرةٍ، ص ٥٢.

ج- وسُئل أيضاً مع أعضاءِ اللجنةِ الدائمةِ الشيخ عبد الله بن قعودٍ والشيخ عبـد الـرزاق عفيفي ـ رَحِمَهُمُ اللهُ ـ والشيخِ عبدِ اللهِ بنِ غديان حفظهُ اللهُ بما يلي: (ذهبـتُ للحـجِّ مع حملةٍ وَبِتْنا في منىً ليلةَ التَّاسعِ من ذِي الحجـةِ، وغادرنَاهـا إلى عرفـةَ قبـلَ صـلاةِ الفجرِ حيثُ صلينَا في عرفـةَ الفجـرَ، حيـثُ إنَّ القـائمينَ علـى الحملـةِ قـامُوا بهـذَا الإجراءِ خوفاً من الازدحامِ، هل علينا شيءٌ؟ فأجابَ سماحتُهُ ـ رحمـهُ اللهُ ـ: لـيسَ عليكم شيءٌ، ولكنَّ الأفضلَ للحاجِ أن يذهبَ من منىً إلى عرفةَ بعد طلوعِ الـشمسِ من اليومِ التاسعِ مِن شهرِ ذي الحجةِ). انظرْ: فتاوى اللجنةِ الدائمةِ ١١/ ٢١٠.

د- وقال أيضاً: إذا توجَّهَ الحاجُّ من منىً إلى عرفَةَ قبلَ طلوعِ الشمسِ فلـيسَ عليـهِ شـيءٌ. انظرْ: مجموعَ فتاوَى ومقالاتٍ ١٧/ ٢٥٨. قلتُ: وجوازُ المبيتِ يومَ الترويةِ ليلةَ عرفةَ =

ويُسنُّ أن ينزلُوا بنمرةَ[1] إلى الزوالِ، إن تيسرَ ذلك؛ لِفعلهِ ﷺ.

٢- فإذا زالتِ الشمسُ[2] سُنَّ للإمامِ أو نائِبه أن يخطبَ الناسَ خطبةً تناسبُ الحالَ[3]، يبينُ فيها ما يُشرعُ للحاجِّ في هذا اليومِ وبعدَه، ويأمُرهم فيها بتقوَى اللهِ وتوحيدِه والإخلاصِ له في كلِّ الأعمالِ،

=

في عرفةَ أو في غيرِها جائزٌ بالإجماعِ، قالَ ابنُ المنذرِ: وأجمعُوا على أنَّهُ ليسَ على من بات ليلةَ عرفةَ في غيرِ منىً شيءٌ إذَا وَافى عرفةَ في الوقتِ الذي يجبُ. انظرْ: الإجماعَ لابنِ المنذرِ، ص ٢٥.

هـ - قال سماحتُه: المبيتُ بمنًى ليلةَ التاسعِ مستحبٌ وليسَ بواجبٍ، انظرْ مجموعَ فتاوىَ ١٧/ ٢٥٠.

(١) أ - وقالَ شَيخُ الإسلامِ - رحمهُ اللهُ -: لكنَّ في هذهِ الأوقاتِ لا يكادُ يذهبُ أحدٌ إلى نَمِرَةَ، ولا إلى مُصلَّى النَّبيِّ ﷺ، بلْ يدخلون عرفاتٍ بطريقِ المأْزمَيْنِ، ويدخلونَها قبلَ الزَّوالِ، ومنهم من يدخُلُها ليلاً، ويبيتُون بها قبلَ التَّعريفِ، وهذا الذي يفعلُه النَّاسُ كلُّه يُجزي معه الحجُّ. انظر: منسكَ شيخِ الإسلامِ ابن تيميةَ، ص٧٠.

ب - قلت: المأزمان جَبلان بينهُما مضيقٌ يدلفُ إلى عرفاتٍ، والمأزمُ في اللغةِ كلُّ طريقٍ ضيقٍ بَيْنَ جبلينِ. انظرْ: معالمَ مكةَ، ص ٢٢٩.

(٢) وقتُ الزوالِ: هو نصفُ النَّهارِ، وهو وقتُ دخولِ وقتِ صلاةِ الظهرِ.

(٣) وقالَ سماحتُهُ عندَما سُئلَ أنَّهُ إذا اجتَمعَ شبابٌ فهلْ يخطبُ لهمْ أميرهُمْ في الحجِّ بخلافِ الإمامِ ونائبِه؟ فقالَ - رحمهُ اللهُ -: (إذا اجتمعُوا في خيمةٍ وذكَّرَ بعضُهُم فَحسنٌ، فيُستحبُ لمن كانَ لهُ عِلْمٌ أن يُذكِّرَ إخوانَهُ في يومِ النحْرِ وفي غيرِهِ). ذكرَ ذلكَ عندَ شرحِهِ لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فُرِّغَتْ في مذكرةٍ ص ٧٩.

ويحذرُهمْ من محارمِه، يُوصيهُم فيهَا بالتمسكِ بكتابِ اللهِ وسنةِ نبيِّه ﷺ، والحكمِ بهما، والتحاكمِ إليهما في كلِّ الأمورِ؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ فِي ذلكَ كلِّه، وبعدَهَا يُصَلُّون الظهرَ والعصرَ قصراً وجمعاً في وقت الأولَى بأذانٍ واحدٍ وإقامتين؛(١) لفعلِه ﷺ، رواهُ مسلمٌ منْ حديثِ جابرٍ (٢).

٣- ثم يقفُ الناسُ بعرفةَ،(٣) وعرفةُ كلُّها موقفٌ إلا بطن عُرَنَةَ(٤).

---

(١) وقالَ سماحتُهُ: الأذكارُ الّتِي بعدَ الصلاةِ فِي حالِ الجمعِ يقولهُا بعدَ الصلاةِ الثانيةِ، أما إذا أُخرت الإقامةُ فلا بأسَ إن قالَ بعدَها بعدَ الصلاةِ الأولَى. ذكرَ ذلكَ في شرحِهِ لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ فُرِّغتْ في مذكرةٍ، انظر: ص ٥٧.

(٢) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: حجة النبيِّ -ﷺ- برقم ١٢١٨.

(٣) قال سماحَتُهُ: (والواقفُ بعرفةَ إذا أرادَ أن يَدْعوَ فلا بأسَ أن يكونَ واقفاً، أو جالساً، أو مضطجعاً، كُلهُ واحدٌ، فالدعاءُ وهو واقفٌ ليسَ بلازمٍ، فالوقوفُ سموه واقفاً وهو علَى بعيرِهِ ﷺ جالساً، والمراد بمعنى «واقفاً» أي صارَ واقفاً ولو أنَّهُ مضطجع). ذكر ذلكَ في شرحِه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فُرِّغتْ في مذكرةٍ، انظر ص ٥٣. قُلتُ: وقَدْ وُصفَ حالُ المصطفى ﷺ بالوقوفِ وهو على بعيره ﷺ جالساً.

(٤) هو: وادٍ بينَ عرفاتٍ والحرمِ عَرْضاً، وهو حدُّ عرفاتٍ من الناحيةِ الغربيةِ، حيثُ يبتدئ من الجهةِ الشماليةِ من ملتقى وادِي وصيف بوادي عُرَنَةَ، وينتهِي من الجهةِ الجنوبيةِ عندمَا يحاذِي أولَ سفحِ الجبلِ الواقعِ بين طريقِ المأزمَيْنِ، وطريقِ خب، والذِي بطرفِهِ الشمالي قريةُ نَمِرةَ بخطٍّ مستقيمٍ. انظرْ: هدايَةَ الناسكينَ، ص ١٢٧ ومعالمَ مكةَ، ص٢١٩.

٤- ويستحبُ استقبالُ القبلةِ وجبلِ الرَّحمةِ(١) إن تيسرَ ذلكَ، فإن لم يتيسر استقبالهُما استقبلَ القبلةَ وإن لم يستقبل الجبلَ(٢).

(١) وهذا الجبلُ اشتهرَ عندَ كثيرٍ من أهلِ العلمِ وعامةِ الناسِ: بجبلِ الرحمةِ؛ حيثُ أسماهُ بجبلِ الرحمةِ غيرُ واحدٍ، منهم: شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ ـ رحمه الله ـ كما في منسكِ شيخِ الإسلامِ، ص ٥٩، ص ٧٣، والإمام النوويُّ في الإيضاحِ، ص ٢٨٢ ،وسماحةُ الشيخُ ابن بازٍ ـ رحمهُ اللهُ ـ كما في هذا الكتابِ، ولكن اسمه الحقيقي: جبلُ الإلالِ على وزنِ هِلالٍ، وألَّفَ العلامةُ بكرُ أبو زيدٍ رسالةً بذلك أسماهَا «جبل الإلال»، ولا ضيرَ في تسميتِه بهذَيْن الاسمين.

(٢) ودَليلُ استقبالِ القبلةِ: ما رواهُ مسلمٌ من حديث جابرٍ ـ رضي الله عنه ـ حيث قال: «ثُمَّ رَكِبَ رَسولُ الله ﷺ حتى أتى الموقفَ، فجَعَلَ بَطْنَ نَاقتهِ القَصواءَ إلى الصَّخَراتِ، وجَعَلَ جَبَلَ المُشاةِ بَيْنَ يَدَيه، واستَقبَلَ القِبلَةَ، فلمْ يزلْ وَاقِفاً رافعاً حتى غَربتِ الشَّمسُ. انظر: صحيح مسلم، كتابَ الحج، حديث ١٢١٨.

مسألة: الدُّعاءُ يوم عَرفَة:

ويستحبُّ للحاجِ في هذا الموقفِ أن يجتهدَ في ذكرِ اللهِ سبحانَهُ ودعائِه والتضرعِ إليه، ويرفع يديهِ حالَ الدعاءِ[1]، وإن لبّى[2] أو قرأ شيئاً من القرآنِ فحَسَنٌ، ويُسنُّ أن يُكثِرَ من قولِ: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، يحيي ويميتُ وهو علَى كلِّ شيءٍ

(١) إشارةٌ منه للحديثِ الصحيحِ الذي أخرجَهُ أحمدُ وغيرُه عن أسامةَ بنِ زيدٍ قالَ: كنتُ رديفَ رسولِ اللهِ ﷺ بعرفاتٍ، فرفعَ يديْهِ يدعُو، فمالَتْ به ناقتُهُ، فسقطَ خطامُها، فتناولَ الخطامَ بإحدَى يديْه وهو رافعٌ يدَهُ الأخرَى. أخرجَهُ أحمدُ في المسندِ، حديث رقم ٢١٨٢١، والنسائيُّ برقم ٣٩٩٣، وابن خزيمة برقم ٣٠١١ و ٢٨٢٤، والضياءُ في المختارةِ برقم ١٣٣٤، وصححهُ الألبانيُّ كمَا في صحيح سنَنِ النسائيِّ حديث رقم ٢١٨٩، وقال شعيبٌ: حديثٌ صحيحٌ كما في الموسوعةِ ٣٦/١٤٦.

(٢) أ- إشارة مِنهُ ـ رحمه اللهُ ـ

أ- لِمَا رواهُ ابنُ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ النبي ﷺ وقفَ بعرفاتٍ فلمَّا قال: «لَبيك اللهمَّ لَبيْك»، قالَ: ـ أي النبيُّ ﷺ ـ «إنَّما الخَيْرُ خيرُ الآخِرةِ». أَخرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَة في صَحيحهِ، حديث رقم ٢٨٣١ ،وابنُ الجارودِ في المُنتقى، حديث رقم ٤٧٠، وأخرجهُ الحَاكِمُ في المُستدركِ، وصحَّحهُ ووافقَهُ الذهبيُّ. انظر: المُستَدْركَ ١/ ١٧٠، وحَسَّنَهُ الألبانيُّ في الصحيحة ٢١٤٦، وقالَ العلامةُ بكرُ أبو زيدٍ ـ رحمه الله ـ: زادَ هذِهِ التَّلبيةَ لَمّا رأى كَثْرةَ الجمعِ. انظر: تصحيحَ الدعاءِ ٥١٤.

ب- كَمَا ثَبتتِ التَّلبيةُ عن ابنِ عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ كما في الحديثِ الصحيحِ عِنْدَ النسائي في كتابِ الحجِ برقم ٣٠٠٦. وانظرْ صحيحَ سنن النسائي للألباني ٢/ ٣٤٣.

قديرٍ»؛ لما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: خيرُ الدعاءِ دعاءُ يومِ عَرفَةَ، وأفضلُ ما قلتُ أنا والنبيُّون من قبلِي: لا إلهَ إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، لهُ الملكُ وله الحمدُ، يُحيي ويُميتُ وهو علَى كلِّ شيءٍ قديرٌ»(1)،

---

(1) قلتُ: هذَا الحديثُ وردَ بألفاظٍ متعددةٍ، فمنها:

أ- مارواهُ عمرو بنُ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه قالَ: كانَ أكثرُ دعاءِ رسولِ اللهِ -ﷺ- يومَ عرفةَ: «لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، له الملكُ وله الحمدُ، بيدِه الخيرُ وهو علَى كلِّ شيءٍ قديرٌ». أخرجهُ أحمدُ بالمسندِ برقم ١٩٦١. قالَ شعيبٌ: حسنٌ لغيرِه وأطالَ في تخريجِه. انظرْ الموسوعةَ الحَديثيةَ لُمسندِ الإمامِ أحمدَ ـ رحمه الله ـ ١١/ ٥٤٨.

ب- وأخرجهُ الترمذيُّ بلفظٍ قريبٍ من هذا عن عمرو بنِ شعيبٍ عن أبيهِ عن جدِّه قالَ: قال رسول الله -ﷺ-: «خيرُ الدعاءِ: دعاءُ يومِ عرفةَ، وخيرُ ما قلتُ أنا والنبيون من قبلِي: لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ». أخرجه الترمذيُّ، وقالَ: هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجهِ. انظرْ: سننَ الترمذي، كتابَ الدعوات، بابٌ: في دعاءِ يوم عرفةَ برقم ٣٥٨٥. قال الحافظُ في الفتحِ: وفي إسناده حمادُ بنُ أبي حميدٍ وهو ضعيفٌ، انظر: تلخيصَ الحبيرِ ٣/ ٨٨٣ – ٨٨٤ ، وانظرْ أيضاً: المطالبَ العاليةَ ٢/ ٤١، وقد حسَّنهُ الألبانيُّ في صحيحِ سننِ الترمذِي ٣/ ٤٧٢ وكذَا في الصحيحةِ ١٥٠٣.

جـ ـ وعن طلحةَ بن عبيدِ اللهِ بن كريز: أنَّ رسولَ اللهِ -ﷺ- قالَ: «أفضلُ الدعاءِ دعاء يوم عرفةَ، وأفضلُ ما قلتُ والنبيُّون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك لهُ». أخرجهُ مالكٌ في الموطأ ١/ ٤٢٢، وقال عنهُ ابنُ عبدِ البر: لا خلافَ عن مالكٍ في إرسالهِ كمَا في التمهيدِ، وقالَ الحافظُ رواه مالكٌ في الموطأ مرسلاً ورُويَ عن مالكٍ موصولاً ذكره البيهقيُّ وضعفهُ. انظرْ تلخيصَ الخبيرِ ٣/ ٨٨٣ – ٨٨٤.

=

وصحّ عنه ﷺ أنه قال: «أحبُّ الكلام إلى اللهِ أربعٌ: سبحانَ الله، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ»(١). فينبغي الإكثارُ من هذا الذكرِ وتَكْرارُه بخشوعٍ وحضورِ قلبٍ، وينبغي الإكثارُ أيضاً من الأذكارِ والأدعيةِ الواردةِ في الشرعِ في كل وقتٍ، ولا سيما في هذا الموضعِ، وفي هذا اليومِ العظيمِ ويختارُ جوامعَ الذكرِ والدعاءِ(٢).

=

د - وعن عبدِ اللهِ بن عمرَ قالَ: كانَ أكثرُ دعاءِ الرسولِ -ﷺ- يومَ عرفةَ لا إله إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. قالَ عنه الهيثميُّ في المجمعِ: رواه أحمدُ ورجالُه ثقاتٌ ٣/ ٥٦١. قلتُ: وهذه الأحاديثُ يتقوى بعضُها ببعضٍ مع التنبيهِ أن شيخَ الإسلامِ ـ رحمهُ اللهُ ـ قالَ: «لم يعين النبيُّ ﷺ لعرفةَ دعاءً ولا ذكراً؛ بلْ يدعُو الرجُلُ بما شاءَ من الأدعيةِ الشرعيةِ، وكذلكَ يكبرُ ويهللُ ويذكرُ اللهَ تعالَى حتى تغربَ الشمسُ» انظرْ: مجموعَ الفتاوَى ٢٦/ ١٣٢.

(١) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الآدابِ، بابٌ: كراهيةُ التسميةِ بالأسماءِ القبيحةِ برقم ٢١٣٧.

(٢) قالَ سماحتهُ ـ رحمه اللهُ ـ: الحاجُ ليس عليه صِيامُ يومِ عرفةَ، وإن صامَ يُخشى عليه الإثمُ، لأن الرسولَ، صلَّى اللهُ عليه وآله وسلم، نهَى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ ولم يصمْ، فالحاجُ لا يصومُ، وإن تعمَّد الصيامَ وهو يعلمُ النهيَ يُخشى عليه الإثمُ لأنَّ الأصلَ في النهيِ هُو التحريمُ. انظرْ مجموعَ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ فتاوىَ الحجِّ والعمرةِ ٧/ ١٩٢.

قُلتُ: والحديثُ الذي ذَكَرَهُ سماحتُهُ ـ رحمهُ اللهُ ـ ونَصُّهُ عَنْ أبي هُريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قالَ: «إنَّ النبيَّ ﷺ «نهى عَنْ صَوْمِ يَوْم عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ». أخرجَهُ أبو داودَ في سُننه، =

ومن ذلك :

١ - سبحانَ اللهِ وبحمدهِ، سبحانَ اللهِ العظيمِ[١]. ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبۡحَٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[٢].

٢-لا إلهَ إلا اللهُ، ولا نعبدُ إلا إياهُ، له النعمةُ وله الفضلُ وله الثناءُ الحسنُ، لا إلهَ إلا اللهُ مخلصينَ له الدينَ ولو كرهَ الكافرون[٣].

٣-لاحولَ ولا قوةَ إلا باللهِ[٤] .

=

حديثُ ٢٤٤٠، وابنُ ماجةَ حديثُ رقم ١٧٣٢، والطحاويُّ في شرح مُشكلِ الآثار. كما أخرجَهُ الحاكمُ وقالَ: صَحيحٌ على شَرْطِ البُخاريِّ ووافقَهُ الذهبيُّ. وضَعَّفَهُ الألبانيُّ وأطَالَ، ونَقَلَ تضعيفَ ابنِ حزمٍ وابنِ القيمِ ـ رحمهُما الله ـ لهذا الحديثِ. انظر: سلسلة الأحاديثِ الضعيفة ١/ ٣٨٩.

(١) أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الدعواتِ، بابٌ: فضلُ التسبيحِ برقم ٦٤٠٦، ومسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ، بابٌ: فضلُ التسبيحِ والتهليلِ برقم ٢٦٩٤ .

(٢) سورةُ الأنبياءِ، الآية ٨٧.

(٣) أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ المساجدِ ومواضعِ الصلاةِ، بابٌ: استحبابُ الذكرِ بعدَ الصلاةِ برقم ٥٩٤.، ونصُّه: لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ، لا إلهَ إلا اللهُ ،ولا نعبدُ إلا إياهُ له النعمةُ وله الفضلُ ولهُ الثناءُ الحسنُ، لا إلهَ إلا اللهُ مخلصين له الدينَ ولو كرهَ الكافرون .

(٤) أخرجَهُ البخاريُّ، كتابُ الدعواتِ، بابٌ: قولُ: لا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ برقم ٦٤٠٩، ومسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ، بابٌ: استحبابُ خفضِ الصوتِ بالذكرِ برقم ٢٧٠٤.

٤- ربنَا آتنَا في الدنيَا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنة، وقنَا عذابَ النارِ[١].

٥- اللهمَّ أصلحْ لِي دينِي الذي هوَ عصمةُ أمرِي، وأصلحْ لي دنيايَ التِي فيهَا معاشِي، وأصلحْ لِي آخرتِي التي فيها معادِي، واجعلْ الحياةَ زيادةً لي في كلِّ خيرٍ، والموتَ راحةً لي من كلِّ شر[٢].

٦- أعوذُ باللهِ من جَهْد البلاءِ[٣]، ودَرك الشقاءِ[٤]، وسوءِ القضاءِ، وشماتةِ الأعداءِ[٥][٦].

---

(١) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الدعواتِ، بابٌ: قولُ النبيِّ -ﷺ- ربنَا آتنا في الدنيا حسنةً، برقم ٦٣٨٩، ولفظهُ: اللهم ربنَا آتنَا في الدنيَا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذابَ النارِ، ومسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ، بابٌ: فضلُ الدعاءِ باللهمَّ ﴿ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ ورقمه ٢٦٩٠.

(٢) أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ، بابٌ: التعوذُ من شرِّ ما عملَ ومن شر ما لم يعملْ برقم ٢٧٢٠، ولفظُه: اللهمَّ أصلحْ لي دينِي الذِي هو عصمةُ أمرِي، وأصلحْ لي دنيايَ التي فيهَا معاشِي، وأصلحْ لي آخرتِي التي فيها معادِي، واجعل الحياةَ زيادةً لي في كُل خيرٍ، واجعل الموتَ راحةً لي من كلِّ شرٍّ.

(٣) جهد البلاء: كلُّ ما أصابَ المرءَ من شدةٍ مشقةٍ، وما لاَ طاقةَ لهُ بحملِه ولا يقدرُ على دفعِه، ومن صورِ ذلكَ: قلةُ المالِ مع كثرةِ العيالِ.

(٤) الأسبابُ المؤديةُ إلى الهلاكِ.

(٥) شماتةُ الأعداءِ أي: فرحُهم ببليةٍ تنزلُ بكَ فتستعيذُ باللهِ أن لا يصيبكَ في دينِك ودُنياكَ ما يفرحُ أعداءَك. انظرْ: المنهاجَ ١٧/ ٣٠ وفتحَ الباري ١١/ ١٤٩.

(٦) أخرجَهُ البخاريُّ، كتابُ القدرِ، بابٌ: منْ تَعوذَ باللهِ من دركِ الشقاءِ وسوءِ القضاءِ =

٧-اللهمَّ إني أعوذُ بك من الهمِّ، والحَزَنِ، ومن العَجزِ، والكسل، ومن الجُبْنِ، والبخلِ، ومن المأثمِ[1] والمغرمِ[2]، ومن غلبةِ الدَّينِ، وقهرِ الرجالِ[3]، وأعوذُ بكَ اللهمَّ من البرصِ،

=

برقم ٦٦١٦، ومسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ، بابٌ: التعوذُ من سوءِ القضاءِ ودرك الشقاءِ وغيرِه برقم ٢٧٠٧.

(١) المأثمُ أي: الأمورُ التي تقتضِي الإثمَ وتجلبُ السيئاتِ.

(٢) المغرمُ: أي الدَّينُ فيستعيذُ باللهِ من أنْ يستدينَ ثمَّ يعجزَ عن أداءِ الدينِ. ولذَا نجدُ النبيَّ ﷺ قد استعاذَ من غلبةِ الدينِ. انظرْ: فتحَ الباري ٣/ ٦٤.

(٣) قُلتُ: هذا الحديث ورد مثبوتاً في عدة أحاديث صحيحة، وهي:

أ- في البخاري، ونصُّه: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من الهمِّ والحزنِ والعجزِ والكسلِ والجبنِ والبخلِ وضَلعِ الدينِ وغلبةِ الرجالِ. انظر: كتاب الدعواتِ، بابٌ: الاستعاذة من الجبنِ والكسلِ برقم ٦٣٦٩، وأخرجه مسلم مختصراً في كتابِ الذكرِ والدعاءِ، بابٌ: التعوذُ من العجز والكسلِ برقم ٢٧٠٦، وأحمدَ برقم ١٢٦١٦.

ب- وأما لفظةُ «المأثمِ والمغرمِ»، فقد جاءتْ عندَ البخاريِّ في كتابِ الدعواتِ، بابٌ: التعوذُ من المأثمِ والمغرمِ برقم ٦٣٦٨، وفيهِ «اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من الكسلِ والهرمِ والمأثمِ والمغرمِ ومن فتنة القبر ....»، وأخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ المساجدِ، بابٌ: ما يستعاذُ منهُ في الصلاةِ برقم ٥٨٩.

ج- وأما لفظةُ: «وغلبةِ الدينِ وقهرِ الرجالِ» فهي عندَ أبي داودَ في كتابِ الوترِ، بابٌ: في الاستعاذة برقم ١٥٥٥، وفيهِ تخصيصهُ بالصباحِ والمساءِ وضعَّفَها الألبانيُّ كما في ضعيفِ سننَ أبي داودَ برقم ١٥٥٥.

والجنــون، والجذامِ(1) ومن سيىء الأسقامِ(2).

٨- اللهم إني أسألكَ العفوَ والعافيةَ، اللهم إني أسألكَ العفوَ والعافيـةَ في دينِي ودنيايَ وأهلِي ومـالِي، اللـهم استرْ عـوراتِي وآمـن روعـاتِي واحفظنِي من بينِ يديَّ ومن خلفِي، وعـن يمـيني وعـن شمـالِي، ومـن فوقي وأعوذ بعظمتك أن أغتالَ من تحتِي(3).

٩-اللهمَّ اغفرْ لي خطيئتِي وجهلِي، وإسرافِي في أمرِي، وما أنتَ أعلمُ بهِ منِّي، اللهمَّ اغفرْ لي جِـدِّي وهَزْلِـي وخَطَئِـي وعَمْـدِي وكـلُّ ذلـك عندِي، اللهمَّ اغفرْ لي ما قدَّمتُ وما أخَّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنـتُ،

---

(1) هوَ داءٌ معروفٌ يصيبُ الأعضاءَ؛ فتُقَطعُ، وقيل: هو مرضٌ مُعْـدٍ، وقيـلَ غـيرُ ذلـكَ. قُلتُ: ولعلَّ من صورِ الجذام غيرِ المعدي مايسمَّى الآن بمـرضِ الغرغرينـا. والمجـذوم قيل: هو الذي ذهبتْ أصابعُ كفيه، وقيل: هو الذي ذهبتْ أناملهُ، وقيل: هو مقطـوعُ اليدِ. انظر: لسان العرب، مادة (جذم) ١٢/ ٨٧.

(2) أخرجَهُ أبو داودَ في كتابِ الوترِ، بابٌ: في الاستعاذةِ برقم ١٥٥٤، ولفظُه: اللهمَّ إنـي أعوذُ بك من البرصِ والجنونِ والجذامِ ومن سيىء الأسـقامِ. وأحمـدُ بـرقم ١٣٠٠٤، وصححَه الألبانيُّ في صـحيحِ أبِـي داودَ بـرقم ١٥٥٤، وقـالَ عنـهُ شـعيبٌ: إسـنادهُ صحيحٌ على شرط مسلمٍ.

(3) أخرجَهُ ابنُ ماجه في كتابِ الدعاءِ برقم ٣٨٧١ دونَ لفظة (بعظمتِك)، وأبـو داود في كتـابِ الأدبِ رقـم ٥٠٧٤، وأحمـدُ في مسندهِ بـرقم ٤٧٨٥، وصـححه الألبـانيُّ في صحيحِ ابنِ ماجه برقم ٣٨٧١، وفي صحيحِ أبـي داودَ بـرقم ٥٠٧٤، والبخـاريُّ في الأدبِ المفردِ برقم ٦٩٨ .

وما أنتَ أعلمُ به مني، أنت المُقَدِّمُ وأنتَ المُؤَخِّرُ، وأنتَ علَى كـلِّ شـيءٍ قديرٌ[1].

١٠-اللهمَّ إنِّي أسألكُ الثباتَ في الأمرِ والعزيمةَ على الرشدِ، وأسـألكَ شكرَ نعمتِك وحسنَ عبادتِـك، وأسـألكَ قلبـاً سـليماً ولـساناً صـادقاً، وأسألُك من خيرِ ما تعلمُ، وأعوذُ بك من شرِّ ما تعلمُ، وأستغفرك لما تعلمُ، إنك علامُ الغيوبِ.[2]

١١-اللهمَّ ربَّ النبيِّ محمـدٍ عليـهِ الـصلاةُ والـسلامُ، اغفـرْ لـي ذنـبي، وأذهبْ غيظَ قلبي وأعذْني من مُضِلاَّت الفتنِ ما أبقيتنِي.[3]

---

(١) أخرجَهُ البخاريُّ في صحيحِه، كتابِ الدعواتِ، بابٌ: قولُ النبيِّ ﷺ: اللهمَّ اغفرْ لـي ما قدمتُ وما أخرتُ برقم ٦٣٩٨، ومسلمٌ، كتابُ الذكرِ والدعاءِ، بابٌ: التعـوذُ مـن شرِّ ما عملَ وشرِّ ما لم يعملْ، برقم ٢٧١٩.

(٢) أخرجَهُ أحمدُ برقم ١٧١١٤ ونصه: «اللهُّم إني أسألكَ الثباتَ في الأمرِ، والعزيمةَ على الرشدِ، وأسألُكَ شـكرَ نعمتِـك، وأسـألُك حُـسنَ عبادتِـك، وأسـألكَ قلبـاً سـليماً، وأسألك لساناً صادقاً، وأسألكَ من خيرِ ما تعلـمُ، وأعـوذُ بـكَ مـن شـرِّ مـا تعلـمُ، وأستغفركَ لما تعلمُ إنَّك أنتَ علامُ الغيوبِ»، وأخرجَه النسائيُّ في «المجتبى» في كتـابِ السهوِ برقم ١٣٠٤، والترمذيُّ في كتابِ الدعواتِ برقم ٣٤٠٧، وقـالَ هـذَا حـديثٌ إنما نعرفُهُ من هذَا الوجهِ، والحاكمُ في مـستدركه ٥٠٨/١ وصـححهُ ووافقـهُ الـذهبيُّ وضعفَهُ الألبانيُّ في ضعيفِ الترمذِيِّ بـرقم ٣٤٠٧، وحـسنَه شـعيبٌ لطرقِـه. انظـرْ: الموسوعةَ الحديثيةَ، مسندَ الإمامِ أحمدَ ٣٣٨/٢٨ .

(٣) أخرجَهُ الطبرانيُّ في الكبيرِ برقم ٧٨٥ مجلد ٣٣٨/٢٣ وأحمدُ في مسندِه برقم ٢٦٥٧٦ =

١٢-اللهم ربَّ السماواتِ وربَّ الأرضِ وربَّ العرشِ العظيم، ربُّنا وربُّ كلِ شيءٍ ، فالقُ الحبِّ والنَّوى، منزلُ التوراة والإنجيلِ والقرآنِ، أعوذُ بك من شرِّ كلِّ شيءٍ أنت آخذُ بناصيته، أنت الأولُ فليس قبلك شيءٌ، وأنت الآخرُ فليس بعدك شيءٌ، وأنت الظاهرُ(١) فليس فوقك شيءٌ، وأنت الباطنُ(٢) فليس دونك شيءٌ، اقضِ عني الدَّينَ وأغنني من الفقرِ. (٣)

=

في الحديثِ الذي مطلعُه: «اللهمَّ مقلبَ القلوبِ ثبتْ قلبِي على دينِك». ولفظُه «اللهمَّ ربَّ النبيِّ محمدٍ اغفرْ لِي ذنبِي، وأذهبْ غيظَ قلبِي، وأجرْني منْ مضلاتِ الفتنِ ما أحييتَنا». قال شعيبٌ: روايةُ أحمدَ بعضُه صحيحٌ بشواهدِه والإسناد ضعيفٌ لضعفِ شهرِ بنِ حوشبٍ، انظرْ: الموسوعَة ٤٤/ ٢٠١.

(١) ومعناه الذي له الظهورُ والغلبةُ والقهرُ وكمالُ القدرةِ والعلو والفوقية المطلقة على جميع الخلق.

(٢) قيلَ: هو المحتجبُ عن خلْقِه، وقيلَ: معناهَا العالمُ بالخفيَّاتِ، فيعلمُ ما فِي الضمائرِ.

(٣) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ، بابٌ: ما يقولُ عند النومِ برقم ٢٧١٣ ونصهُ: اللهمَّ ربَّ السماواتِ وربَّ الأرضِ وربَّ العرشِ العظيمِ، ربَّنا وربَّ كلِّ شيءٍ فالقَ الحبِّ والنْوَى ومنزلَ التوراةِ والإنجيلِ والفرقانِ، أعوذُ بكَ من شَرِّ كلِّ شيءٍ أنتَ آخذٌ بناصِيَتِهِ، اللهمَّ أنت الأولُ فليس قبلَكَ شيءٌ، وأنتَ الآخرُ فليسَ بعدَك شيءٌ، وأنتَ الظاهرُ فليس فوقَك شيءٌ، وأنتَ الباطنُ فليس دونكَ شيءٌ، اقضِ عنا الدَّينِ وأغنِنَا من الفقرِ. والبخاريُّ في الأدبِ المفردِ برقم ١٢١٢، وفيه اختلافٌ، والترمذيُّ في كتابِ الدعواتِ برقم ٣٤٨١ .

١٣-اللهمَّ أَعطْ نفسِي تقواها، وزكِّها أنت خيرُ من زكَّاها، أنت وليُّها ومولاها، اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من العجزِ والكسلِ، وأعوذُ بك من الجُبْنِ والهَرَمِ والبُخلِ، وأعوذ بك من عذاب القبر(١).

١٤-اللهمَّ لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليك توكَّلتُ، وإليك أنبتُ، وبكِ خاصمتُ، أعوذُ بعزتك أن تُضِلَّني، لا إلهَ إلا أنتَ، أنتَ الحيُ الذي لا يموتُ، والجنُّ والإنسُ يموتون(٢).

١٥-اللهمَّ إنِّي أعوذُ بك من عِلْمٍ لا ينفعُ، ومن قلبٍ لا يخشعُ، ومن نفسٍ لا تشبعُ، ومن دعوةٍ لا يُستجابُ لها(٣).

---

(١) هذا الدعاءُ أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ، بابٌ: التعوذُ من شرِّ ما عملَ وشرِّ ما لمْ يَعْملْ برقم ٢٧٢٢ ، ولفظُه: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ من العجزِ، والكسلِ، والجبنِ والبخلِ، والهرمِ، وعذابِ القبرِ، اللهمَّ آت نفسِي تقواهَا وزكِّها أنتَ خيرُ من زكَّاها أنتَ وليُّهَا ومولاَها، اللهُم إنِّي أعوذُ بكَ من علمٍ لاينفعُ ومن قلبٍ لا يخشعُ ومن نفسٍ لا تشبعُ ومن دعوةٍ لا يستجابُ لها.

(٢) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ، بابٌ: التعوذُ من شرِ ماعملَ ومن شرِ ما لم يعملْ برقم ٢٧١٧ ونصه: اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنتُ، وعليكَ توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، اللهم إني أعوذُ بعزتكَ لا إلهَ إلا أنتَ أن تضلَّني، أنتَ الحيُّ الذي لا يموتُ ،والجنُّ والإنسُ يموتونَ. وأخرجَه البخاريُّ مختصراً في كتاب التوحيد بابٌ: قولُ اللهِ (وهو العزيزُ الحكيمُ) برقم ٧٣٨٣ .

(٣) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ، بابٌ: التعوذُ من شرِّ ماعملَ ومن شرِ مالم يعملْ برقم ٢٧٢٢ وقد تقدمَ تخريجهُ .

١٦-اللهمَّ جنّبني منكراتِ الأخلاقِ والأعمالِ والأهواءِ والأدواءِ.(١)

١٧-اللهُمَّ ألهِمنِي رشدِي، وأَعِذني من شرِّ نفسي.(٢)

١٨-اللهم اكفِني بحلالِك عن حرامِك ، وأغنني بفضلِك عمن سواكَ(٣)

١٩-اللهم إني أسألكَ الهدَى والتُّقَى والعفافَ والغنىَ.(٤)

٢٠-اللهمَّ إني أسألكَ الهدَى والسدادَ.(٥)

٢١- اللهمَّ إني أسألكَ من الخيرِ كلِّه ، عاجِلِه وآجِله، ما علمتُ منه وما لم أعلمْ، وأعوذُ بك من الشرِّ كلِّه، عاجِله وآجِله، ما علمتُ منه وما لم أعلمْ، وأسألكُ من خيرِ ما سألك منه عبدُك ونبيُّك محمدٌ ﷺ،

---

(١) أخرجُه الطبرانيُّ في المعجمِ الكبيرِ في ١٩/١٩ ، وصححهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ رقم ١٢٩٨. ورواهُ بلفظٍ قريبٍ من هذَا الحاكمُ برقم ١٩٤٩.

(٢) أخرجهُ الترمذيُّ في كتابِ الدعواتِ برقم ٣٤٨٣ ، وقالَ: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وأخرجَهُ البزارُ في مسندِه برقم ٣٥٨٠، ورُويَ من وجهٍ آخرَ عندَ الطبرانيِّ في الكبيرِ برقم ٣٩٦ في ١٨/ ١٧٤، وضعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيفِ الترمذِي برقم ٣٤٨٣ .

(٣) أخرجُه الترمذيُّ في كتابِ الدعواتِ برقم ٣٥٦٣، وقالَ: هذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وصححهُ الألبانيُّ في السلسلةِ الصحيحةِ ١/ ٤٧٤ ، وأخرجه أحمدُ فِي مسندهِ برقم ١٣١٩ ، وقال شعيب: إسناده ضعيف. انظر: الموسوعة ٢/ ٤٣٨.

(٤) أخرجُه مسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ، بابٌ: التعوذُ من شر ماعملَ وشرِّ مالم يعملْ برقم ٢٧٢١ .

(٥) أخرجُه مسلمٌ في روايةٍ له في كتابِ الذكرِ والدعاءِ، بابٌ: التعوذُ من شر ماعملَ ومن شرِّ مالم يعملْ بعد حديث رقم ٢٧٢٥ .

وأعوذُ بك من شرِّ ما استعاذَ منه عبدُك ونبيُك محمدٌ ﷺ. اللهمَّ إني أسألكَ الجنةَ وما قرَّب إليها من قولٍ أو عملٍ، وأعوذ بك من النارِ وما قرَّب إليها من قولٍ أو عمل، وأسألك أن تجعلَ كلَّ قضاءٍ قضيتَه لي خيراً(١).

٢٢- لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، له الملكُ وله الحمدُ ، يحيي ويميتُ بيدِه الخيرُ وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ، سبحانَ الله، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلا اللهُ، واللهُ أكبرُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليِّ العظيم(٢).

٢٣- اللهمَّ صلِّ علَى محمدٍ، وعلى آلِ محمدٍ، كما صليتَ على

---

(١) أخرجهُ ابنُ ماجه في كتابِ الدعاءِ، بابٌ: الجوامعُ من الدعاءِ برقم ٣٨٤٦ ونصه: اللهمَّ إنِّي أسألكَ من الخيرِ كلِّه، عاجلِه وآجله، ماعلمتُ منه ومالم أعلمْ، وأعوذُ بك من الشرِّ كلِّه عاجلِه و آجلهِ ماعلمتُ منهُ ومالم أعلمْ، اللهمَّ إنِّي أسألكَ من خيرِ ماسألكَ عبدُك ونَبيكَ وأعوذُ بكَ من شرِّ ماعاذَ به عبدُك ونبيُّك، اللهمَّ إنِّي أسألكَ الجنةَ وماقربَ إليهَا من قولٍ أو عملٍ، وأعوذُ بكَ من النارِ وما قربَ إليَها من قولٍ أو عملٍ، وأسألُك أن تجعلَ كل قضاءٍ قضيتَه لي خيراً. وصححهُ الألبانيُّ في صحيحِ ابنِ ماجه برقم ٣١١٦ ، وأخرجهُ أحمدُ في مسندهِ برقم ٢٥٠١٩ ، وقالَ عنه شعيبٌ: إسنادُه صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ رجالُ الصحيحِ.

(٢) هذَا جزءٌ من حديثٍ صحيح أصلُه في البخاريِّ ونصه: لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو علَى كلِّ شيءٍ قديرٌ، الحمدُ للهِ وسبحان الله ولا إلهَ إلا اللهُ واللهُ أكبرُ ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ . كتابُ التهجدِ، بابٌ: فضلُ من تَعارَّ من اللَّيل فصلَّى برقم ١١٥٤. ومعنى تَعارَّ: أي: استيقظَ فلمْ يأتِهِ النَّومُ.

إبراهيمَ، وعلى آلِ إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ، وبارك على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ، كما باركتَ على إبراهيمَ، وعلى آل إبراهيمَ، إنك حميدٌ مجيدٌ.[1]

٢٤-ربنَا آتنَا في الدنيَا حسنةً، وفي الآخرةِ حسنةً، وقنَا عذابَ النار.

٢٥- ويستحبُ في هذا الموقفِ العظيمِ أن يكررَ الحاجُ ما تقدمَ من الأذكارِ والأدعيةِ[2]، وما كان في معناهَا من الذكرِ والدعاءِ والصلاةِ على النبي ﷺ، وَيُلِحُّ في الدعاءِ[3]، ويسألُ ربَّه من خيرَيْ الدنيَا

---

(١) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ أحاديثِ الأنبياءِ برقم ٣٣٧٠، ومسلمٌ في كتابِ الصلاةِ بابٌ: التسميعُ والتحميدُ والتأمينُ برقم ٤٠٦ .

(٢) وعلى العبدِ أن لايستعجلَ الإجابَةَ لقولهِ ﷺ: يستجابُ لأحدِكمُ مالم يعجلْ، يقولُ: دعوتُ فلم يُستجبْ لي. أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الدعواتِ، بابٌ: يستجابُ للعبدِ مالم يعجلْ برقم ٦٣٤٠ ، ومسلمٌ في كتابِ الذكرِ والدعاءِ، بابٌ: بيانُ أنه يستجابُ للداعِي مالم يعجلْ برقم ٢٧٣٥.

(٣) وردَ في ذلكَ حديثٌ أوردهُ العقيليُّ في الضعفاءِ ونصه عن عائشةَ- رضي اللهُ عنها- قالتْ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: إن اللهَ تباركَ وتعالَى يحبُّ الملحينَ في الدعاءِ. انظرْ الضعفاءَ برقم ٦٧٩٢ و ٦٧٩٣ في ٦/ ٤٤٢، وأخرجهُ البيهقيُّ في الشعبِ برقم ١١٠٩، وابنُ عدي في الكاملِ ٧/ ١٦٣. قال الحافظُ: تفردَ به يوسفُ بنُ السفر عن الأوزاعيِّ وهو متروكٌ. انظرْ: التلخيصَ ٢/ ٩٥، وقالَ الألبانيُّ: هذَا سندٌ واهٍ جداً، بل موضوعٌ، آفتهُ يوسفُ بن السفرِ؛ فإنه كذابٌ، وأورد الألبانيُّ أيضاً روايةً أخرى نصُها كان يقالُ: أفضلُ الدعاءِ الإلحاحُ على اللهِ تباركَ وتعالَى والتضرعُ إليه ، ثم =

والآخرةِ. وكان النبيُّ ﷺ إذا دعَا كرَّر الدعاءَ ثلاثاً[1]، فينبغِي التأسي بـهِ في ذلك عليه الصلاةُ والسلامُ.

=

نقدَها أيضاً. انظرْ: الإرواءَ ٣/ ١٤٣، حديث ٦٧٧ قلت: ولعلَّ حديثَ أنه كانَ يكررُ الدعاءَ ثلاثاً وجهٌ من أوجهِ الإلحاحِ كمَا سيأتِي تخريجُها بعدَ هذا الحديثِ مـع التنبيـهِ إلى أنَّ الشيخَ ـ رحمهُ اللهُ ـ لم يشرْ إلى أنّه وردَ في الإلحاحِ حـديثٌ، وهـذَا مـن فقهِـه ـ رحمهُ اللهُ ـ، فلعله ظاهرٌ له أن هذَا الحديثَ لم يثبتْ، ولذَا لم يـوردِ العبـارةَ علـى أنهـا حديثٌ والله أعلمُ.

(١) ونصُّه عن ابنِ مسعودٍ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ، يعجبهُ أن يـدعُوَ ثلاثـاً، ويـستغفرَ ثلاثـا. أخرجـهُ أحمـدُ بـرقم ٣٧٤٤ و ٣٧٦٩والنسائيُّ في الكـبرى ١٠/ ٢٩١، وقـال عنـه شعيبٌ: إسنادهُ صحيحٌ على شرطِ الـشيخين. انظر الموسـوعةَ ٦/ ٣٠٤ – ٣١٢، وأخرجهُ أبو داودَ بطريقٍ آخرَ، ضعفه الألبانيُّ برقم ١٥٢٤.

مسألةٌ: نصائحُ للواقفينَ في عَرَفةَ.

ويكونُ المسلمُ في هذَا الموقفِ مخبتاً لربهِ سبحانَهُ، متواضعاً لـهُ، خاضعاً لجنابه، منكسراً بين يديه، يرجُو رحمتَه ومغفرَتَه، ويخافُ عذابَه ومَقْتَه، ويحاسبُ نفْسَه، ويجدِد توبةً نصوحاً؛ لأن هذا يومٌ عظيمٌ ومَجْمَع كبيرٌ، يجودُ اللهُ فيه على عبادِه، ويباهِي بهمْ ملائكتَه، ويُكْثِر فيه العتْقَ من النارِ، وما يُرى الشيطانُ في يومٍ هو فيه أدحرَ ولا أصغرَ ولا أحقرَ منه في يومِ عرفةَ إلا ما رؤي يومَ بدرٍ[1]؛ وذلكَ لما يَرى من جُودِ الله على عبادِه وإحسانِه إليهمْ[2] وكثرةِ إعتاقِهِ ومغفرتِه. وفي صحيحِ مسلمٍ، عن

(١) ونصُّه قالَ رسولُ الله ﷺ: «مارُئيَ الشيطانُ يوماً هو فيه أصغرُ ولا أحقرُ ولا أدحرُ ولا أغيظُ منهُ في يوم عرفةَ، مما يُرى من نزولِ الرحمةِ، وتجاوزِ الله تعالَى عن الأمورِ العظامِ، إلا مارُئي يومَ بدرٍ، قيلَ: وما رأى يوم بدرٍ؟ قالَ: إنَّه رأى جبريلَ يزعُ الملائكةَ». أخرجهُ عبدالرزاقِ ٨٨٣٢، ومالكٌ في الموطأ ١/ ٣٦٩، قال ابنُ عبدِالبَرِّ: حديثٌ حسنٌ، «التمهيدُ» ٩/ ١٩٦، وهو حديثٌ مرسلٌ، وقال شعيبٌ الأرناؤوط: إسنادُهُ صحيحٌ، شرحَ السنةِ ٧/ ١٥٨ ، وضعَّفهُ الألبانيُّ في ضعيفِ الترغيبِ والترهيبِ ٣٦٧/ ١، وأعلَّهُ بالإرسالِ. قال ابنُ حجَر: وصلَهُ الحاكمُ عن أبِي الدرداءَ انظر: قوة الحجاجَ ص ٤٢.

(٢) ومن ذلكَ ماروَاهُ عبد الرزاقِ عن ابنِ عمرَ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ إلى أنْ قالَ: «وأما وقُوفكَ بعرفةَ فإن اللهَ تباركَ وتعالَى ينزلُ إلى سماءِ الدنَيا فيباهِي بهم الملائكةَ، فيقولُ: هؤلاءِ عبادي جاؤوُا شعثاً غبراً من كل فجٍ عميقٍ ؛ يرجون رحمتِي ويخافونَ عذابِي ولم يرونْي، فكيفَ لو رأوْني؟ فلو كانَ مثلَ رمال عالجٍ أو مثلَ أيام =

عائشةَ رضيَ اللهُ عنها، أن النّبي ﷺ قالَ: «ما منْ يومٍ أكثرَ من أن يعتقَ اللهُ فيه عبداً من النارِ من يومِ عرفةَ، وإنه ليدنُو ثم يباهِي بهم الملائكةَ، فيقولُ: ما أرادَ هؤلاءِ؟»[1]. فينبغِي للمسلمينَ أن يُروا اللهَ من أنفسِهم خيراً ، وأن يُهينُوا عدوَّهم الشيطانَ، ويحزنُوه بكثرةِ الذكرِ والدعاءِ وملازمةِ التوبةِ والاستغفارِ من جميعِ الذنوبِ والخطايَا، ولا يزالُ الحجاجُ في هذا الموقفِ مشتغلين بالذكرِ والدعاءِ والتضرعِ إلى أن تغربَ الشمسُ.

=

الدُنيا، أو مثل قطرِ السماءِ ذنوباً، غسلهَا اللهُ عنكَ، وأما رميكُ الجمارَ فإنُه مذخورٌ لكَ، وأما حلقُكَ رأسَك، فإن لكَ بكلِّ شعرةٍ تسقطُ حسنةً، فإذَا طفتَ بالبيتِ خرجتْ من ذنوبِك كيومِ ولدَتْك أُمكَ». أخرجهُ ابنُ حِبانَ في صحيحهِ، حديث رقم ٣٨٥٣، وأخرجَهُ ابنُ خزيمَةَ في صحيحهِ، حديثُ رقم ٢٨٣٩، وأخرجَهُ الطبرانِيُّ في الكبيرِ، حديث رقم ١٣٥٦٦، وقال شعيبٌ: حديثٌ صحيحٌ. انظر صحيحَ ابن حبانَ ٩/ ١٦٤.

(١) أخرجهُ مسلمٌ فِي كتابِ الحجِ، بابٌ: في فضلِ الحجِ والعمرةِ ويومِ عرفةَ برقم ١٣٤٨.

مسألةٌ : وقتُ الانصرافِ من عرفةَ إلى مُزدلفةَ، وأحكامُها.

١- فإذَا غربتْ انصرفُوا إلى مزدلفةَ بسكينةٍ[١] ووقَارٍ وأكثرُوا من التلبيةِ وأسرعُوا في المُتَّسع؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ[٢].

٢- ولا يجوزُ الانصرافُ قبلَ الغروبِ[٣]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وقفَ حتى غربتْ الشمسُ[٤]، وقال : «خُذُوا عنِّي مناسكَكُم»[٥].

---

(١) أ- لقولهِ ﷺ: «أيها الناسُ عليكمْ بالسكينةِ، فإن البرَّ ليس بالإيضاعِ» أخرجهُ البخاريُّ في صحيحهِ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: أمرُ النبيِّ ﷺ بالسكينةِ عندَ الإفاضةِ حديث ١٦٧١، ومعنَى الإيضاعِ: الإسراعُ.

ب- وأثرَ عَنْ عُمرَ بنِ عبد العزيزَ -رحمهُ اللهُ- أنهُ قالَ: ليسَ السابقُ مَنْ سبقَ بعيرُهُ وفرسهُ ولكن السابقَ مَنْ غُفِرَ لهُ، أوردهُ ابنُ حجر في الفتح ٣/ ٦١٠.

(٢) انظر صحيحَ البخاري، كتابَ الحج، حديث ١٦٧١.

(٣) قالَ سماحتُهُ -رحمهُ اللهُ-: وعلىَ من انصرفَ من عرفةَ قبلَ الغروبِ فديةٌ عِندَ أكثرِ أهلِ العلمِ إلا أنْ يعودَ ليلاً إليهَا فتسقطُ الفديةُ. انظرْ: مجموعَ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِالعزيزِ بنِ باز ٧/ ١٩٢.

(٤) وهو جزءٌ من الحديثِ الذي أخرجهُ مسلمٌ عن جابرٍ ونصُّهُ: فلم يَزَلْ واقفاً حتى غربتِ الشمسُ، وذهبتِ الصُّفرةُ قليلاً حتى غابَ القُرْصُ، انظرْ: كتابَ الحجِّ، بابٌ: حجةُ النبيِّ -ﷺ- حديث ١٢١٨ . وجاءَ عَنْ أسامةَ- رضيَ اللهُ عنه- أنَّ النبيَّ -ﷺ- دفعَ حينَ غربتِ الشمسُ كما عنَدَ أبي داودَ برقمِ ١٩٢٢ والترمذي برقمِ ٨٨٥ وحسنهُ الألبانيُّ في صحيحِ سننِ الترمذي ١/ ٤٥٦ .

(٥) أخرجَهُ بهذهِ اللفظةِ البيهقيُّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: الإيضاعُ في وادي مُحَسِّرٍ برقمِ =

٣- فإذا وصلُوا إلى مُزْدلِفَةَ[1] صَلُّوا بِها المغربَ ثلاثَ ركَعَاتٍ والعشاءَ ركعتينِ جمعاً بأذانٍ وإقامتيْن منْ حِينِ وُصُولها؛ لفعلِ النبيِّ ﷺ[2]، سواءً وصلُوا إلى مُزدلفةٍ في وقتِ المغربِ أو بعدَ دخولِ وقتِ العشاءِ[3].

=

٩٦٠٨، ورواهُ بنحوه مسلمٌ في كتابِ الحجِ، بابٌ: استحبابُ رمي جمرةِ العقبةِ يومَ النحرِ راكباً برقم ١٢٩٧.

(١) وسُئِلَ سَمَاحتُه بأنَّ هناكَ من يبيتُ خارجَ مُزدلِفةَ لأنَّهم يمنعونهُ منَ الوقوفِ بالسيارةِ فيبيتُ في منًى فهلْ عليه هَدْيٌ؟ قال سَمَاحتُهُ: إذا كانَ لمْ يجدْ مكاناً في مُزدلِفةَ أو منعهُ الجنودُ مِنَ النزولِ بها فلا شيءَ عليهِ لقولِه سبحانَه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن ١٦، وإنْ كانَ ذلكَ عن تساهُلٍ منهُ فعليه دَمٌ مَعَ التوبةِ، انظرْ مجموع فتاوى ١٧/ ٢٨٧.

(٢) انظرْ صحيحَ البخاري في كتابِ الحجِّ، بابٌ: من جمعَ بينهُمَا ولم يتطوعْ، حديث ١٦٧٣ وحديث ١٦٧٢ وانظرْ حديث ١٣٩ وحديث ١٠٩١ ومسلم ١٢٨٠ و ٧٠٣.

(٣) وسُئِلَ سماحتُهُ عمَّنْ صلَّى المغربَ والعشاءَ في غيرِ مزدلفةَ فقالَ - رحمهُ اللهُ -: المشروعُ للحاجِّ أن يصليَ المغربَ والعشاءَ جمعاً في مزدلفةَ حيثُ أمكنهُ ذلكَ قبلَ نصفِ الليلِ، فإنْ لمْ يتيسرْ لهُ ذلكَ لزحامٍ أو لغيرهِ صلاَّها بأيِّ مكانٍ كانَ ولم يجزْ لهُ تأخيرُهما إلى ما بعدَ نصفِ الليلِ؛ لقولهِ تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [سورة النساء، الآية:١٠٣]. أي مفروضاً في الأوقات، ولقولِه ﷺ: «وقتُ العشاءِ إلى نصفِ الليلِ». رواه مسلمٌ مِن حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ العاص - رضي اللهُ عنهما - واللهُ أعلم. انظرْ كاملَ الفتوى في مجموعِ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الله بِن بازٍ ٦/ ١٤٩.

٤- وما يفعلهُ بعضُ العامةِ من لَقْط حَصى الجِمار من حين وصولهم إلى مزدلفةَ قبلَ الصلاةِ، واعتقادِ كثيرٍ منهم أنَّ ذلكَ مشروعٌ فهو غلطٌ لا أصلَ لهُ، والنبيُّ ﷺ لم يأمرْ أن يُلتقطَ له الحصى إلا بعد انصرافِه من المَشْعر إلى مِنى، ومن أيِّ مَوضعٍ لقطَ الحصى أجزأه ذلك، ولا يتعينُ لَقْطُه من مزدلفةَ، بل يجوزُ لَقْطُه من منًى، والسُّنَّةُ التقاطُ سَبْعٍ في هذا اليوم يرمِي بها جَمْرةَ العقبة؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ.

٥- أمَّا في الأيام الثلاثةِ فيلتقطُ من منى كلَّ يوم إحدى وعشرين حصاةً يرمي بها الجمارَ الثلاث.

٦- ولا يُستحبُ غسلُ الحصَى، بل يُرمَى به منْ غيرِ غَسلٍ؛ لأنَّ ذلكَ لم يُنقلْ عن النَّبيِّ ﷺ وأصحابِه(١).

٧- ولا يُرمَى بحصىً قد رُمِي به(٢).

(١) قُلتُ: وهذا قولُ عامةِ أهلِ العلمِ؛ حيثُ قالَ ابنُ المنذرِ: ولا نعلمُ في شيءٍ مِنَ الأخبارِ التي جاءتْ عن النبيِّ ﷺ أنه غسلَ الحصَى، ولا أمرَ بغسلِها وقال القرطبيُّ: وقد رُوي أنه لوْ لمْ يغسلِ الجمارَ النجسةَ أساءَ وأجزأَ عنه. وممَّا يؤيدُ أنهُ لا يغسلُ ما روى ابنُ جريجٍ قالَ: قلتُ لعطاءٍ: «أغسل الحصىَ فإني أخشَى أن لا يكونَ طيباً من طريقِ الحجِ؟ قالَ: لاتغسلْه» انظرْ: منسكَ عطاء، تحقيق عادل بنِ عبدالشكورِ، ص ١٧٥. وانظر: هدايةَ السالكِ ٣/ ١٢٠٢ وانظر المصنفَ لابنِ أبي شيبةَ (٣/ ٣٩٧) وأخبارَ مكةَ للفاكهيِّ ٤/ ٢٩٨ واللفظ لَهُ. قال ابنُ قدامةَ: وهذا الصحيحُ – المغني ٥/ ٢٩١.

(٢) قالَ ابنُ المنذرِ – رحمهُ اللهُ-: ويُكرهُ أن يرميَ بما قَدْ رُميَ به، ويُجزئُ إن رمَى به، إذ لا =

٨- ويبيتُ الحاجُّ في هذه الليلةِ بمزدلفةَ،

٩- ويجوزُ للضَّعَفةِ من النساءِ والصبيانِ ونحوِهم أن يدفعُوا إلى منى آخر الليل[١]؛

=

أَعلمُ أحداً أَوجبَ على مَنْ فعلَ ذلكَ الإعادةَ، انظرْ: المجموعَ ٨/ ١٣٧ - ١٥٠. والجامعَ لأحكامِ القرآنِ ٣/ ٣٧٦ عند تفسيرِ الآيةِ ٢٠٣ من سورةِ البقرةِ.

(١) قُلتُ: في مسألة خروج بعض الحجاج مِنْ مزدلفةَ بعدَ منتصف الليلِ، ثمَّة فتاوى لسماحتِه يعضِّدُ بعضُها بعضاً، ومنهَا:

أ- سُئِلَ سماحتُه- رحمهُ اللهُ-: هل كونُ الرجالِ أو الرجلِ إذا كان معهُ نساءٌ أو أطفالٌ يؤذَنُ لهم بالدفعِ من مزدلفةَ في منتصفِ الليلِ أم يشترطُ أن تكونَ النساءُ كبيراتٍ أو ضعيفاتٍ وغيرَ ذلكَ؟ فقالَ ـ رحمهُ اللهُ ـ: لا يشترطُ من كانَ معهُ نساءٌ ولو كنَّ قويَّاتٍ فلا مانعَ من الدفعِ آخرَ الليلِ، فالمشروعُ للنساءِ مطلقاً، فإذا كانَ عندهُ نساءٌ ودفعَ آخرَ الليلِ فلا بأسَ أو شيوخٌ أو مرضَى فلا بأسَ بذلكَ، يدفعُ في النصفِ الأخيرِ منَ الليلِ.

ب- وقال أيضاً: مَنْ معهُ عوائلُ فقد شرعَ لهم النبيُّ، ورخصَ لهُ أن يخرجَ مِنْ آخرِ الليلِ قبلَ الفجرِ فِي النصفِ الأخيرِ إلى الجمرةِ إلى منىً يرمي الجمرةَ، ثم من أرادَ أن يبقى في منىً يبقى في منىً ومن ذهبَ إلى مكة للطوافِ فلا بأسَ.

ج - وسُئِلَ: وهل يَرجمُ - أي الرجلُ - مع النساءِ وهو قادرٌ على الرجمِ في الزحامِ؟ فأجابَ ـ رحمهُ اللهُ ـ: مَنْ خرجُوا مع النساءِ في النصفِ الأخيرِ من الليلِ فلهمْ رخصةٌ في الرجمِ، أما الأقوياءُ الذين ليسَ معهم عوائلُ فَمِنَ الأفضلِ تأخيرُ ذلكَ للضحىَ بعد طلوعِ الشمسِ، لكنْ من كانَ مع النِّساء محارمُهن وغيرُ محارمهن ورمَى معهن فلا بأسَ إن شاءَ اللهُ، لأنَّ أصحابَ الأعذارِ مستثْنون.

د- وقالَ ـ رحمهُ اللهُ ـ: ومَنْ دفعَ مَعَ الضعفةِ والنساءِ مِنَ المحارمِ والسائقين وغيرِهم فحكمُه حكمُهم يُجزئه أن يرميَ في آخرِ الليلِ مع النساءِ. كذلك أصحابُ الحملاتِ

=

حـديث عائـشةَ[١] وأم سـلمة[٢]

=

إذا كان معهمْ حجاجٌ أقوياءُ ليسُوا من الضعفاءِ وليسَ معهـم نـساءٌ، فحكـمُ هـؤلاءِ الرُكَّابِ كحكمِ الضعفةِ يدفعونَ معهْم؛ لأنَّهم يدفعُونَ لهم في الركوب .

هـ- وقالَ سماحتُه: المرأةُ الشابةُ تدخلُ في الضعفةِ، فالنساءُ كلُّهنَ ضعيفاتٌ.

و- وقالَ سماحتُه: وقتُ الانصرافِ من مزدلفةَ بعدَ منتصفِ الليلِ هذَا يكفِي، أمَّـا فعـلُ أسماءَ ـ رضيَ اللهُ عنها ـ عندمَا انصرفتْ بعدَ ما غابَ القمرُ فهذَا أفـضلُ إن تيـسرَ، لكنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ ليسَ فيهَا اشتراطُ غيابِ القمرِ ورُخصَ لهم بالليلِ.

ز- وقالَ أيضاً: لا بأسَ إذا دفعَ من مزدلفَةَ إلى الحرمِ مباشرةً ويطـوفُ الإفاضـةَ في آخـرِ الليلِ ثم يعودُ إلى منًى ويرمِي فلا بأسَ ،لكنهُ تَرَكَ الأفضل.

ح- وقالَ أيضاً: من كانَ مع حملةٍ ومَا يعلمُ هل النساءُ ضعيفاتٌ ثم ركبَ معهمْ وانصرفَ فلا حرجَ عليه إن شاء اللهُ في اتباعِه معهم، انظرْ: مجموعَ فتاوَى سماحةِ الـشيخِ عبـدِ العزيزِ بن باز، فتاوىَ الحـجِّ والعمـرة ٧/ ٢٠٧-٢١١-٢١٢-٢٢١. وانظـرْ شـرحَه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فُرِّغتْ بمذكرةٍ، ص ٥١، ٦٨.

(١) ونصه قالتْ: «نزلنَا المزدلفةَ، فاستأذنت النبيَّ -ﷺ- سودةُ أن تـدفعَ قبـلَ حَطْمـةِ النـاسِ، وكانتِ امرأةً بطيئةً، فَأذِنَ لها، فدفعتْ قبلَ حَطْمةِ الناسِ وأقمنَـا حتـى أصـبحنَا نحـنُ، ثـم دفعْنَا بدفعهِ، فلأن أكونَ استأذنتُ رسولَ اللهِ -ﷺ- كما استأذنتْ سودةُ، أحبُّ إلـيَّ مِـنْ مفروح به، أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: مَنْ قدَّمَ ضعفةَ أهلهِ بليلٍ، حديث رقـم ١٦٨١ وأخرجهُ مسلمٌ في كتاب الحجِ، بابٌ: تقديمُ الضعفاءِ من النساءِ برقم ١٢٩٠.

(٢) ذكرَ الحافظُ في بلوغِ المرامِ عن عائشةَ -رضيَ اللهُ عنها- قالتْ: أرسلَ النبيُّ ﷺ بأمِّ سـلمةَ ليلةَ النحرِ، فرمتِ الجمرةَ قبلَ الفجرِ، ثم مضتْ فأفاضـتْ وقـالَ: رواه أبـوداود وإسـنادهُ على شرطِ مسلمٍ. انظرْ: البلوغَ، حديث ٧٠٩ في ٢/ ٩٨٩ وانظر: الدرايةَ ٢/ ٢٤ والـذي =

وغيرهما[1]. وأما غيرُهمْ من الحجاج فيتأكدُ من حَقِّهـم أن يقيمُوا بهَـا

=

وجدتُه في السننِ عن عائشةَ- رضيَ اللهُ عنها- قالـتْ: أرسـلَ الـنبيُّ ﷺ بـأم سـلمةَ ليلـةَ النحرِ فرمتِ الجمرةَ قبلَ الفجرِ، ثم مضتْ فأفاضتْ، وكانَ ذلكَ اليومُ اليومَ الـذي يكـونُ الرسولُ ﷺ ـ تعني عندَها ـ . أخرجهُ أبو داود في سنَنه في كتابِ الحجِ، بابٌ التعجيلُ من جمع حديث ١٩٤٢ . وقد أخرجهُ أيضاً الحاكُم في المستدركِ برقم ١٧٢٣ وقـالَ: صـحيحٌ علَى شرطهمَا ولم يخرجـاه، ووافقـه الـذهبيُّ، انظـرِ: المستدركَ ١/ ٦٤١. قـال الحـافظُ في تلخيص الحبيرِ: رواه الشافعيُّ عن هشامٍ عن أبيهِ مرسلاً. قالَ: وأخبرني من أثـقُ بـه عـن هشامٍ عن أبيهِ عن زينبَ بنتِ أبي سلمةَ عن أم سلمةَ «أن النبيَّ ﷺ أمرهَا أن توافيه صلاةَ الصبحِ بمكةَ يومَ النحرِ»، قالَ البيهقي: هكذا رواه جماعـةٌ عـن أبـي معاويـةَ وهـو في آخـر حديثِ الشافعيِّ المرسلِ وقد أنكرهُ أحمدُ بنُ حنبل . انظرْ: تلخيصَ الحبير بـرقم ٣/ ٨٩٠. وقالَ الألبانيُّ كما في ضعيفِ سننِ أبـي داودَ: ضـعيفٌ، انظـر الحـديث ١٩٤٢. وأخـرجَ الإمامُ أحمدُ ـ رحمهُ اللهُ ـ عن أمِّ سلمةَ أن رسولَ اللهِ ﷺ أمرَها أن توافيَ معه صلاةَ الصبحِ يومَ النحرِ بمكةَ. حديث ٢٦٤٩٢ وقال عنهُ محققُ المسندِ الـشيخُ شـعيبٌ: رجالـهُ ثقـاتٌ رجالُ الشيخين وأطالَ بتخريجهِ، انظرْ: الموسوعةَ الحديثيةَ لمسندِ الإمامِ أحمدَ ٤٤/ ٩٦.

(١) قلت: لأنه ورد في المسألةِ أحاديثُ أخرى، منها:

أ) ما رواهُ مسلمٌ، أن ابنَ شوال –رحمه الله- دخلَ على أمِّ حبيبةَ- رضي الله عنهـا- فأخبرتْـهُ: «أن النبيَّ ﷺ بعث بها مِنْ جَمْعٍ بليلٍ» وعنْها أيضاً قالتْ: «كنَّا نفعلُه على عهدِ رسولِ الله ﷺ نغلسِ من جمعٍ إلى منىً» انظرْ: صحيحَ مسلمٍ، كتابَ الحـجِّ، بـابٌ: اسـتحبابُ تقـديمِ دفعِ الضعفةِ برقم ١٢٩٢ .

ب) وعن ابنِ عباسٍ أنهُ قالَ: «بعثني رسولُ اللهِ -ﷺ- في الثقل أو قالَ: في الـضعفةِ مـن جمعٍ بليلٍ» انظـرْ: صـحيحَ البخـاريِّ ١٦٧٨ و ١٨٥٦ و ١٦٧٧ وعنـدَ مُسلمٍ بـرقم ١٢٩٣ و١٢٩٤.

=

إلى أن يُصَلُّوا الفجرَ، ثـم يقفُـوا عنـدَ المشعرِ الحرامِ فيستقبلُوا القبلـةَ ويكثرُوا من ذكرِ اللهِ وتكبيرِه والدعاءِ إلى أن يسفرُوا جدّاً.

١٠- ويستحبُ رفعُ اليدين هنا حـالَ الـدعاء[١]، وحيثُمـا وقفُـوا مـن مزدلفةَ أجزأهم ذلك،

١١- ولا يجبُ عليهم القربُ من المَشْعَر ولا صعودُه؛ لقولِ الـنبيِّ ﷺ: «وقفتُ هاهُنا – يعني : على المَشْعرِ – وجَمْعٌ كلُّها موقفٌ» رواه مسلم في صحيحه[٢]، وجَمْعٌ : هي مزدلفةَ.[٣]

=

جـ) وعن أسماءَ : أنها نزلتْ ليلةَ جمعٍ عندَ المزدلفـةِ فقامـتْ تـصلّي فـصلتْ سـاعةً، ثـمَّ قالتْ: يابُني! هل غابَ القمرُ؟ قلتُ: لا فَصلَّتْ ساعةً، ثمَّ قالتْ: هل غـابَ القمـر؟ قلتُ: نعمْ. قالتْ: فَارتَحِلُوا، فارتحلْنا ومضْينا حتى رمتِ الجمرةَ، ثم رجعتْ فصلتِ الصبحَ في منزلِها، فقلتُ لَهَا: ياهنتاه ما أرانَا إلا قدْ غلسْنا قالتْ: يابُنيَّ! إن رسولَ اللهِ ﷺ أذنَ للظعنِ . رواه البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: من قدمَ ضعفَةَ أهلِه بليلٍ برقم ١٦٧٩ وأخرجهُ مسلمٌ حديث رقم ١٢٩١.

(١) قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «تُرْفَعُ الأيدي في سبع مـواطنَ، إذا رأى البيـتَ، وعلى الصفا والمروةِ، وفي جَمْعٍ ـ أي مزدلفةَ ـ، وعرفاتٍ، وعندْ رمي الجمارِ. أخرجه ابنُ أبي شيبة برقم ١٥٧٤٨ وبرقم ١٥٧٥٢. وسندهُ حسنٌ كما ذكر مؤلفُ مـا صـحَ من آثارِ الصحابةِ ٢/ ٧٩٠.

(٢) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: ما جاءَ فِي أنَّ عرفَة كلَّها موقفٌ برقم ١٢١٨.

(٣) قُلتُ: سُميتْ بجمعٍ: لاجتماعِ الناسِ فيهَا بعد الإفاضةِ من عرفاتٍ ، انظرْ: معالمَ مكةَ ص٢٢٨ .

مسألةٌ: أحكامُ وأعمالُ يومِ النّحرِ.

١- فإذا أسفرُوا جداً[١] انصرفُوا إلَى منىً قبلَ طلوعِ الشمسِ[٢]، وأكثرُوا من التلبيةِ في سيرِهم، فإذا وصلُوا مُحَسِّراً [٣] استُحِب الإسراعُ قليلاً[٤].

٢- فإذا وصلُوا منىً قطعُوا التلبيةَ عندَ جمرةِ العقبةِ، ثم رمَوْها من حين وصولِهم بسبعِ حَصَياتٍ متعاقباتٍ[٥]، يرفعُ يدَه عندَ رمي كلِّ حصاةٍ ويُكبِّرُ، ويُسْتحبُ أن يرميَ من بطنِ الوادِي، ويجعلَ الكعبةَ عن يسارِه،

---

(١) ذكرَ سماحتُه أنَّ معنى أسفرُوا: أي حتَّى يتضحَ النورُ إذا صلَّى الفجرَ قبلَ طلوعِ الشمسِ.

(٢) وقالَ سماحتُه: ومن لم يخرجْ من مزدلفةَ إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ ففِعلُهُ مكروهٌ ولا شيءَ عليهِ، وما ينبغِي لأحدٍ أن يفعلَ ذلكَ؛ لأنَّه تشبهَ بأعداءِ اللهِ ـ أي مشركِي قريشٍ ـ والأصلُ في التشبهِ بهم التحريمُ. أما إذَا غلبَهُ أمرٌ ولم يتعمدْ شيئاً أرجُو أن لا يكونَ فيهِ حرجٌ ذكرَ ذلكَ في شرحِه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ فُرِّغتْ في مذكرةٍ، انظرْ: ص٥٧، ٧١.

(٣) هُو: وادٍ صغيرٌ يمرُّ بينَ منىً ومزدلفةَ، وليسَ منهُمَا، وليس بِه زراعةٌ، ولا عمرانٌ، وسميَ بمحسرٍ؛ لأنَّ الفيلَ حسرَ فيه، أي أعيى فيه وكلَّ وتعب، وقيلَ: لأنَّ فيهِ هلاكَ أبرهةَ؛ حيث أوقعَ أصحابَه في الحسرةِ ، انظر: المنهاجَ في شرحِ صحيحِ مسلمٍ، ص ٧٧٦ طبعة بيتِ الأفكارِ، وانظر: معالمَ مكةَ، ص ٢٣٠ .

(٤) انظرْ صحيحَ مسلمٍ، كتابَ الحجِّ بابٌ: حجةُ النبيِّ -ﷺ- برقم ١٢١٨ .

(٥) قالَ سماحتُه- رحمهُ اللهُ-: فإذَا رمَاها الحاجُّ رميةً واحدةً لم تُجزئ إلا عن حصاةٍ واحدةٍ. انظرْ: مجموعَ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ، فتاوى الحجِّ والعمرةِ ٦/ ١٦٣.

ومِنىً عن يمينِه؛ لفِعلِ النبيِّ ﷺ، وإن رمَاها من الجوانبِ الأخرى أجزأهُ ذلك إذا وقعَ الحصَى في المَرْمى، ولا يشترطُ بقاءُ الحصَى في المرمَى وإنَّما المشترطُ وقوعُه فيه، فلو وقعت الحصاةُ في المرمَى ثمَّ خرجتْ منه أجزأت في ظاهرِ كلامِ أهلِ العلمِ، وممن صرَح بذلك: النوويُّ رحمهُ اللهُ في (كتابه: شرح المهذَّبِ)[1].

٣- ويكونُ حصَى الجمارِ مثلَ حصَى الخَذْفِ، وهو أكبرُ من الحمَّص قليلاً[2].

٤- ثم بعدَ الرمي ينحرُ هديَه، ويُستَحَبُ أن يقولَ عندَ نَحْرِه أو ذبحِه: «بسمِ اللهِ[3] واللهُ أكبرُ، اللهمَّ هذا منكَ ولكَ»[4] ويوجههُ إلى القبلةِ،

---

(١) انظرْ مختصرَ المجموعِ شرحَ المهذبِ ٣/ ١٦٥١ .

(٢) قال سماحتُه- رحمه اللهُ-:

أ - حصى الجمارِ: تشبهُ بعرَ الغنمِ المتوسط، فوقَ الحمصِ ودونَ البندق.انظرْ: مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ بازِ، فتاوىَ الحجِّ والعمرةِ ٦/ ١٦٢.

ب - قلتُ: وذكرَ بعضُ أهلِ العلمِ أنَّها قريبٌ من حب الفولِ أو السيسبانِ ونواةِ التمرِ - أي فصمِ التمرِ - وقيل: كرؤوسِ الأصابعِ وهذه كلُّها أمورٌ تقريبيةٌ .

(٣) إشارة منه لقولهُ تعالىَ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ الآية ١٢١ الأنعام، وقولهُ تعالىَ : ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ آية ١١٨ الأنعام، وقولُه ﷺ: «ما أنهرَ الدمَ وذُكرَ اسمُ اللهِ عليهِ فكلْ» أخرجهُ الإمام البخاريُّ في صحيحهِ في كتابِ الجهادِ والسيرِ، بابٌ: مايُكرهُ مِنْ ذبحِ الإبلِ والغنمِ في المغانمِ برقم ٣٠٧٥. و٢٥٠٧ و٢٤٨٨ ومسلم برقم ١٩٦٨.

(٤) ونصُّه عن جابرِ بن عبدِاللهِ الأنصاريِّ: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ذبحَ يومَ العيدِ كبشيْن، ثم =

والسنةُ: نَحْرُ الإبلِ قائمةً معقولةً يدُها اليُسرى(١)، وذبحُ البقرِ والغنمِ

=

قالَ حينَ وجههُما: «إني وجهتُ وجهيَ للذي فطرَ السماواتِ والأرضَ حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركينَ، إنَّ صلاتِي ونسكِي ومحيايَ ومماتِي للهِ رب العالمِين لاشريكَ له وبذلكَ أمرتُ وأنا أولُ المسلمينَ، بسمِ الله واللهُ أكبرَ، اللهمَّ منكَ ولكَ عن محمدٍ وأمتهِ)) أخرجُه أحمدُ في مسندِه برقم ١٥٠٢٢ وأبو داود في سننِه برقم ٢٧٩٥ وابنُ ماجه برقم ٣١٢١ وابن خزيمةَ برقم ٢٨٩٩ والحاكمُ ١/ ٤٦٧ وصححهُ ووافقهُ الذهبيُّ وضعفَ الحديثَ الألبانيُّ كما في ضعيفِ سنن أبي داودَ، ص ٢١٦ وقالَ شعيبٌ: إسنادهُ محتملٌ للتحسينِ انظرْ الموسوعةَ الحديثيةَ لمسندِ الإمامِ أحمد ٢٣/ ٢٦٧.

(١) قُلتُ والأدلةُ في هذا كثيرة، منها:

أ- قولهِ تعالىَ: ﴿ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا .. ﴾ الحج ٣٨، قال ابنُ العربي: أي انحرُوهَا على اسمِ اللهِ قد صفت قوائمُها انظر: الجامعَ لأحكامِ القرآنِ ١٤/ ٣٩٦، وقالَ ابنُ عباسٍ - رضيَ اللهُ عنهمَا -: صوافٌ، قياماً رواهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِ، بابٌ: نحرُ البدْنِ قائمةً قبلَ حديث ١٧١٤.

ب- ولما في الصحيحين أن ابنَ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهمَا - أتىَ علَى رجلٍ قدْ أناخَ بدنتَه ينحرُها، قالَ: ابعثْها قياماً مقيدةً سنةُ محمدٍ ﷺ، أخرجه البخاريُّ في كتابِ الحجِّ: بابٌ نحرُ الإبلِ مقيدةً حديث ١٧١٣ ومسلم برقم ١٣٢٠.

ج- ولما رواهُ أبو داود أنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانُوا ينحرونَ البدنةَ معقولةً اليسرَى قائمةً على مابَقي من قوائمِها. انظرْ: سنَن أبي داود، كتابَ المناسكِ، بابٌ: كيفَ تُنحرُ البدنَ برقم ١٧٦٧.

على جنبها الأيسرِ[1]، ولو ذَبحَ إلى غيرِ القبلةِ تركَ السنةَ وأجزأتهُ ذبيحتُه؛ لأنَّ التوجيهَ إلى القبلةِ عندَ الذبحِ سنةٌ وليسَ بواجبٍ[2]، ويستحبُ أن يأكلَ من هديهِ، ويُهديَ ويتصدقَ؛ لقولهِ تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ[3] ٱلْفَقِيرَ﴾[4]، ويمتدُ وقتُ الذبحِ إلى غروبِ شمسِ اليومِ الثالثِ من أيامِ التشريقِ في أصحِ أقوالِ أهلِ العلمِ، فتكونُ مدةُ الذبحِ يومَ النحرِ وثلاثة أيامٍ بعده.

---

(١) لما روى أنس- رضيَ اللهُ عنه- قالَ: ضحَّى النبيُّ ﷺ بكبشين أملحين، فرأيتُه واضعاً قدمَه على صِفاحِهما، يُسمِّي ويكبر، فذبحهمَا بيدِهِ . أخرجهُ البخاريُّ في صحيحهِ في كتابِ الأضاحي، بابٌ: مَنْ ذبحَ الأضاحي بيدِهِ برقم ٥٥٥٨ و ٥٥٦٤. ومسلمٌ في كتابِ الأضاحي، بابٌ: استحبابُ الضحيةِ وذبحُها مباشرة برقم ١٩٦٦.

(٢) قُلتُ: وهذَا محلُّ خلافٍ بينَ أهلِ العلمِ وهناكَ مَن استحبَّه، وهناكَ مَنْ أجازَهَ، بل وهناك من أوجَبه، وهناك من كرِهَه وليس هناكَ دَليلٌ يثبتُ في العملِ بواحدٍ من هذه الأقوالِ وإنما هذا مجالُ اجتهادٍ بينَ أهلِ العلمِ ومن أوجبُوا أو استحبُوا استقبالَ القبلةِ عَندَ الذبحِ، قاسوهُ على استقبالَ القبلةِ في الصلاةِ، وهذا قياسٌ بعيدٌ، وانظر في تفصيلِ المسألةِ: بدايةَ المجتهدِ ١/ ٤٦٩.

(٣) أ- والبائسُ: هو الذي نالَه البؤسُ وشدةُ الفقرِ. انظرْ: الجامعَ لأحكامِ القرآنِ للقرطبيِّ عند تفسيرِ الآية ٢٨ من سورةِ الحجِ في ١٤/ ٣٧٧. وقالَ مجاهدٌ: البائسُ الذي إذَا سألكَ مدَّ يدَه. انظرْ: معاني القرآن ٤/ ٤٠٢.

ب - وقالَ اللهُ-تعالى-: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ الحج: ٣٦ القانعُ: هو الفقيرُ الذي يسألُ، والمعترُ: هو الذي يتعرضُ ولا يسألُ. وقيلَ: هو الزائر. انظر: معاني القرآن للنحاس ٤/ ٤١٣.

جـ - وقيلَ: القانعُ: المتعففُ، والمعترُ: المتسولُ.

(٤) سورة الحج ، الآية ٢٨ .

٥- ثم بعدَ نحرِ الهدي أوَ ذبْحِه يحلقُ رأسَه أو يُقَصِّره[١]، والحلقُ أفضلُ؛ لأن النبيَّ ﷺ دعَا بالرحمةِ والمغفرةِ للمحلِّقينَ (ثلاثَ مراتٍ) وللمقصرينَ واحدةً[٢]، ولا يكفي تقصيرُ بعضِ الرأسِ، بلْ لا بدَ من تقصيرِه كلِّه كالحلقِ، والمرأةُ تقصر من كلِّ ضَفيرةٍ قدرَ أُنملةٍ فأقلَّ.

٦- وبعدَ رميِ جمرةِ العقبةِ والحلقِ أو التقصيرِ[٣] يباحُ للمحرمِ

(١) قالَ سماحتُه -رحمهُ اللهُ-: ومَنْ نسيَ الحلقَ أو التقصيرَ في العمرةِ فطافَ وسعَى ثم لبسَ قبلَ أن يحلقَ أو يقصرَ، فإنه ينزعُ ثيابَه إذا ذكرَ ويحلقُ أو يقصرُ ثم يعيدُ لبسَهَا، فإنْ قصَّرَ أو حلقَ وثيابُه عليهِ جهلاً منهُ أو نسياناً فلا شيءَ عليهِ وأجزاهُ ذلكَ، ولا حاجة إلى الإعادة للتقصيرِ أو الحلقِ، لكنْ متَى تنبَّه فإنَّ الواجبَ عليهِ أن يخلعَ حتى يحلقَ أو يقصرَ وهو مُحرمٌ. انظرْ: مجموعَ فتاوىَ سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ باز فتاوىَ الحجِّ والعمرةِ ٦/ ١٧٥.

(٢) ونصُّه: قالَ رسولُ اللهُ ﷺ: اللهمَّ اغفرْ للمحلقينَ، قالُوا: وللمقصرينَ قالَ: اللهم اغفرْ للمحلقينَ قالُوا: وللمقصرينَ قالَهَا ثلاثاً، ثم قالَ: وللمقصرينَ. رواه البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: تقصيرُ المتمتعِ بعد العمرةِ برقم ١٧٢٨ وأخرجهُ مسلمٌ برقم ١٣٠٢.

(٣) قالَ سماحتُه: الحلقُ أو التقصيرُ يجوزُ فعلُه في منًى وفي مكةَ وغيرِهمَا، انظرْ مجموعَ فتاوى ١٧/ ٣١٥، قلتُ: والمقصودُ بمكةَ جميع أجزائِهَا، كالعزيزيةِ والعوالِي والزاهرِ والنزهةِ وحيِّ المنصورِ والحفايرِ والعابديةِ وما شابهَ ذلكَ.

كلُّ شيء حَرُمَ عليه بالإحرامِ إلا النساءَ[1]،

٧- ويسمى هذا التحللُ بـ : التحللِّ الأولِّ.

٨- ويسنُ له بعدَ هذا التحللِّ التطيبُ والتوجُّه إلى مكةَ، ليطوفَ طوافَ الإفاضةِ؛ لحديثِ عائشةَ ـ رضيَ اللهُ عنهَا ـ قالتْ: «كنتُ أطيبُ رسولَ اللهِ ﷺ لإحرامِه قبلَ أن يُحرمَ، ولِحِلِّه قبلَ أنْ يطوفَ بالبيت» أخرجَه البخاريُّ ومسلمٌ[2]. ويُسمَّى هذا الطوافُ طوافَ

---

(١) قالَ سماحتُه: وأمَّا حديثُ مَنْ غَربتْ عليهِ الشمسُ يومَ العيدِ ولمْ يطفْ يعودُ محرماً فهو حديثٌ ضعيفٌ فيهِ أبو عبيدةَ مستور الحالِ لا يحتجُ بهِ. ذكرَ ذلكَ في شرحِه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فُرِّغتْ في مذكرةٍ، ص ٧٩. والحديثُ الذي أشارَ إليه الشيخُ وكثيرٌ مايثيرُه بعضُ طلبةِ العلمِ معَ ما فيهِ من ضعفٍ ونكارةٍ نصُّه كمَا عندَ أبي داود عن أمِّ سلمةَ -رضيَ اللهُ عنها- أنَّ النبيَّ -ﷺ- قالَ في يومِ النحرِ: «إنَّ هذَا يومٌ رخِّصَ لكمْ إذا أنْتمْ رميتمْ الجمرةَ أن تحلُّوا، فإذا أمسيتمْ قبلَ أن تطوفُوا هذَا البيتَ صرتمْ حرماً كهيئتِكمْ قبلَ أن ترمُوا الجمرةَ حتى تطوفُوا بهِ» أخرجهُ أبُو داودَ وللشيخِ محمدِ بن سعيدٍ الكثيري رسالةٌ قيمةٌ فِي تخريجِ هذَا الحديثِ عنوانها: «دراسَةٌ حديثيةٌ لحديثِ أم سَلمةَ في الحجِ خلُصَ فيهِ إلى تضعيفِ هذَا الحديثِ فليرجعْ إليهِ من أرادَ الاستزادةَ.

(٢) أ- أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الحج، بابٌ: الطيبُ عندَ الإحرامِ برقم ١٥٣٩، ومسلمٌ فِي كتابِ الحجِّ، بابٌ: الطيبُ للمحرمِ برقم ١١٨٩.

ب - قلتُ: والسنةُ أن يطوفَ طوافَ الإفاضةِ بعد أن يتحللَ من إحرامِه ويلبسَ ثيابَه ويتطيبَ لقولِ عائشةَ -رضي اللهُ عنها-: طيبتُ رسولَ اللهِ ﷺ بيديَّ هاتين، حين =

الإفاضةِ[1]، وطوافَ الزيارةِ، وهو ركنٌ من أركانِ الحجِّ لا يتمُّ الحجُ إلا بـهِ، وهو المرادُ فـي قولِه عزَّ وجلَّ:

=

أحرمَ، ولحلِّه حين أحلَ، قبل أن يطوفَ. انظرْ: صحيحَ البخاريِّ، كتابَ الحجِّ، بـابٌ: الطيبُ بعدَ رمي الجمارِ، حديث ١٧٥٤، وانظرْ حديث ١٥٣٩، كما أخرجـهُ مـسلمٌ برقم ١١٨٩.

(١) قلت: ثَمّةَ مسائلُ ذكرها سماحتُهُ في فتاويه ودروسه، تتعلقُ بطوافِ الإفاضةِ، منها:

أ- قال سماحتُه: وللحاجِ أن يؤخرَ طوافَ الإفاضةِ لليومِ السادسَ عشرَ؛ بل لهُ أنْ يؤخرهُ حتَّى في محرمٍ أو صفرٍ فلا شيءَ عليهِ، وأما القولُ بأنهُ إذا أخرَهُ عن ذي الحجةِ فعليـهِ دمٌ فهذا قولٌ ضعيفٌ، لكنَّ المسارعةَ أفضلُ في أيامِ الحجِّ. ذكَر ذلـكَ في شـرحِ بلـوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فُرِّغتْ في مذكرةٍ بتصرفٍ يسيرٍ، ص ٨٦.

ب - وسُئِلَ سماحتُه- رحمهُ اللهُ-: عن حكمِ مَنْ أخَّرَ طوافَ الإفاضةِ إلى طـوافِ الـوداعِ وجعلَه طوافاً واحداً بنيةِ طوافِ الإفاضةِ والـوداعِ معـاً، فقـال- رحمـهُ اللهُ-: طوافـهُ للإفاضة يكفيه عن طوافِ الوداعِ، سواءً نوى طوافَ الوداعِ مع طوافِ الإفاضة أو لمْ ينوِ، المقصودُ أن طوافَ الإفاضةِ يكفِي وحدَهُ عن طوافِ الوداعِ إذا كانَ عندَ الخروجِ وإن نواهُمَا جميعاً فلا حرجَ في ذلكَ. انظرْ كاملَ الفتـوى في مجمـوعِ فتـاوى سماحـةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبد الله بنِ باز ٧/ ٢٨٨.

جـ - وسُئِلَ سماحتُه- رحمهُ اللهُ-: عمَّن أخَّرَ طوافَ الإفاضةِ وجعلَه مع الـوداعِ وسـعَى بعدَ ذلكَ فهلْ هُو فِي هذِه الحالةِ يكونُ آخرَ عهدِه بالبيتِ هو السعيُ؟ فقـال- رحمـهُ اللهُ-: (لا بأسَ إذا أخرتَ طوافِ الإفاضةِ فتطوفُ وتسعَى وتخرجُ، فيكفي ذلكَ عن طوافِ الوداعِ، والسعيُ تابعٌ للطواف لا يضرُّ. انظرْ كاملَ الفتوى في مجمـوعِ فتـاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الله بن بازِ ٧/ ١٦٨.

﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ (١) وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾(٢).

٩- ثم بعد الطوافِ وصلاةِ الركعتين خلفَ المقامِ يسعى لحَجِّه بينَ الصفَا والمروةِ إن كانَ متمتعاً، وهذا السعيُ لحَجِهِ، والسعيُ الأولُ لعمرته. ولا يكفي سعيٌ واحدٌ في أصحِ أقوالِ العلماءِ(٣):

---

(١) والمقصودُ بالتفثِ: (الوسخُ والقذارةُ من طولِ الشعرِ، والأظافرِ، والشعثِ، والحاجُّ أشعث أغبر، لم يحلقْ شعرَه، ولم يقلمْ ظفرَه، والمقصودُ: أنَّ الحاجَّ يخرجُ مِنَ الإحرامِ بالحلقِ، وقصِّ الشاربِ، ونتفِ الإبطِ، والاستحدادِ أي: إزالةِ شعرِ العانةِ إذا احتاج إلى ذلك- وقلمِ الأظافرِ، ولبسِ الثيابِ) انظرْ: تفسيرَ البغوي مَعَالم التنزيل ٥/ ٣٨٠ عند تفسيرِ الآية ٢٩ من سورةِ الحجِّ كذلكَ معانِي القرآنِ للنحاسِ ٤/ ٤٠٢.

(٢) قلتُ: وسُمي عتيقاً؛ لأنَّ اللهَ أعتَقَهُ مِنْ أيدي الجبابِرة، وأدلةُ ذلكَ ما يلي:

أ - قالَ ﷺ: «إنما سُمِّي البيتُ العتيقُ، لأنهُ لم يظهرْ عليه جبَّار» أخرجَه التِّرمذيُّ وقالَ: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وقد رُويَ هذا الحديثُ عن الزهريِّ عن النبيِّ ﷺ مرسلاً. انظر: جامعَ الترمذيِّ، كتابَ تفسيرِ القرآنِ، بابٌ: ومن سورةِ الحجِّ رقم ٣١٧٠ وضعفهُ الألبانيُّ كما في ضعيفِ سننِ الترمذي.

ب - وقال الحسنُ سُمي العتيقُ لِقدمهِ وذكرَ البغويُّ عن جمعٍ من الصحابةِ أنه سمي عتيقاً؛ لأن اللهَ أعتقه من أيدِي الجبابرةِ أن يصلُوا إلى تخريبهِ فلم يظهرْ عليه جبارٌ قط». انظرْ معالمَ التنزيلِ ٥/ ٣٨٢. وانظرْ مَعاني القرآنِ للنحاس ٤/ ٤٠٣. والآية من سورة الحج: ٢٩.

(٣) ذكرَ الشيخُ هذهِ المسألة لأنَّ هناك خلافاً بين أهلِ العلمِ؛ حيثُ ذكر بعضُ أهلِ العلمِ أن المتمتعَ كالمفردِ والقارنِ ليسَ عليهِ إلا سعيٌ واحدٌ. قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية ـ رحمهُ اللهُ ـ: (وليسَ علَى المفردِ إلا سعيٌ واحدٌ، وكذلك القارنُ عندَ جمهورِ العلماءِ وكذلكَ المتمتعُ =

أ- لحديثِ عائشةَ رضيَ اللهُ عنهَا قالتْ: «خرجنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ» فذكرتْ الحديثَ، وفيه فقالَ: «ومنْ كانَ معهُ هديٌ فليُهلَّ بالحجِّ مع العمرةِ ثم لا يُحِلُّ حتى يحلّ منهما جميعاً ...» إلى أن قالتْ: «فطافَ

=

في أصحِ أقوالِهم وهو أصحُّ الروايتينِ عند أحمدَ وليس عليهِ إلا سعيٌ واحدٌ فإنَّ الصحابةَ الذين تمتعوُا مع النبي -ﷺ- لم يطوفُوا بين الصفَا والمروةِ إلا مرةً واحدةً قبلَ التعريفِ. فإذا اكتفَى المتمتعُ بالسعيِ الأول أجزأَهُ ذلكَ، كما يجزئُ المفردَ والقارنَ ، وكذلكَ قالَ عبدُالله بنُ أحمدَ بنُ حنبل: قيل لأبي : المتمتعُ كم يسعَى بين الصفَا والمروةِ ؟ قالَ: إنْ طافَ طوافَيْن يعني: بالبيتِ وبين الصفَا والمروةِ فهو أجودُ وإن طافَ طوافاً واحداً فلا بأسَ، وإن طافَ طوافين فهو أعجبُ إليَّ. وقالَ أحمدُ: حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، حدثَنا الأوزاعيُّ عن عطاءٍ عن ابنِ عباسٍ أنه كانَ يقولُ: المفردُ والمتمتعُ يجزئه طوافٌ بالبيتِ، وسعيٌ بينَ الصفَا والمروةِ، وقد اختلفوُا في الصحابةِ المتمتعينَ مع النبيِّ ﷺ مع اتفاقِ الناسِ على أنهم طافُوا أولاً بالبيتِ وبين الصفَا والمروةِ، ولما رجعُوا من عرفة قيل: إنهم سعَوا أيضاً بعد طوافِ الإفاضةِ، وقيل: لم يسعوْا، وهذا هو الذي ثبتَ في صحيحِ مسلمٍ عن جابرٍ قالَ: لم يطفِ النبيُّ ﷺ وأصحابهُ بين الصفَا والمروةِ إلا طوافاً واحداً، طوافُه الأول. وقد رُوي في حديثِ عائشةَ أنهم طافوُا مرَّتين لكن هذهِ الزيادةَ قيل: إنَّها من قولِ الزهريِّ، لا من قولِ عائشةَ، وقد احتجَّ بها بعضهُم على أنه يستحبُّ طوافان بالبيتِ وهذا ضعيفٌ. الأظهرُ مافي حديثِ جابرٍ ويؤيدُه قولُه: «دخلت العمرةُ في الحجِ إلى يومِ القيامةِ» فالمتمتعُ من حين أحرمَ بالعمرةِ دخلَ بالحجِ، لكنه فَصَلَ بتحلُّلٍ ليكون أيسر على الحاجِ؛ وأحبُّ الدينِ إلى اللهِ الحنيفيةُ السمحةُ). انظر: منسك شيخِ الإسلام، ص ١٢٠ – ١٢٣ ومسائلَ الإمامِ أحمدَ بروايةِ ابنهِ عبدِالله، ص ٢٠١، ٢١٩، ٢٢٠. وانظرْ: تهذيبَ السنن لابنِ القيم ٢/ ٣٨٣. وانظرْ: صحيحَ مسلمٍ، حديث ١٢٤١.

الذينَ أهلُّوا بالعمرةِ بالبيتِ وبالصفا والمروةِ ثم حَلوا ثم طافُوا طوافاً آخرَ بعد أن رجعُوا من مِنى لَحَجِّهم» رواه البخاريُ ومسلمٌ[1].

ب- وقولُها ـ رضيَ اللهُ عنها ـ عن الذي أهلُّوا بالعمرة : «ثم طافوا طوافاً آخرَ بعد أن رجعوا من مِنى لحجِّهم» تعني به : الطوافَ بين الصفا والمروةِ، على أصحِ الأقوالِ في تفسيرِ هذا الحديثِ،

ج- وأما قولُ منْ قال : أرادتْ بذلك طوافَ الإفاضةِ ، فليسَ بصحيحٍ؛ لأن طوافَ الإفاضةِ ركنٌ في حقِّ الجميعِ وقد فعلُوه، وإنَّما المرادُ بذلك: ما يخصُّ المتمتعَ، وهوَ الطوافُ بين الصفا والمروةِ مرةً ثانيةً بعدَ الرجوعِ من منى لتكميلِ حجِّه، وذلك واضحٌ بحمدِ اللهِ، وهو قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ.

د- ويدلُّ على صحَّةِ ذلك أيضاً ما رواه البخاريُ في الصحيح تعليقاً مجزوماً به، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سئلَ عن مُتْعةِ الحَجِّ، فقال: أهلَّ المهاجِرونَ والأنصارُ وأزواجُ النبيِّ ﷺ، في حَجَّة الوداع وأهلَلْنا، فلما قدمْنا مكةَ قالَ رسولُ الله ﷺ : «اجعلُوا إهلالَكُم بالحَجِّ عمرةً إلا من قَلَّد الهديَ»[2]، فطفْنا بالبيتِ وبالصفا والمروةِ، وأتينا

---

(١) أخرجهُ البخاريُ في كتابِ الحجِ، بابٌ: طوافُ القارنِ برقم ١٦٥١و١٦٣٨، ومسلمٌ في كتابِ الحجِ، بابٌ: بيانُ وجوهِ الإحرامِ برقم ١٢١١.

(٢) ومعنى قَلدَ الهديَ أي وضعَ عليها علامةً وكان النبيُّ -ﷺ- يشعر الهدي، والإشعار: أن يكشطَ جلدَ البدنةِ حتى يسيلَ دماً، ثم يسلتَه فيكون ذلكَ علامةً على كونِها هدياً =

النساءَ، ولبِسنَا الثيابَ، وقالَ: «من قَلَّد الهديَ فإنَّه لا يَحِل حتى يبلغَ الهديُ مَحِلَّه»، ثم أُمرنا عشيةَ الترويةِ أن نُهِلَّ بالحَجِّ، فإذا فرغنَا من المناسِك جئنا فطفْنا بالبيتِ وبالصفا والمروةِ»[1]. انتهى المقصودُ منهُ، وهو صريحٌ في سعي المتمتعِ مرتين. واللهُ أعلمُ.

هـ- وأما ما رواه مسلمٌ عن جابرٍ رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ لم يطوفوا بين الصفا والمروةِ إلا طوافاً واحداً طوافهُم الأولُ[2] فهو محمولٌ على من ساقَ الهديَ من الصحابةِ؛ لأنهم بقَوْا على إحرامِهم مع النبيِّ ﷺ حتى حَلّوا من الحَجِّ والعمرةِ وأمرَ من ساقَ الهديَ أن يُهِلَّ بالحجِّ مع العمرة، وألا يحلَّ حتى يحلَّ منهما جميعاً.

١٠- والقارنُ بين الحجِّ والعمرةِ ليس عليه إلا سعيٌ واحدٌ، كما دلَّ عليه حديثُ جابرٍ المذكورُ وغيرُه من الأحاديثِ الصحيحةِ. وهكذا من

=

انظر فتحَ البَاري ٣/ ٥٤٣، ونسخةَ طيبة المحققةَ ٤/ ٦٤٩.

(١) أخرجُه البخاريُّ في صحيحهِ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: قولُ اللهِ تعالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ حديث رقم ١٥٧٢ .

(٢) أخرجهُ مسلمٌ في صحيحهِ في كتابِ الحجِ، بابٌ: بيانُ وجوبِ الإحرامِ، وأنه يجوزُ إفرادُ الحجِّ والتمتعِ والقرانِ، وجوازُ إدخال الحجِّ والعمرةِ ومتَى يحل القارنُ من نسكِه. حديث رقم ١٢١٥ وهو غيرُ حديثِ جابرِ الطويلِ الذي وردَ كثيراً برقم ١٢١٨ وأحببتُ التنبيهَ؛ لأنني وجدتُ الكثيرَ يعزون إلى حديث جابر الطويل هذا النصَّ، وهو غيرُ موجودٍ فيهِ.

أفردَ الحجَّ وبقيَ على إحرامِه إلى يوم النحرِ ليس عليه إلا سعيٌ واحدٌ،
١١- فإذا سعَى القارنُ والمفردُ بعد طوافِ القدومِ كفاه ذلكَ عن السعيِ بعد طوافِ الإفاضةِ، وهذا هوَ الجمعُ بين حديثي عائشةَ وابنِ عباسٍ وبين حديثِ جابرِ المذكورِ رضي الله عنهم، وبذلكَ يزولُ التعارضُ ويحصلُ العملُ بالأحاديثِ كلِها. ومما يؤيدُ هذا الجمعَ أن حديثي عائشةَ وابنِ عباسٍ حديثان صحيحَان، وظاهرُ حديثِ جابرٍ ينفي ذلك، والمُثبتُ مُقدَّمٌ على النافي، كما هو مقررٌ في علميْ الأصولِ ومصطلحِ الحديثِ[1]، والله سبحانَه وتعالَى الموفقُ للصوابِ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله.

---

(١) قلت: لأنَّ المثبتَ مشتملٌ على مزيدِ فائدةٍ وعلمٍ لم يحصلْ من النافِي، فيكونُ أولَى، وهوُ مقدمٌ على النافِي، وبهذَا قالَ جمهورُ أهلِ العلمِ. انظرْ في المسألةِ: المسودةَ ٣١٠ والإحكامَ ٤/ ٣٥٤ وإرشادَ الفحولِ ٢/ ٣٩١. والأحكامَ للآمدِي ٤/ ٣٥٥ والنفيَ والإثباتَ عندَ الأصوليين، ص ٤٥٦ – ٤٥٧.

فصلٌ في بيانِ أفضليةِ ما يفعلُه الحاجُّ يومَ النحرِ

١- والأفضلُ للحاجِّ أن يرتبَ هذه الأمورَ الأربعةَ يومَ النحرِ كما ذكر[١]:

أ - فيبدأُ أولاً برمِي[٢] جَمْرةِ العقبةِ[٣].

---

(١) قلتُ: وأدلةُ الترتيبِ كثيرةٌ، منها:

أ - لما روَى أنسٌ بنُ مالكٍ -رضي اللهُ عنهُ- أن رسولَ اللهِ -ﷺ- أتى منىً، فأتى الجمرةَ فرمَاها، ثم أتى إلى منزله بمنىً ونحرَ، ثم قالَ للحلاقِ: «خذْ وأشارَ إلى جانبهِ الأيمنِ، ثم الأيسرِ، ثم جعلَ يعطيه الناسَ» أخرجهُ مسلمٌ في صحيحهِ، بابٌ: بيانُ أن السنةَ يوم النحرِ أن يرميَ، ثم ينحرَ ،ثم يحلقَ حديث ١٣٠٥.

ب - ولحديثِ جابرِ الطويلِ، وفيه: (ثم سلكَ الطريقَ الوسطَى التي تخرجُ على الجمرةِ الكبرَى، حتى أتى الجمرةَ التي عندَ الشجرةِ، فرماهَا بسبعِ حصياتٍ، يُكبرُ مع كلِّ حصاةٍ منها، مثلَ حصى الخذف، رمَى من بطنِ الوادِي، ثم انصرفَ إلى المنحرِ. وفيهِ ثم ركبَ رسولُ اللهِ -ﷺ- فأفاضَ إلى البيتِ). انظرْ: صحيحَ مسلمٍ كتابَ الحجِ بابٌ: حجةُ النبيِّ -ﷺ- برقم ١٢٨٨ .

(٢) قلتُ: والسنةُ عندَ رميهَا (أيَ جمرة العقبةِ):

أ- أن تُرمى ضحىً؛ لِمَا روى البخاريُّ قالَ: رمى الرسولُ -ﷺ- جمرةَ العقبةِ ضحىً، كمَا في كتابِ الحج، بابٌ: بيانُ وقتِ استحبابِ الرمي، باب ٥٣ بعد الحديث رقم ١٢٩٩.

ب - كما أنَّ من السنةِ عندَ رميِها أن يجعلَ البيتَ عن يسارهِ، ومنًى عن يمينهِ، انظرْ: صحيحَ البخاريِّ، كتابَ الحجِّ، بابٌ: رمْي الجمارِ بسبعِ حصياتٍ، حديث ١٧٤٨، ومسلم ١٢٩٦.

(٣) وسُئلَ سماحتهُ -رحمهُ اللهُ-: ما العبرةُ التي يخرجُ بها المسلمُ عند رميهِ الجمراتِ؟ =

=

فأجابَ: رميُ جمرةِ العقبةِ في يومِ العيدِ، ورميُ الجمارِ الثلاثِ في أيامِ منًى وبمواعيدِها التي حدَدها رسولُ اللهِ -ﷺ- تفيدُ المسلمَ في العبرةِ من وجوهٍ، منها:

أولاً: إنها قدوةٌ بأبينا إبراهيم الخليلِ -عليه السلامُ- عندمَا اعترضهُ إبليسٌ في هذهِ المواقفِ، ليحاولَ إغواءَه ـ مع أنَّ الأنبياءَ عليهم السلامُ قد عصمهُم اللهُ منه ـ وهو يعلمُ هذَا، أو إلهاءَه عن الامتثالِ لأوامرِ ربِّه، وأدائِها على وجهِهَا.

ثانياً: إقامةُ ذكرِ اللهِ وإعلانُه لقولَ النبيِّ- صلَّى اللهُ عليهِ وآله وسلَم-:«إنما جُعلَ الطوافُ بالبيتِ، والسعيُ بين الصفَا والمروةِ، ورميُ الجمارِ؛ لإقامةِ ذكرِ اللهِ».

ثالثاً: التقيدُ بالعددِ سبعة له حكمةٌ عظيمةٌ ترمي بسبعِ حصياتٍ، كالطوافِ سبعاً، والسعي سبعاً، وقد قال النبيُّ- صلى الله عليه وآله وسلم-: "أوترُوا فإنَّ اللهَ وترٌ يحب الوترَ"، وله -سبحانه وبحمده- حكمٌ كثيرةٌ فيما يشرعهُ لعبادهِ قد يعلمها العبادُ أو بعضَها، وقد لا يعلمونَها، لكنهم موقنون بأنَّ اللَه سبحانه حكيمٌ عليمٌ، لا يفعلُ شيئاً، ولا يشرعُ شيئاً عبثاً.

رابعاً: إنَّ الدينَ الإسلاميَّ دينُ امتثالٍ لأمرِ اللهِ، وإنَّ المسلمَ مأمورٌ بالعبادةِ حسب النصِّ التشريعيِّ ولو خفيتْ عليه الأسرارُ؛ لأنَّ اللهَ عليمٌ بكل شيءٍ، وعلمُ البشرِ قاصرٌ ولا يساوي شيئاً إلى جانبِ عِلمِ اللهِ – عز وجل- .

خامساً: رميُ الجمارِ يُشعِرُ المسلمَ بالتواضعِ، والخضوعِ في امتثالِ الأمرِ، وفي حالةِ الأداءِ، كما أنه يعوِّدُ الفردَ المسلمَ على النظامِ، والترتيبِ في المواعيدِ المحددةِ والمواظبةِ على ذلكَ في ذهابِه لرميِ الجمارِ الأولى، والثانيةِ، ثم الثالثةِ التي هي جمرةُ العقبةِ، ثم التقيدُ بالحصياتِ السبعِ واحدةً بعد أخرى، مع الهدوءِ وعدمِ الإيذاءِ للآخرين، من فسوقٍ، أو جدالٍ، كلُّ هذا يعوّدُ المؤمنَ على تنظيمِ الأمورِ المهمةِ، والعنايةِ بهَا حتى تؤدَّى في أوقاتِها كاملةً.

=

ب - ثم النحرِ[1]،

=

سادساً: الاحتفاظُ بالحصيات، وعدمُ وضعها في غيرِ مكانها تُشعرُ المسلمَ بأهميـةِ المحافظـةِ على ما شرعَ ربُّه، وعدم الإسراف، ووضعِ الأمورِ في مواضِعها مـن غـيرِ تبـذيرٍ ولا زيادةٍ أو نقصٍ. انظرْ مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ بـازٍ، فتـاوى الحـجِّ والعمرةِ ٦/ ١٦٩-١٧١.

سابعاً: قلتُ: وروى البزارُ عن ابنِ عباسٍ قالَ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا رميتَ الجمارَ كان لكَ نورٌ يومَ القيامةِ» قال الحافظُ ابنُ حجرٍ: إسنادهُ حسنٌ؛ لأنَّ سماعَ موسى عن صـالحٍ قبـلَ الاختلاطِ، انظرْ: مختصرَ زوائدِ البزارِ ١/ ٤٤٠، وموسوعةَ الحافظِ ٢/ ٢٨٢.

(١) قُلتُ: ثمَّةَ مسائلُ طَرَحَها سماحةُ الشيخِ ـ رحمه اللهُ ـ حولَ مسألةِ الهدي، منهَا:

أ ـ إن أعطَى للشركةِ؛ (شركةِ الراجحي أو البنكِ الإسلامِي) فلا بـأسَ؛ لأنهـمْ يجتهـدونَ ونرجُو أن ينفعَ اللهُ بهمْ ويعينَهم، ولكن من تولَّى الذبحَ بيـدِه، ووزعَـه بـين الفقـراءِ يكونُ أفضلَ. انظرْ: مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بـنِ بـازٍ، فتـاوى الحـجِ والعمرةِ ٧/ ٢٧٦.

ب ـ وقالَ سماحتُه: الهديُ يُذبحُ ولو بعدَ أيامِ التـشريقِ إذا كـان واجبـاً، لكـنَّ الواجـبَ ذبحُهُ في أيامِ النحـرِ الأربعـةِ، فـإنْ فـاتَ صـارَ القـضاءُ واجبـاً. أمَّـا هـديُ التطـوعِ والأضاحِي، فإنَّه ينتهِي إذا انتهَى اليومُ الثالثُ عشرَ، ذكر ذلكَ في شرحِه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ مفرغةٍ في مذكرةٍ، انظر: ص ٧٦.

جـ ـ قال سماحتُه- رحمهُ اللهُ-: هديُ التمتعِ والقرانِ، لا يجوزُ ذبحـهُ إلا في الحَـرمِ، فـإذا ذبحَه في غيرِ الحرمِ كعرفاتٍ، وجدةَ، وغيرِهما فإنهُ لا يجزئُه ولو وَزَعَ لحمَه في الحَـرمِ، وعليه هدي آخَر يذبحُه في الحرمِ سواءً كـان جـاهلاً، أو عالمـاً. انظـرْ مجمـوعَ فتـاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بن باز فتاوَى الحجِّ والعمرة ٦/ ١٩٧.

جـ - ثم الحلقِ أو التقصيرِ[1]،

د - ثم الطوافِ بالبيت والسعيُ بعدَه للمتمتعِ، وكذلكَ للمفردِ والقارنِ إذا لم يسعيَا معَ طوافِ القدومِ.

٢- فإن قدَّم بعضَ هذه الأمورِ على بعضٍ أجزأه ذلك؛ لثبوتِ الرخصةِ عن النبيِّ ﷺ في ذلك[2]، ويدخلُ في ذلك تقديمُ السعي على الطوافِ؛ لأنه:

أ- من الأمورِ التي تُفعلُ يومَ النحرِ، فدخلَ في قول الصحابي: فما سُئل يومئذٍ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أخرَ إلا قالَ: «افعلْ ولا حرجَ»[3]،

ب- ولأنَّ ذلكَ مما يقعُ فيه النسيانُ والجهلُ فوجبَ دخولُه في هذا العمومِ؛ لَما فِي ذلكَ من التيسيرِ والتسهيلِ.

---

(١) وعنِ ابنِ عباسٍ -رضيَ اللهُ عنهمَا- قالَ: سُئلَ النبيُّ ﷺ عمن حلَق قبلَ أن يذبَحَ ونحوه، فقالَ: «لا حرجَ، لا حرجَ» أخرجهُ البخاريُّ في صحيحِه في كتابِ الحجِّ، بابٌ: الذبحُ قبلَ الحلقِ، حديث ١٧٢٢و ١٧٢١، ومسلمٌ حديث ١٣٠٧.

(٢) قلتُ: ومنْ ذلكَ ما رواهُ البخاريُّ في صحيحهِ عن ابنِ عباسٍ- رضيَ اللهُ عنهمَا- قالَ رجلٌ للنبيِّ ﷺ: زرتُ قبل أن أرميَ، قالَ: «لا حرجَ» قالَ: حلقتُ قبلَ أن أذبحَ، قال: «لا حرجَ» قالَ: ذبحتُ قبلَ أن أرميَ قالَ: «لا حرجَ». رواهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِ، بابٌ: الذبحُ قبلَ الحلقِ، حديث رقم ١٧٢٢، وأخرجهُ مسلمٌ برقم ١٣٠٧ مع اختلافٍ في الألفاظِ.

(٣) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ العلمِ، بابٌ: الفتيا وهو واقفٌ على الدابَّةِ وغيرِها، برقم ٨٣، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ بابٌ: مَنْ حلقَ قبلَ النحرِ، أو نحرَ قبلَ الرمي برقم ١٣٠٦.

جـ- وقد ثبتَ عن النبي ﷺ أنهُ سئلَ عمنْ سعَى قبلَ أن يطوفَ، فقال: «لا حَرَج» أخرجه أبو داود، من حديث أسامةَ بنِ شريكٍ بإسناد صحيحٍ [1] ، فاتضحَ بذلك دخولُه في العمومِ من غير شك. واللهُ الموفقُ.

(١) ونصُّه:عن أسامةَ بنِ شريك قالَ: خرجتُ مع النبيِّ ﷺ حاجًا، فكانَ الناسُ يأتونهُ، فَمَنْ قالَ: يارسولَ اللهِ! سعيتُ قبلَ أن أطوفَ، أو: قدمتُ شيئاً، أو أخرتُ شيئاً، فكان يقولُ: «لا حرجَ، لا حرجَ». أخرجه أبو داود في سننه في كتابِ الحجِّ، بابٌ: فيمَنْ قدمَ شيئاً قبلَ شيءٍ في حجِّه، حديث ٢٠١٥، وصححهُ سماحةُ الشيخِ عبدالعزيزِ بنِ باز كما في هذَا المتنِ ،كما صححهُ الإمامُ الألبانيُّ كما فِي صحيحِ سننِ أبي داودَ ١/ ٥٦٣ حديث ٢٠١٤.

مسألةٌ: الأمورُ التي إذا فعلها الحاجُ حلَّ من إحرَامِه.

١- والأمورُ التي يحصلُ للحاجِّ بها التحللُ التامُّ ثلاثةٌ، وهي:

أ- رميُ جمرةِ العقبةِ،

ب- والحلقُ أو التقصيرِ،

ج- وطوافُ الإفاضةِ معَ السعيِ بعدَه لمن ذُكرَ آنفاً، (١)

---

(١) وهنا أحبُّ أن أنبهَ إلى مسألتَيْن:

أ- **المسألةُ الأولى**: إنَّ هناكَ من يُفتي للحجاجِ المتمتعينَ بأنَّ طوافَ الإفاضةِ مع الرمـيِ، أو الحلقِ والتقصيرِ كافٍ لتحللِه دونَ أنْ ينبهَ إلى أنَّ السعيَ لـه أثـرٌ في التحلـلِ. وسئلَ سماحتهُ رحمه اللهُ: هل السعيُ للحجِّ شرطٌ لحصولِ التحلـلِ الكامـلِ؟ فقـالَ- رحمـهُ اللهُ-: (لا بُد من السعي في العمرةِ والحجِ، وليس فيه تحللٌ إلا بـسعي، ففـي العمـرة يطوفُ ويسعى ،ويقصرُ، ويحلُّ، وفي الحجِ لا يكون تحللاً كاملاً إلا إذا رمى الجمرةَ، وحلقَ ،أو قصرَ وطافَ وسعى، هذا هـو التحلـلُ الكامـلُ. انظـرْ كامـلَ الفتـوى في مجموعِ فتاوى سماحة الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ بازٍ ٧/ ١٦٧.

ب- **المسألةُ الثانية**: ليسَ لنحرِ الهدي أثـرٌ في التحلـلِ، سـواءٌ كـانَ التحلـل الأصـغر، أو الأكبرُ، ، فَمَنْ فعلَ الأمورَ الثلاثةَ: الرميَ ، الحلقَ ، التقصيرَ ، الطوافَ والسعيَ، فقد حلَّ له كل شيء، وأما اسـتدلالُ بعـضِهم بقولـه- تعـالى-: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ آية: ١٩٦سورة البقرة، فهذا استدلالٌ مرجوحٌ؛ لأنَّ هـذه الآيـةَ موجهـةٌ للمحصرِ الذي مُنع مِنَ الوصولِ إلى الحرمِ ،سواء كـان بمـرضٍ، أو غـيره. فهـذا هـو المخاطبُ في الآية. انظرْ تفسيرَ القرآنِ العظيمِ لابنِ كثيرٍ عند تفـسيرِ الآيـة ١٩٦ مـن سورةِ البقرةِ، كذلك البغويَّ، والقرطبيَّ. وقد يكونُ المقـصودُ في الآيـةِ ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ
=

٢- فإذا فعلَ هذه الثلاثةَ حلَّ له كلُّ شيءٍ[1] حرُم عليه بالإحرامِ من النساءِ والطيبِ وغيرِ ذلك.

٣- ومنْ فعلَ اثنينِ منها حلَّ له كلُّ شيء حرُمَ عليهَ بالإحرامِ إلا النساءُ[2]، ويسمى هذا بـ : التحللِّ الأولِ.

=

مَحِلَّهُۥ﴾ يعني وقت ذبحِه في يومِ العيدِ، ومما يؤكدُ ذلك أن ليسَ للهديِ أثرٌ في التحللِ أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عمن حلقَ قبلَ أنْ يذبحَ فقالَ: لا حرج، انظر: صحيحَ البخاري كتابَ الحجِ، بابٌ: الذبحُ قبلَ الحلقِ، حديث ١٧٢١ و ١٧٢٢ ومسلمٌ حديث ١٣٠٧. فلو كانَ الحلقُ لا يجوز إلا بعدَ النحرِ لَما رَخصَ النبيُّ ﷺ لهذا السائلِ بأنْ يحلقَ قبلَ أنْ ينحرَ. مع أنَّ الآيةَ نهتْ أنْ يحلقَ قبلَ أنْ ينحرَ، فعلمنا بذلك أنَّ الحلقَ الذي لابد أن يسبقه هدي هو المتعلقُ بالمحصر الممنوع من الحجِ، وليس للحاجِ علاقةٌ بذلكَ. قالَ الشيخُ ابنُ عثيمين- رحمهُ اللهُ-: والظاهرُ أن اشتراطَ النحرِ غيرُ مرادٍ، وأنهُ يحلُ التحللُ الأولُ بدونِه والحكمةَ منِ ذلكَ، واللهُ أعلمُ، أن النحرَ لا يجبُ على كلِّ حاجٍ، فلا يجبُ على المفردِ، ولا القارنِ والمتمتعُ إذا عَدِمَاهُ. انظرْ الشرحَ الممتعَ ٧/ ٣٣١.

(١) قال سماحتُهُ- رحمهُ اللهُ-: فإذا رَمَى الحاجُ جمرةَ العقبةِ يومَ العيدِ، وحلقَ رأسَه، أو قصَّره، وطافَ طوافَ الإفاضةِ وسعَى إن كانَ عليه سعيٌ فإنه بذلك قد حلَّ حلاً كاملاً، وإن لمْ يذبحْ، فيباحُ له الطيبُ، ولبسُ المخيطِ، وتغطيةُ رأسِه، وجماعُ زوجتِه. انظرْ: مجموعَ فتاوَى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ باز، فتاوىَ الحجِّ والعمرةِ ٧/ ٢٦١.

(٢) قلتُ: والأدلةُ على هذا كثيرةٌ، منها:

=

=

أ- قولهُ ﷺ: إذا رميتُم، وحلقتُم، فقد حلَّ لكم الطيبُ، والثيابُ، وكلُّ شيء إلا النساء. رواه أحمدُ في مسندِه برقم ٢٥١٠٣، وابنُ خزيمةَ برقم ٢٩٣٧. قالَ الحافظُ: رواه أحمدُ، وأبو داود، وفي إسنادِه ضعفٌ، وانظرْ: بلوغَ المرام، ص ٢١٨ وموسوعةَ الحافظِ ٢/ ٢٨٥. وأطالَ الإمامُ الألبانيُّ في تصحيحِ الحديثِ، وطرقهِ كما في سلسلةِ الأحاديثِ الصحيحةِ ١/ ٤٢٥، حديث رقم ٢٣٩. وقالَ شعيبٌ في تحقيقهِ للمسندِ: صحيحٌ دونَ قوله (وحلقتُم). انظرْ: الموسوعةَ الحديثية لمسند الإمام أحمد ٤٢/ ٤٠. كذلكَ انظرْ تصحيحَهُ لحديثٍ قريبٍ مِنْ هذا ٤/ ٥، حديث رقم ٢٠٩٠.

ب- وقالَ الحافظُ: روىَ البزارُ عن ابنِ عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ رمى الجمرةَ بسبعِ حصياتٍ، الجمرةَ التي عندَ العقبةِ، ثم انصرفَ فنحرَ هدياً، ثم حلقَ، فقد حلَّ لهُ ما حُرِّمَ عليهِ من شأنِ الحجِ. قال الشيخُ: له أثرٌ موقوفٌ عليهِ، وفيهِ «إلا النساءَ» قالَ بعدهَا الحافظُ ابنُ حجرَ: فليحٌ لا يُحتجُ بما تفردَ به، وقد سقطَ من هذَا الحديثِ قولُه في آخرِه «إلا النساء» ثبتَ في حديثٍ صحيحٍ. انظرْ: مختصرَ زوائدِ البزارِ ١/ ٤٥٩، وموسوعةَ الحافظِ ٢/ ٢٨٥. وانظرْ نصبَ الرايةِ لأحاديثِ الهداية للزيلعيِّ ٣/ ٨٠ – ٨١، حيثُ حكمَ على بعضِ هذه الأحاديثِ.

ج- وأما دليلُ التحللِ الأولِ والذي يجيزُ للحاجِ أنْ يلبسَ الثيابَ ،وأن يتطيب بعد التطيبِ بعدَ الرميِ والحلقِ، فقد ثبتَ في صحيحِ البخاريِّ من حديثِ عائشةَ قالتْ: «كنتُ أطيبُ رسولَ اللهِ ﷺ حينَ أحرمَ، ولِحلِهِ حين أحلَّ قبلَ أن يطوفَ» كمَا رواهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: الطيبُ بعدَ رميِ الجمارِ، حديث رقم ١٧٥٤ ومسلم ١١٨٩.

د- وممَّا يشهدُ لذلكَ أيضاً أفعالُ الصحابةِ، وأقوالهُم، ومنْ ذلكَ ما رُويَ عن ابنِ الزبير قَالَ: (إذا رميتَ الجمرةَ من يومِ النحرِ فقدْ حلَّ لك ما وراءَ النساءِ) أخرجهُ ابنُ أبي شيبةَ بسندٍ صحيحٍ. انظر: المصنف ٣/ ٢٣٨.

مسألةٌ: بعضُ ما جاءَ في فضلِ ماءِ زَمْزَمَ.

١- يُستحبُ للحاجِّ الشربُ من ماءِ زمزم والتضلعُ منه[1]،

٢- والدعاءُ بما تيسرَ من الدعاءِ النافعِ،

٣- و«ماءُ زمزم لمَا شُربَ له»[2]، كما رُويَ عن النبي ﷺ، وفي صحيحِ

---

(١) المتضلعُ من ماءِ زمزمَ هو: مَنْ أكثرَ من الشربِ حتَّى تمددَ جنبُهُ وأضلاعُه. انظر: النهايةَ في غريبِ الحديثِ ٣/ ٨٩. ومفهومُ معنى التضلعِ أن يشربَ مرةً بعدَ مرةٍ أي يشربُ بعدمَا يروَى، والإشارةُ منهُ لحديثِ «إن آيةَ ما بيننا وبين المنافقِينَ أنهم لا يتضَلعُون من ماءِ زمزمَ» أخرجهُ ابنُ ماجه في كتابِ المناسكِ، بابٌ: الشربُ من ماءِ زمزمَ، حديث ٣٠٦١ ، وأخرجهُ الحاكمُ في المستدركِ برقم ١٧٣٨ في ١/ ٦٤٥. وقالَ عنهُ: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطيْ الشيخيْن، ولم يخرجَاهُ إنْ كانَ عثمانُ بنُ الأسودِ سمعَ ابنَ عباسٍ، ولم يوافقْه الذهبيُّ، وصححهُ البوصيريُّ، وقالَ: هذَا إسنادٌ صحيحٌ رجالُه ثقاتٌ. انظرْ مصباحَ الزجاجةِ ٣/ ٣٤، وأطالَ الحافظُ ابنُ حجرَ في تخريجِهِ، وبيانِ طُرقه، ومالَ إلى تصحيحِهِ حيثُ قال: فمرتبةُ هذاَ الحديثِ عندَ الحفاظِ باجتماعِ هذِه الطرقِ يصلحُ للاحتجاجِ بهِ على ما عُرفَ من قواعدِ أئمةِ الحديثِ. انظرْ كلامَه في لسانِ الميزان ٥/ ١١٦، ٤/ ٢٩١ - ٢٩٢، تلخيصِ الحبيرِ ٣/ ٩٠٤ - ٩٠٦ ، إتحافِ المهرةِ ٨/ ٢٢ - ٢٣ ، جزءٌ في حديث: ماءُ زمزمَ لمَا شربَ لهُ ٢٦ - ٤١ ، انظرْ موسوعةَ الحافظِ الحديثيةَ ٢/ ٣١٥. رواهُ الدارقطني في سننهِ، والحاكمُ في المستدركِ من طريقِ عبدِالله بنِ أبي مليكةَ عن ابنِ عباسٍ به، ورواهُ البيهقيُّ في سننه الكبرىَ عن الحاكمِ فذكَرهُ. قلتُ: أوردهُ الدارقطنيُّ في سننهِ، حديث ٢٧١٠ وقالَ محققُه: إسنادهُ حسنٌ في تحقيقهِ لسننِ الدارقطني ٢/ ٢٥٣. وأخرجهُ البيهقيُّ ٥/ ١٤٧، وضعفه الألبانيُّ كما في ضعيفِ سنن ابنِ ماجه، ص ٢٤٤، حديث ٣١١٨، ثم ضعفهُ في الإرواءِ، حديث ١١٢٥.

(٢) قلتُ: ورد في كونِ ماءِ زمزمَ لما شُربَ لَهُ أحاديثُ، منها:

=

مسلمٍ عن أبي ذر: أن النبيَّ ﷺ قالَ في ماءِ زمزمَ: « إنه طعامُ طُعْمٍ»[1]، زادَ أبو داوُد[2]: «وشفاءُ سُقم »[3].

=

أ – ما أخرجَهُ ابنُ ماجه ونصُّه: عن جابرِ بنِ عبدِالله -رضيَ اللهُ عنهما- قالَ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: (ماءُ زمزمَ لما شُربَ له) انظرْ: سننَ ابنِ ماجه، حديث ٣٠٦٢، كما أخرجَهُ أحمدُ، حديث ١٤٨٤٩، وحسنَهُ ابنُ القيمِ في الزادِ ٤/ ٣٩٣، والمنذريُّ في الترغيبِ ٢/ ٢١٠، وكأنَّ الحافظَ ابنَ حجر يميلُ إلى تحسينِه، وتصحيحِه؛ حيثُ أوردَ بعضَ العللِ، وفندَها. انظرْ: الفتوحاتِ الربانيةَ ٥/ ٢٧ – ٢٨ و(جزءٌ) في حديثِ: «ماءُ زمزمَ لما شُربَ له» ٢٠ – ٢٥ وانظرْ: موسوعةَ الحافظِ ٢/ ٢١٤. كما صححهُ الألبانيُّ في صحيحِ سننِ ابن ماجه، حديث ٣١١٨ في ٣/ ٥٩، وفي الإرواءِ، حديث ١١٢٣.

ب – وورد الحديثُ بلفظٍ آخرَ. ونصُّه: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ماءُ زمزمَ لما شربَ لهُ إن شربتَه تستشفِي شفاكَ اللهُ، وإن شربتَه لشبعِك أشبعك اللهُ ، وإن شربتَه لقطعِ ظمأك قطعَه اللهُ، وهي هزمةُ جبريلَ، وسقيَا الله إسماعيلَ». أخرجهُ الدارقطنيُّ في سننهِ ٢/ ٢٥٤، حديث ٢٧١٣، والحاكمُ في المستدركِ، كتابِ المناسكِ ١/ ٦٤٦، حديث ١٧٣٩ وقالَ عنهُ: هذا حديثٌ صحيحُ الإسنادِ إن سلمَ من الجاروديِّ، ولم يخرجاه، ووافقَه الذهبيُّ.

(١) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ فضائلِ الصحابةِ، بابٌ: فضلُ أبي ذرٍ، رقم ٢٤٧٣.

(٢) والمقصودُ هنا: أبو داود الطيالسي ـ رحمه الله ـ صاحبُ المسند.

(٣) ونصُّها: عن أبي ذرٍ قالَ: قالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «منذُ كَمْ أنتَ هاهنَا؟». قال: قلتُ: منذُ ثلاثينَ يوماً وليلة. قال: «منذ ثلاثينَ يوماً وليلة!». قلت: نعم. قال: «فما كان

=

مسألةٌ : في أحكامِ منى.

١ – وبعد طوافِ الإفاضةِ والسعيِ ممن عليه سعيٌ يرجعُ الحجاجُ إلى منى[1]

=

طعامُك؟». قلتُ: ما كان لِي طعامٌ، ولا شرابٌ إلا ماء زمزمَ، ولقد سمنتُ حتى تكسَّرتْ عُكنُ بطني، وما أجدُ على كبدِي سَخْفَةَ جوعٍ. قالَ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّها مباركةٌ، وهي طعامُ طعمٍ، وشفاءُ سقمٍ». انظرْ: مسندَ أبي داود الطيالسي ١/ ٣٦٤، حديث ٤٥٩، وقالَ الهيثميُّ في المجمعِ: رجالُ البزارِ رجالُ الصحيحِ، انظرْ: مجمعَ الزوائدِ ٣/ ٢٨٦. وصححَ هذهِ الزيادةَ الحافظُ ابنُ حجرٍ؛ حيثُ قالَ: هو صحيحٌ، وهو طرفٌ من حديثِ إسلامِ أبي ذر، وقد رواه مسلمٌ بطولِه سوى« طعام طعمٍ وشفاء سقمٍ» أثناء حديثِه عن طريقِ ابنِ أبي شيبةَ. انظرْ: المطالبَ العاليةَ ٢/ ٦٥ – ٦٦، ومختصر الترغيبِ والترهيبِ ١٠٥، وهذَا الحديثُ صحيحٌ ،كما قالَ: الدكتورُ محمد التركيُّ محققُ مسندِ الطيالسي. قلتُ: وأصلُ الحديثِ بدونِ لفظة: «شفاء سقمٍ» عند مسلمٍ في صحيحهِ في كتابِ فضائلِ الصحابةِ: بابٌ: منْ فضائِلِ أبي ذرٍ، حديث رقم ٢٤٧٣. ومعنى: عُكن: ما انطوَى، وانثنَى من لحمِ البطنِ سمناً. ومعنى سخفة جوعٍ: أي ما ينشأ عَنِ الجوعِ من رقةٍ وهزالٍ.

(١) ثمَّة مسائلُ ذكرها سماحتهُ ـ رحمه الله ـ حول مسألةِ المبيتِ في منى:

أ– إذا اجتهدَ الحاجُّ في التماسِ مكانٍ في منىً ليبيتَ فيه لياليَ منىً فلم يجدْ شيئاً، فلا حرجَ عليه أن ينزلَ في خارجِها، لقولِ اللهِ – عز وجل – : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾. [سورة التغابن، الآية: ١٦]. ولا فديةَ عليهِ من جهةِ تركِ المبيتِ في منىً لعدمِ قدرتهِ عليهِ. سواءً كان تركُ المبيتِ لمرضٍ، أو لعدمِ وجودِ مكانٍ، أو نحوهما من الأعذارِ الشرعيةِ.

ب– وقالَ سماحتُه أيضاً: إذا لم يجدْ مكاناً بمنًى، فإنه يجلسُ في أيِّ مكانٍ حتَّى لو في =

فيقيمونَ بها(١)

=

العزيزيةِ، أو مزدلفَة، يجلسُ ولا فديةَ عليهِ، وأما قولُ بعضِ المشايخِ إذا لم يجدْ مكاناً بمِنًى فيجلسُ متى انتهت الخيامُ قياساً على اتصالِ الصفوفِ في المسجدِ فليسَ له أصلٌ إنْ وجدَ مكانا في منًى وإلا في أيِّ مكانٍ، فلاَ يجلسُ في مكانٍ خطرٍ، فإذا توفرَ لهُ في منًى مكانٌ مناسبٌ وإلا فيخرجُ.

ج- وسُئل سماحتُه- رحمهُ اللهُ-: عَنْ مَنْ لا يجلسُ في منىً إلا إلى الساعةِ الواحدةِ ليلاً، ثم يعودُ إلى مكةَ لوجود بيت له هناكَ فهلْ هذا جائزٌ؟ فأجابَ- رحمهُ اللهُ-: المبيتُ بمنىً أكثرَ الليلِ كافٍ، والحمدُ للهِ، وليسَ عليكُما شيءٌ، ولكنْ لو بقيتُم في منىً الليلَ كلَّه كان أفضلَ تأسياً بالنبيِّ- صلَّى الله عليه وآله وسلم- وأصحابِه- رضيَ اللهُ عنهُم- ، وباللهِ التوفيقُ.

د- وسُئلَ -رحمهُ اللهُ-: ما حكمُ المبيتِ خارجَ منىً أيامَ التشريقِ سواءٌ كانَ ذلكَ عمداً، أو لتعذرِ وجودِ مكانٍ فيها؟ ومتى يبدأُ الحاجُّ بالنفيرِ مِنْ منًى؟ فأجابَ ــ رحمهُ اللهُ ــ:(المبيتُ في منىً واجبٌ على الصحيحِ ليلةَ إحدى عشرة وليلةَ اثنتيْ عشرةَ، هذا هو الذي رجحَهُ المحققون من أهلِ العلمِ على الرجالِ والنساءِ من الحجاجِ، فإن لمْ يجدُوا مكاناً سقطَ عنهم ولا شيءَ عليهِم، ومن تركَه بلا عذرٍ فعليه دمٌ. ويبدأُ الحاجُّ بالنفيرِ منْ منًى إذا رمَى الجمراتِ يومَ الثاني عشرَ بعدَ الزوالِ فلهُ الرخصة أنْ ينزلَ من منًى وإنْ تأخرَ حتى يرمِيَ الجمراتِ في اليومِ الثالثِ عشرَ بعدَ الزوالِ، فهو أفضلُ.

(١) وسئلَ سماحتُه: بأن المخيماتِ بمنًى خاضعةٌ لتوزيعِ وزارةِ الحجِ والأوقافِ، وإمارةِ منطقةِ مكةَ، ولا يحقُّ لأيِّ مخيمٍ (حملةٍ) رفضُ الأرضِ التي أعطيتْ لهُ، ولو كانتْ خارجَ حدودِ منًى بحجةِ أن منًى لا تستوعبُ أعدادَ الحجاجِ المتزايدةَ، وإنها تضيقُ =

ثلاثةَ أيامٍ بلياليها[1]،

=

بهمْ، وبأن هذِه الحملةَ قد أعطيتْ لها أرضٌ خارجَ حدودِ منًى، مع أنها بذلتْ محاولاتٍ لاستبدالِ الأرضِ، ولكنْ دونَ جدوَى فوافقَ القائمون عليها مضطرين على الموقعِ لما يتميزُ بِهِ من: توفيرِ كافةِ الخدماتِ، ودوراتِ المياهِ والكهرباءِ، وغيرِها، فقالَ سماحتُه: (لا حرجَ عليكمْ في ذلكَ، ولا فديةَ لقولِه تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ سورة التغابن: ١٦، ولقوله ﷺ «إذا أمرتُكمْ بأمرٍ فأتوا منه مااستطعتمْ» وفقَ اللهُ الجميع، الحديث رواهُ البخاريُّ في كتابِ الاعتصامِ بالكتابِ والسنةِ، بابٌ: الاقتداءُ بسننِ الرسولِ ﷺ برقم ٧٢٨٨، ومسلمٌ في كتابِ الحجِ، بابٌ: فرضُ الحجِّ مرةً في العمرِ برقم ١٣٣٧.

و- وقالَ أيضاً: من لم يجدْ مكاناً في منًى فلَه أنْ ينزلَ خارجَها في مزدلفةَ، والعزيزيةِ ،أو غيرِهما إلا وادي مُحسِّر - وقال سماحتُه أيضاً: لا حرجَ على منْ جلَسَ في مكةَ في نهارِ يومِ العيدِ، أو فِي أيامِ التشريقِ في بيتِهِ، أو عندَ بعضِ أصحابِه، فلا حرجَ عليهِ في ذلكَ.

ز- قالَ سماحتُه : منْ لم يجد مكاناً في منًى، فإنَّه لا يلزمُه الذهابُ إلى منًى في الليلِ فيبيتونَ في محلِّهم؛ لأن ذهابَهم إلى منًى قد يعرضُ بعضَهُم للخطرِ إذا باتَ في الطرقاتِ، أو بينَ السياراتِ، والخيامِ، ذكرَ ذلكَ في شرحِه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ مفرغةٍ في مذكرةٍ. انظر ص ٨٠، وانظرْ مجموعَ فتاوَى ١٧/ ٣٦٤ -٣٦٥. ٢٥١. و ٣٥٩ و ٣٦٣ و٦/ ١٨١، ٧/ ٢٥٠ وانظرْ شرحَه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فرغت بمذكرةٍ، ص٧٩.

(١) انظر أدلةَ المسألةِ في صفحةِ ١٧٩-١٨٠ من هذا الكتابِ.

٢- ويرمونَ الجمارَ الثلاثَ[١] في كلِّ يومٍ من الأيامِ الثلاثةِ بعدَ زوالِ الشمسِ[٢][٣]،

---

(١) وسُئِلَ سماحتهُ- رحمهُ اللهُ-: عَنْ مَنْ شكَّ في وقوعِ الحصىَ في الجمرةِ، فقالَ: إذا كانَ الشكُّ بعد الرميِ فلا يضرُّ، أمَّا إذا كنتَ شاكّاً عندَ الرمي فعليكَ أن تُعيدَه، أما إذا كنتَ تعتقدُ أنك أصبتَ، أو غلبَ علَى ظنِّك، ثم جاء الشكُّ من الشيطانِ بعدها، فلا عليكَ.
انظرْ: مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبد العزيزِ بن بازٍ، فتاوى الحجِ والعمرةِ ٧/ ٢١٧.

(٢) قلتُ: والأدلةُ على هذا كثيرةٌ، منها:

أ - فعن جابرٍ- رضيَ اللهُ عنه- قالَ: «رمَى رسولُ اللهِ ﷺ الجمرةَ يومَ النحرِ ضحىً، وأما بعدُ، فإذا زالت الشمسُ». رواه مسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: بيانُ وقتِ استحبابِ الرمي برقم ١٢٩٩.

ب ـ وعن عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ حيث ذكرت أن النبي ﷺ طاف طوافَ الإفاضةِ، قالتْ: «... ثم رجعَ إلى منى فمكثَ بها لياليَ أيامِ التشريقِ يرمي الجمرةَ إذا زالتِ الشمسُ». أخرجَهُ أبو داود في كتاب المناسكِ، باب في رميِ الجمارِ برقم ١٩٧٣، وصححهُ الألباني في صحيحِ سنن أبي داود ١/ ٥٥٢.

جـ- مارواهُ البخاريُّ عن وبرةَ قالَ: سألتُ ابنَ عمرَ- رضي اللهُ عنهمَا- متَى أرمي الجمارَ؟ قالَ: إذا رمَى إمامُك فارمِه، فأعدتُ عليه المسألةَ، قالَ: كنا نتحينُ، فإذا زالتِ الشمسُ رمْينا. أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِ، بابٌ: رميُ الجمارِ، حديث رقم ١٧٤٦.

(٣) قالَ سماحتُه- رحمهُ اللهُ-: رميُ الجمارِ في أيامِ التشريقِ إنما يكونُ بعدَ الزوالِ، ولا يجزئُ قبلَه؛ لأنَّ النبيَّ- صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلمَ- رمىَ في أيامِ التشريقِ بعدَ الزوالِ، وقالَ: «خذوُا عني مناسككَم». فوجبَ على المسلمينَ اتباعُه في ذلكَ -عليهِ =

٣- ويجبُ الترتيبُ في رميها (١).

أ- فيبدأ بالجمرةِ الأولى(٢) : وهي التي تلي مسجدَ الخيفِ فيرميها بسبعِ حصياتٍ متعاقباتٍ، يرفعُ يدَه عند كلِّ حصاةٍ (٣) ، ويُسنُّ أن يتقَدمَ عنها ويجعلَها عن يسارِه، ويستقبلَ القِبْلَةَ، ويرفعَ يديه ويُكثرَ من الدعاءِ(٤)

=

من ربهِ أفضلُ الصلاةِ والتسليمِ- وعليكَ مع ذلك التوبةَ إلى اللهِ – سبحانه –؛ لأنكَ خالفتَ المشروعَ -عفَا الله عنا وعنكَ وعن كل مسلمٍ-. انظرْ: مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بن بازٍ، فتاوى الحجِّ والعمرةِ ٧/ ٢٢٠.

(١) وسُئلَ سماحتهُ- رحمهُ اللهُ-:عن رجلٍ رمَى الجمارَ، وقدْ بدأَ بالكبرَى قبلَ الصغرَى فهلْ عليهِ شيءٌ في ذلكَ؟ فأجابَ- رحمهُ اللهُ-:عليهِ أن يعيدَ الوسطى، والأخيرةَ، حتى تكونَ بعدَ الصغرى فيكونُ بذلكَ رمى الصغرَى، ثم الوسطَى، ثم الكبرَى. انظرْ: مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بن بازٍ فتاوىَ الحجِّ والعمرةِ ٧/ ٢٢٣.

(٢) لما ثبتَ عنهُ ﷺ كمَا في صحيحِ البخاريِّ كتابِ الحجِّ، بابٌ: الدعاءُ عند الجَمرتَيْنِ، حديث ١٧٥٣، وثبتَ أيضاً من فعلِ أصحابِه، كما عندَ البخاريِّ، حديث ١٧٥١، ١٧٥٢.

(٣) وجاءَ في صحيحِ البخاريِّ أنَّه -ﷺ- يكبرُ كلمَا رمَى بحصاةٍ، سواء عنْدَ الجمرةِ الصغرى، أو الوسطَى، أو الكبرَى، انظر الحديث ١٧٥٣، وقد أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ من تَركَ التكبيرَ لا يلزمُه شيءٌ، ولم يخالفْ إلا الثوريُّ. انظر: فتحَ الباري ٣/ ٥٨٤.

(٤) قلتُ: لم يردْ حدًّا مُعَيَّناً يُحدد فيه مقدارُ الوقوفِ بعدْ رمي الجمرةِ للدعاءِ منْ فعلِ النبيِّ ﷺ، وإنما وقعَ تقديرُه منْ فعلِ أصحابهِ -ﷺ-، ومن ذلكَ:

أ – مارواهُ ابنُ أبي شيبةَ أنَّ ابنَ عمرَ كان يقومُ عندَ الجمرتين بمقدارِ مايقرأ الرجلُ سورةَ البقرةِ. أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ في كتابِ الحجِّ، البابِ رقم ٢٥١ في القيامِ عندَ الجمرةِ
=

والتضرعِ[1].

ب- ثم يرمِي الجمرةَ الثانيةَ كالأولى، ويُسنُّ أن يتقدمَ قليلاً بعدَ رميهَا ويجعلَها عن يمينهِ، ويستقبلَ القبلةَ، ويرفعَ يديْه فيدعُو كثيراً[2].

ج- ثم يرمِي الجمرةَ الثالثةَ ولا يقفُ عندها[3].

=

قدر كم يكونُ، وصحَح إسناده الحافظُ ابنُ حجر، كما في الفتحِ عند شرحه للحديث ١٧٥٣ في ٣/ ٥٨٤.

ب - وكذلكَ ما أخرجُه الفاكهيُّ عن سعيدِ بنِ جبيرِ بسندٍ حسنٍ، قال: حزرتُ قراءتِي بقيامِ ابنِ عباسٍ عند الجمرتيْن بقدرِ سورةٍ من المئينَ. انظرْ: أخبارَ مكةَ للفاكهي ٤/ ٣٠٠.

جـ - كذلكَ أخرجَ الفاكهيُّ بسندٍ حسنٍ عن أبي مجلز قالَ: رميتُ مع ابنِ عمرَ فحزرتُ قيامَه، فكانَ قدرَ سورةِ يوسفَ. انظر: أخبارَ مكة ٤/ ٢٩٨ .

(١) لما ثبتَ في صحيحِ البخاريِّ أن الرسولَ ﷺ كانَ إذا رمَى الجمرةَ التِي تلي مسجدَ منًى يرميهَا بسبعِ حصيات، يكبرُ كلمَا رمَى بحصاةٍ، ثم تقدمَ أمامهَا فوقفَ مستقبلَ القبلةِ رافعاً يديهِ يدعُو، وكان يطيلُ الوقوفَ . رواهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِ، بابٌ: الدعاءُ عندَ الجمرتينِ، حديث رقم ١٧٥٣.

(٢) لما ثبتَ أنّه -ﷺ- كانَ يأتي الجمرةَ الثانيةَ، فيرميَها بسبعِ حصياتٍ يكبرُ كلمَا رمَى بحصاةٍ، ثمَ ينْحَدرُ ذاتَ اليسارِ ممَّا يلي الوادي، فيقفُ مستقبلَ القبلةِ رافعاً يديْه يدعُو. أخرجَهُ البخاري في صحيحهِ رقم ١٧٥٣.

(٣) لما ثبتَ أنّه ﷺ كانَ يأتي الجمرةَ التي عندَ العقبةِ، فيرميها بسبعِ حصياتٍ يكبرُ عندَ كلِّ حصاةٍ، ثم ينصرفُ فلا يقفُ عندَها . أخرجَهُ البخاري برقم ١٧٥٣.

٤- ثم يرمِي الجمراتِ في اليومِ الثاني من أيامِ التشريقِ بعدَ الزوالِ[١]، كما رمَاهَا في اليومِ الأولِ، ويفعلُ عندَ الأولى والثانيةِ كما فعلَ في اليومِ الأولِ؛ اقتداءً بالنبيِّ ﷺ.

٥- والرميُ في اليومينِ الأولينِ من أيامِ التشريقِ واجبٌ من واجباتِ الحجِ، وكذا المبيتُ بمنىً في الليلةِ الأولى والثانيةِ واجبٌ إلا على السُّقاةِ والرعُاةِ ونحوهِم فلا يجبُ[٢].

---

(١) وسُئلَ - رحمهُ اللهُ -: عَنْ منْ لم يتمكنْ من رميِ الجمارِ في أيامِ التشريقِ إلا في الساعةِ (١٢) ليلاً؛ لِشدةِ الزحامِ، فأجابَ - رحمهُ اللهُ -: من رمَى في الليلِ في أيامِ التشريقِ فرميهُ صحيحٌ، وليسَ عليه شيءٌ في أصحِّ قولي العلماءِ. انظرْ: مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بن بازٍ، فتاوىَ الحجِّ والعمرةِ ٧/ ١٨٠.

(٢) قلتُ: والأدلةُ على وجوبِ المبيتِ كثيرةٌ، فمنها:

أ- فعن ابنِ عمرَ- رضيَ اللهُ عنهمَا- قالَ: استأذنَ العباسُ بنُ عبدِالمطلب -رضيَ اللهُ عنهُ – رسولَ اللهِ ﷺ: أن يبيتَ بمكةَ لياليَ منًى من أجلِ سقايتهِ، فأذنَ له. أخرجهُ البخاريُّ في صحيحهِ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: سقايةُ الحاجِ، حديث ١٦٣٤ و ١٧٤٣ و ١٧٤٤ و ١٧٤٥. كمَا أخرجهُ مسلمٌ في صحيحهِ في كتابِ الحجِ، بابٌ: وجوبُ المبيتِ بمنًى ليالِي أيامِ التشريقِ حديث رقم ١٣١٥ .

ب- قلتُ: وضدُّ الرخصةِ العزيمةُ فكونُه ﷺ رخَّص للسقاةِ، والرعاةِ، ونحوهما: كرجالِ الأمنِ، والأطباءِ، وغيرهِما؛ ولذا قالَ الإمامُ القرطبيُّ: ولا تجوزُ البيتوتةُ بمكةَ، وغيرهَا عن منًى ليالِي التشريقِ، فإنَّ ذلكَ غيرُ جائزٍ عندَ الجميعِ إلا للرعاءِ ولمن وليَ السقايةَ، انظرْ: الجامعَ لأحكامِ القرآن ٣/ ٣٧١ .

ج- ومما يؤيدُ ذلكَ مارواهُ مالكٌ في الموطأِ عن عمرَ بنِ الخطابِ- رضيَ اللهُ عنهُ- أنه كانَ =

٦- ثم بعدَ الرمي في اليومَيْن المذكورَيْن مَن أحبَّ أن يتعجلَ من منىً جازَ له ذلكَ، ويخرجُ قبلَ غروبِ الشمسِ، (١)

=

يبعثُ رجالاً يدخلون الناسَ من وراءِ العقبةِ، كما رُوِيَ أنَّ عمرَ قال: لا يبيتنَّ أحدٌ من الحاجِّ ليالِيَ منىً من وراءِ العقبةِ. انظرْ الموطأ، كتابَ الحجِّ، بابٌ: البيتوتةُ بمنًى لياليَ منًى، الآثار ١٤٠٩ - ١٤١٠ وإسنادُهُ صحيحٌ. وذكرَ النوويُّ أن المبيتَ بمنى لياليَ أيامِ التشريقِ مأمورٌ به، وبينَ بأنَّ هذا محلُّ اتفاقٍ بينَ أهلِ العلمِ، ولكن اختلفُوا هلْ هو واجبٌ أم سنةٌ؟ وذكرَ المخالفينَ في المسألةِ. انظرْ شرحَه لهذا الحديثِ في صحيحِ مسلمٍ ص ٨٢١ طبعة بيتِ الأفكارِ .

د- وعن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ كانَ ينهَى أن يبيتَ أحدٌ من وراءِ العقبةِ، وكان يأمرهُم بدخولِ منًى. انظر: المصنفَ، أثر ١٤٣٦٨، وقال الحافظُ: رواهُ ابنُ أبي شيبةَ بإسنادٍ صحيحٍ الدرايةَ ٢/ ٢٩، وموسوعةَ الحافظِ ٢/ ٢٨٨.

هـ- قلتُ: والعقبةُ التي منعَ عمرُ أن يبيتَ أحدٌ وراءَها هي: العقبةُ التي عندَ الجمرةِ التي يرميهَا الناسُ يومَ النحرِ مما يلِي مكةَ؛ لأنَّ ما بعدَ العقبةِ- والحاجُّ نازلٌ إلى مكةَ- يعتبرُ من مكةَ لا من منًى. انظرْ: الجامعَ لأحكامِ القرآنِ ٣/ ٣٧٢.

و- قال ابنُ عبدِ البرِّ: أجمعَ الفقهاءُ على أن المبيتَ للحاجِّ -غيرِ الذينَ رُخِّصَ لهمْ ليالي بمنًى- من شعائرِ الحجِ، ونسكِه، والنظرُ يوجبُ على كلِّ مسقطٍ لنسكِه دماً قياساً على سائرِ شعائرِ الحجِ، ونسكِه، وأحسنُ ما فِي هذا البابِ، ثم أوردَ الأثرَ السابقَ عن ابنِ عمرَ ثم قال : وهذَا يدلُّ على أنَّ المبيتَ من مؤكداتِ أمورِ الحجِ، واللهُ أعلمُ. انظرْ التمهيدَ بترتيبِ المغراوي ٩/ ١٤١. كما نقلَ الإجماعَ الإمامُ القرطبيُّ في الجامعِ لأحكامِ القرآنِ ٣/ ٣٧١ عند تفسيره للآيةِ ٢٠٣ من سورةِ البقرةِ.

(١) قلتُ: ومنَ الأدلةِ على هذا:

أ- ما رواهُ مالكٌ في الموطأِ أنَّ عبدَالله بن عمرَ- رضيَ اللهُ عنهمَا- قالَ: مَنْ غربتْ عليهِ الشمسُ

=

٧- ومن تأخَّرَ وباتَ الليلةَ الثالثةَ[١] ورمَى الجمراتِ في اليومِ الثالثِ فهو أفضلُ وأعظمُ أجراً.

أ- كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾[٢]

=

وهو بمنًى من أوسطِ أيامِ التشريقِ، فلا ينفرَنَّ، حتى يرميَ الجمارَ من الغدِ. أخرجهُ مالكٌ في الموطأِ في كتابِ الحجِ، بابٌ: الجمارُ أثر ١٤١٦ في ١/ ٥٤٤ . وإسنادُه صحيحٌ.

ب- بل ونقلَ ابنُ عبدالبرِّ الإجماعَ حيثُ قالَ: وأجمعُوا على أنَّ من أرادَ الخروجَ من الحجِّ عن منًى شاخصاً إلَى بلدِه خارجاً عن الحرمِ غير مقيمٍ بمكةَ، في النَّفْرِ الأولِ أن ينفرَ بعدَ زوالِ الشمسِ في اليومِ الثاني إذا رمَى في اليومِ الذي يلِي يومَ النفرِ قبلَ أنْ يمشيَ، وانفردَ الحسنُ والنخعيُّ. انظرْ: الاجماعَ لابنِ المنذرِ، ص ٢٦.

(١) سُئلَ سماحتهُ -رحمهُ اللهُ-: جماعةٌ في وقتِ الحجِّ، وبعدَ رميِ الجمراتِ لليومِ الثالثِ نَووْا الخروجَ من منًى، ولكِنْ لم يستطيعُوا الخروجَ إلا بعدَ غروبِ الشمسِ بوقتٍ؛ نظراً للزحامِ، فهل يلزمُهُم المبيتُ لأداءِ الرمي من غدٍ؟ فقالَ ـ رحمهُ اللهُ ـ: إذا كانَ الغروبُ أدركَهم، وقد ارتحلُوا فليسَ عليهم مبيتٌ، وهم في حكمِ النافرينَ قبلَ الغروبِ، أما إنْ أدركَهم الغروبُ قبلَ أن يرتَحِلُوا، فالواجبُ عليهمْ أن يبيتُوا تلكَ الليلةِ (أعنِي ليلةَ ثلاثَ عشرةَ)، وأن يرمُوا الجمارَ بعدَ الزوالِ في اليومِ الثالثِ عشرَ، ثم بعدَ ذلكَ ينفرُون متَى شاءوُا. انظرْ مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ باز فتاوى الحجِّ والعمرةِ ٦/ ١٨٣.

(٢) قالَ الإمامُ القرطبيُّ ـ رحمه الله ـ : ولا خلافَ بينَ أهلِ العلمِ أنَّ المخاطبَ بهذَا الذِكر هو الحاجُّ، خوطبَ بالتكبيرِ عندَ رمِي الجمارِ، وعلَى ما رُزِقَ من بهيمةِ الأنعامِ، وعندَ أدبارِ الصلوَاتِ. انظرْ الجامعَ لأحكامِ القرآنِ للقرطبيِّ عندَ تفسيرِ الآيةِ ٢٠٣ من سورةِ البقرةِ ٣/ ٣٦٥.

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ[1] لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[2].

(١) قُلتُ: وهذه الآيةُ دليلٌ علَى جوازِ التعجلِ بلا شكٍّ، ولكن اختُلفَ في تأويلِها: فمنهُم من فسَّرَ فلا إثمَ عليهِ أي فلا حرجَ عليهِ، ولكن قد يعرضُ على هذا إشكالٌ وهو أن نفيَ الحرجِ عن المتعجلِ واضحٌ وبينٌ، ولكنَّ نفيَ الحرجِ عن المتأخرِ مع أنّه قد أدَّى ما أوجبَ اللهُ عليهِ هو الذي قد يعرضُ له إشكالٌ، فأزال الإشكال قولُ من قال: بأن لا إثمَ عليهِ (أيْ لا ذنبَ عليهِ)، إذا كانَ تقياً سواءً تعجَّل، أو تأخرَ.

أ- لذَا قال إمامُ المفسرين الإمامُ ابنُ جريرِ الطبريُّ- رحمهُ اللهُ- بعد أن ذكرَ هذه الأقوالَ حيثُ قالَ: وأولَى هذِه الأقوال بالصحةِ قولُ من قالَ: تأويلُ ذلكَ ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ من أيامِ منًى الثلاثةِ، فنفرَ في اليومِ الثاني ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لحطِّ اللهِ ذنوبَه إن كانَ قد اتقى اللهَ في حجِّه، فاجتنبَ فيه ما أمرهُ اللهُ باجتنابِه، وفعلَ فيه ما أمرهُ اللهُ بفعلِه، وأطاعَه بأدائِه على ما كلَّفهُ من حدودِه، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ إلى اليومِ الثالثِ منهنَّ فلم ينفرْ إلى النفرِ الثانِي حتى نفرَ من غدِ النفرِ الأول ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لتكفيرِ اللهِ له ما سلفَ من آثامِه، وأجرامِه إن كانَ اتَّقَى اللهَ في حَجِّه بأدائِه حدودِه. وإنما قلنَا إن ذلكَ أولَى تأويلاتِه بالصحةِ لتظاهرِ الأخبارِ عن رسولِ الله ﷺ أنه قالَ: «من حجَّ هذا البيتَ فلم يرفثْ، ولم يفسقْ خرجَ مِنْ ذنوبِه كيومِ ولدتْه أمُّه». انظر تفسيرَ الطبريِّ ٢/ ٣٢١ تفسيرَ الآية ٢٠٣ من سورةِ البقرةِ.

ب - قلتُ: ومما يؤيدُ ما رجحهُ الإمامُ الطبريُّ ما نقلهُ القرطبيُّ في تفسيرِه للآية ٢٠٣ من سورةِ البقرةِ، حيثُ قالَ: وقالَ عليٌّ بنُ أبي طالبٍ ،وابنُ عباسٍ ،وابنُ مسعودٍ - رضيَ اللهُ عنهم أجمعين- إنَّ منْ تعجَّلَ فقد غُفِرَ له، ومن تأخرَ فقد غُفرَ له، واحتجُّوا بقوله ﷺ: «من حجَّ هذَا البيتَ فلم يرفثْ، ولم يفسقْ، خرجَ من خطاياه كيومِ ولدْته أمُّه» فقولُه: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ نفيٌ عامٌّ، وتبرئةٌ مطلقةٌ. انظرْ: الجامعَ لأحكامِ القرآنِ ٣/ ٣٧٩ والحديثُ أخرجهُ الإمامُ البخاريُّ برقم ١٨٢٠، ومسلمٌ برقم ١٣٥٠.

(٢) سورةُ البقرةِ، الآية ٢٠٣.

ب- ولأنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص للناسِ في التعجلِ، ولم يتعجلْ هو، بل أقامَ بمنىً حتى رمَى الجمراتِ في اليومِ الثالثَ عشرَ بعدَ الزوالِ [1]، ثم ارتحلَ قبلَ أن يُصليَ الظهرَ [2].

(١) قال ابنُ عبدِ البرِّ: وأجمعَ العلماءُ على أنَّ من فاتَه رميُ ما أُمرَ برميهِ من الجمارِ في أيامِ التشريقِ حتى غابتِ الشمسُ عن آخرهَا، وذلكَ اليومُ الرابعُ من يومِ النحرِ، وهو الثالثُ من أيامِ التشريقِ، فقد فاتَه وقتُ الرمِي، ولا سبيلَ له إلى الرمي أبداً، ولكن يجبرُه بالدمِ، أو بالطعامِ، انظرْ التمهيدَ لابنِ عبدِ البرِّ بترتيبِ المغراويِّ المسمَّى بفتح البرِّ ٩/ ١٣٤ في كتابِ الحجِ، بابُ الرخصةِ لرعاةِ الإبلِ عن البيتوتةِ. وقال ابنُ جماعةَ: واتفقَ الأربعةُ على أنه بغروبِ الشمسِ من آخرِ أيامِ التشريقِ يفوتُ كلُّ الرمي فلاَ يفعلُ بعدَ ذلكَ أداءً ولا قضاءً؛ لأنه تابعٌ للوقوفِ، فكمَا أن للوقوفِ وقتاً يفوتُ بفواتِه، كذلكَ الرميُ. انظرْ: هدايةَ السالك ٣/ ١٢١٣.

(٢) قُلت: ودليلُ ذلكَ:

أ - أن النبيَّ ﷺ صلَّى الظهرَ والعصرَ، والمغربَ والعشاءَ، ثم رقدَ رقدةً بالمحصبِ، ثمَّ ركِب إلى البيتِ، فطافَ بِه. أخرجهُ البخاريُّ في صحيحِه، كتابُ الحجِّ، بابٌ: طوافُ الوداعِ، حديثُ ١٧٥٦، وانظرْ أيضاً حديث ١٧٦٤، وعن نافعٍ أن ابنَ عمرَ -رضيَ اللهُ عنهمَا- كانَ يصلِّي بها- يعني المحصب- الظهرَ، والعصرَ.

ب - أحسبه قالَ: والمغربَ، قال خالدٌ: لا أشكُّ في العشاءِ، ويهجعُ هَجْعةً، ويذكرُ ذلكَ عن النبيِّ ﷺ. انظرْ: صحيحَ البخاريِّ، كتابَ الحجِّ، بابٌ: النزولُ بذِي طوى، حديث ١٧٦٨، كما أخرجَهُ مسلمٌ في صحيحِه بلفظٍ قريبٍ من هذَا في كتابِ الحجِّ، بابٌ: استحبابُ النزولِ بالمحصب يومَ النفرِ والصلاةُ به برقم ١٣١٠ ومابعده.

مسألةٌ : في التوكيلِ والإنابةِ في الرمي.

١- ويجوزُ لوليِّ الصبيِّ العاجزِ عنْ مباشرةِ الرمي أن يرميَ عنهُ جمرةَ العقبةِ وسائرَ الجمارِ بعدَ أن يرميَ عن نفسِه، وهكذا البنتُ الصغيرةُ العاجزةُ عن الرمي يرمي عنها وليُّها؛ لحديثِ جابرٍ رضي اللهُ عنهُ، قالَ: «حججْنا مع رسولِ الله ﷺ، ومعنا النساءُ والصبيانُ، فلبينَا عن الصبيانِ ورمينا عنهم». أخرجه ابنُ ماجة[1].

---

(١) أ- أخرجُه الترمذيُّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: التلبيةُ عندَ النساءِ، والرميُ عن الصبيانِ برقم ٩٢٧، وابنُ ماجه في كتابِ المناسكِ بابٌ: الرميُ عن الصبيانِ برقم ٣٠٣٨. وأحمدُ في المسند ١٤٣٧٠. وقالَ الترمذيُّ: هذا حديثٌ غريبٌ لانعرفُه إلا مِنْ هذَا الوجهِ. انظرْ جَامعَ التِّرمذي، حديث رقم ٩٢٧. وقالَ الحافظُ في التلخيصِ: رواهُ ابنُ ماجه، وأبو بكر ابنُ أبي شيبة، وفي إسنادهما أشعث بن سوار، وهو ضعيفٌ. انظرْ تلخيصَ الحبيرِ ٣/ ٩٠٧. وقال الشيخُ ابنُ باز: في سندهِ بعضُ المقالِ كما في شرحِه بلوغِ المرامِ أشرطة مسجلة، كما ضعَّفَ الحديثَ الإمامُ الألبانيُّ كما فِي ضعيفِ سننِ الترمذيِّ، ص ١٠٠ حديثُ ٩٢٧، وضعيفُ سننِ ابنِ ماجه، حديث ٣٠٣٨ . وضعفه شعيبٌ أيضاً، حيثُ قالَ: إسنادهُ ضعيفٌ. انظرْ: الموسوعةَ الحديثيةَ لمسندِ الإمامِ أحمد ٢٢/ ٢٦٩.

ب- قلتُ: ولايصحُّ مرفوعاً عن النَّبي -ﷺ- الرميُ عن الصبيانِ، ولكنْ صحَّ عن بعضِ الصحابةِ، فعن عبيدِ اللهِ بنِ عمَرَ عنْ نافعٍ عن ابنِ عمرَ قالَ: كانَ يحجُّ بَصبيَانِه، فمنِ استطاعَ منهم أنْ يرمي رمَى، ومنْ لمْ يستطعْ رُمِيَ عنهُ. أخرجَهُ ابنُ أبي شيبة في المصنف ٤/ ٣٢٤، وفي بعضِ النسخِ برقم ١٣٨٤٣، وهذَا الأثرُ صحيحٌ. انظرْ ماصحَّ من آثارِ الصحابةِ في الفقهِ ٢/ ٨٣٢ .

٢- ويجوزُ للعاجِز عن الرمي لمرضٍ أو كِبَر سنٍّ أو حَمْل أن يوكِل من يرمي عنه(١)؛ لقولِ اللهِ تعالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٢)، وهؤلاء لا يستطيعونَ مزاحمةَ الناسِ عندَ الجمراتِ وزمنُ الرمي يفوتُ ولا يُشرعُ قضاؤه، فجازَ لهم أن يوكلُوا، بخلافِ غيره من المناسكِ(٣) فلا ينبغِي

(١) ثمَّة مسائلُ ذكرها سماحتهُ ـ رحمه الله ـ حولَ مسألةِ التوكيلِ بالرمي منها:

أ- قالَ سماحتُه- رحمهُ اللهُ-: لا بأسَ بالتوكيلِ عن المريضِ، والمرأةِ العاجزةِ: كالحبلَى، والثقيلةِ، والضعيفةِ التي لا تستطيعُ رميَ الجمارِ فلا بأسَ بالتوكيلِ عنهم، أما القويةُ النَشيطةُ فإنها ترمِي بنفسِها.

ب- وقال ـ رحمهُ اللهُ ـ: (تجوزُ الاستنابةُ في رمِي الجمارِ لمن يخشَى على غيره: كالحاملِ، وذاتِ الطفلِ التي لا تجدُ من يحفظُ طفلَها حتى ترجعَ؛ لما عَليها من الخطرِ، والضررِ في مزاحمةِ الناسِ وقتَ الرمي).

ج- وقالَ أيضاً ـ رحمهُ اللهُ ـ: إذا كانتْ عاجزةً ضعيفةَ القوةِ، أو صبياً، أو مرضعاً ليسَ عند أولادِها من يحفظُهم توكلُ من يرمِي عنَها، أما إذا كانتْ قويةً تستطيعُ الرميَ، وليسَ بها علةٌ فإنها ترمِي بنفسها، فإن خافت، أو خيفَ عليها تُوكّلُ عند ذلكَ، إذا كانتْ زحمةٌ شديدةٌ يخشى عليها توكلُ. انظرْ مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ باز، فتاوىَ الحجِّ والعمرةِ ٧/ ٢١٨- ٢٢٧- ٢٢٩.

قُلتُ: ونقلَ ابنُ عبدِ البرِ الإجماعَ علَى أنَّ الصبيَّ الذي لايطيقُ الرميَ أنه يُرمى عنه. انظرْ: الاجماعَ، ص ٢٦.

(٢) سورة التغابن، الآية ١٦ .

(٣) أي بخلافِ الرمي، فلا يجوزُ أن يُوكِّلَ الحاجُ غيرَهُ أن يبيتَ عنه في منًى، أو يقفَ عنه بعرفَة، أو يطوفَ، أو يسعى، أو يحلقَ عنه، أو يحرمَ عنه إلى آخرِ أفعالِ الحجِ، فلا يجوزُ التوكيلُ إلا بالرمي فقط.

للمحرمِ أن يستنيبَ من يؤديه عنهُ ولو كانَ حجُه نافلةً [١]؛

أ- لأنَّ من أحرمَ بالحجِ أو العمرةِ - ولو كانا نفلَيْن - لزمَه إتمامُهما؛ لقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢]، وزمنُ الطوافِ والسعيِ لا يفوتُ بخلافِ زمنِ الرمي . وأما الوقوفُ بعرفةَ، والمبيتُ بمزدلفةَ ومنىً، فلا شكَ أن زمَنَها يفوتُ، ولكن حصولَ العاجزِ في هذه المواضع ممكنٌ ولو مع المشقةِ، بخلافِ مباشرتِه للرمي.

ب- ولأن الرَميَ قد وردتْ الاستنابةُ فيه عن السلفِ الصالحِ في حقِّ المعذورِ بخلافِ غيره. والعباداتُ توقيفيةٌ ليس لأحدٍ أن يُشرِّعَ منها شيئاً إلا بحُجَّة[٣].

---

(١) وَحولَ مَسأَلةِ الحَجِّ عَنِ الغَيْر، قَالَ ـ رحمه الله ـ: «لا تَصحُّ الإنَابَةُ في الحَجِّ عَمَّنْ كَانَ صحيحَ البَدَنِ، ولو كانَ فقيراً، سواءً كانَ فَرْضاً أو نَفْلاً؛ لأَنَّ الرُّخْصَةَ جاءَت في الحَجِّ عَنِ الميِّتِ وَعَنِ الشَّيْخِ العَاجِزِ عَنِ الحَجِّ» ثمَّ بَيَّنَ ـ رَحِمهُ الله ـ أَنَّه لا يُشْتَرَطُ أَنْ يِأْتِيَ النَّائِبُ بالحَجِّ مِن بَلَدِ مَنْ نابَ عَنْهُ، فقال: «يَكْفِيْهِ الإحْرَامُ مِن المِيقَاتِ، وَلَوْ كَانَ فِي مَكّةَ، فَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالحَجِّ كَفَى ذَلِكَ، وَقَالَ: العِبْرَةُ في النِّيَابَةِ بِالحَجِّ بِمِيقَاتِ النَّائِبِ عَنْ غَيْرِهِ فِي الحَجِّ عَلَى الصَّحِيحِ مِن قَوْلِ العُلَمَاءِ». انظر: «اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية» (٢/ ٩٣٤ و ٩٣٦).

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦.

(٣) ومعنَى توقيفية: أي أنَّه لا مجالَ للبشرِ أن يجتهدُوا في فرضِهَا، فيجبُ أن نقفَ فيهَا على كتابِ اللهِ ، وما صحَ عن النَّبي ﷺ .

مسألةٌ : ماذا يَصنعُ الموكَلُ بالرَّمي عندَ الرَّمي؟

ويجوزُ للنائبِ أن يرميَ عن نفسِه، ثم عن مستنيبه كلَّ جَمْرة من الجِمار الثلاثِ، وهو في موقفٍ واحدٍ، ولا يجبُ عليه أن يكمِلَ رميَ الجمارِ الثلاثِ عن نفسِه ثم يرجعُ فيرمِي عن مستنيبه في أصحِّ قولي العلماءِ:

أ- لعدمِ الدليلِ الموجبِ لذلك.

ب- ولما في ذلك من المشقةِ والحَرَج، واللهُ سبحانهُ وتعالَى يقولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١)، وقال النبي ﷺ: «يسِّروا ولا تُعسِّروا»(٢).

ج- ولأنَّ ذلكَ لم يُنقلْ عن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ حينَ رَمْوا عن صِبْيَانِهم والعاجزِ منْهم، ولو فعلُوا ذلك لنُقِلَ؛ لأنَّه مِمَّا تَتَوافرُ الهِمَمُ على نَقْلهِ. والله أعلم

---

(١) سورة الحج، الآية ٧٨.

(٢) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ العلمِ، بابٌ: ما كانَ النبيُّ ﷺ يتخولُهم بالموعظةِ برقم ٦٩، ومسلمٌ في كتابِ الجهادِ والسيرِ، بابٌ: في الأمرِ بالتيسيرِ وتركُ التنفيرِ برقم ١٧٣٤.

فصلٌ في وجوبِ الدَّمِ على المُتمتعِ والقَارنِ(١)

١- يجبُ على الحاجِّ إذا كان متمتعاً أو قارناً - ولم يكنْ من حاضرِي المسجدِ الحرامِ(٢) - دمٌ(٣)، وهو: شاةٌ، أو سُبْعُ بَدَنةٍ، أو سُبع بقرةٍ.

٢- ويجبُ أن يكونَ ذلك من مالٍ حلالٍ وكَسْبٍ طَيِّبٍ؛ لأن الله تعالى

---

(١) أ- المتمتعُ :هو الذِي أحرمَ بالعمرةِ، ثم حلَّ منها، ثم أحرم بالحجِّ، فعليهِ فديةٌ تسمى: فديةَ التمتعِ، يذبحه في يوم النحر، أو في أيامِ التشريقِ الثلاثةِ.

ب- وكذلك القارنُ الذي قال عند إحرامه: لبيك عمرةً وحجاً، فعليه هديٌ يسمى: فدية القرانِ.

جـ - أما المفردُ الذي أفردَ الحجَّ فلمْ يُدخلْ معه عمرةً، أو أفردَ العمرةَ، فلم يدخلْ معهَا حجاً، فلا يجبُ عليه هديٌ، لكنْ لهُ أن يهديَ هدياً تطوعاً.

(٢) قالَ سماحتُه: ليسَ على أهلِ مكةَ هديٌ، وإنما الهديُ على غيرِهم. قُلتُ: والمقصودُ بحاضرِي المسجدِ الحرامِ (أي: سكانُ مكةَ) فإنَّهُ لا هديَ عليهمْ، وذكرَ ابنُ جريرٍ، وابنُ كثيرٍ عندَ تفسيرِهم للآية ١٩٦ من سورةِ البقرةِ الإجماعَ على أنَّ أهلَ الحرمِ لا متعةَ لهمْ، واختُلِفَ فيما عدَا ساكنِي الحرمِ، وذكرَ بعضُ أهلِ العلمِ أنَّ مَنْ كانَ أهلهُ دونَ المواقيتِ فهمْ كأهلِ مكةَ لا يتمتعونَ، وذكرَ بعضُهم أنَّ ذلكَ خاصٌّ بأهلِ مكةَ، وأهلِ عرفةَ، وعُرنةَ، والرجيعِ، وذكر بَعضُهمْ أنَّ كلَ منْ لا يقصرُ الصلاةَ عند ذهابهِ إلى مكةَ فإنَّ حكمَه كحكمِ ساكنِي مكةَ، والراجحُ، واللهُ أعلمُ أنَ حاضرِي المسجدِ الحرامِ هم أهلُ مكةَ ولو كانُوا في الحلِّ: كالتنعيمِ، وعرفةَ، والشرائعِ، خاصةً وأنها الآنَ متصلةٌ بمكةَ تماما، والله أعلم.

(٣) المقصودُ بالدمِ هنا ذبحُ الذبيحةِ؛ لأنهُ يُراق دمُها.

طَيِّبٌ لا يقبلُ إلا طيباً»[1].

٣- وينبغِي للمسلمِ التعففُ عن سؤالِ الناسِ هدياً أو غيرَه، سواءً كانُوا مُلوكاً، أو غيرَهم[2] إذا يَسَّر الله له من مالِه ما يُهْديه عن نفسِه ويُغنيه عمَّا في أيدي الناسِ؛ لِمَا جاءَ فِي الأحاديثِ الكثيرةِ عن النبيِّ ﷺ في ذمِّ السؤالِ وعيبِهِ، ومدحِ من تركه[3].

---

(١) ونصُّه: عن أبِي هريرةَ قالَ: قالَ -ﷺ-: «أيها الناسُ إن اللهَ طيبٌ لا يقبلُ إلا طيباً، وإن اللهَ أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ به المرسلينَ، فقال ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ﴾ (المؤمنون الآية ٥١)، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ (البقرة الآية ١٧٢)، ثم ذكرَ الرجلَ يطيلُ السفرَ أشعثَ أغبرَ، يمدُّ يديْه إلى السماءِ يا ربُّ يا ربُّ، ومطعمُه حرامٌ، ومشربهُ حرامٌ، وملبسُه حرامٌ، وغُذِيَ بالحرامِ فأنى يستجابُ لذلك» أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الزكاةِ، بابٌ: قبولُ الصدقةِ من الكسبِ الطيبِ، وتربيتُها. حديث رقم ١٠١٥.

(٢) إشارةٌ منه لقولِه ﷺ: «... ومن يستعففْ يعفَّه اللهُ» أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الزكاةِ، بابٌ: الاستعفافُ عن المسألةِ، حديث ١٤٦٩، ومسلمٌ في كتابِ الزكاةِ، بابٌ: فضلُ التعففِ، والصبرِ، حديث ١٠٥٣.

(٣) إشارةٌ منه لقولِه ﷺ: «لأنْ يأخذَ أحدُكُم حبلَه، فيأتيَ بحزمةِ الحطبِ على ظهرِه، فيبيعهَا، فيكفَ اللهُ بها وجهَهُ، خيرٌ له منْ أن يسألَ الناسَ، أعطوْه، أو منعُوه» رواه البخاريُّ في كتابِ الزكاةِ، بابٌ: الاستعفافُ عن المسألةِ برقم ١٤٧١.

مسألةٌ: في أحكامِ صيامِ المُتمتِعِ والقارنِ، العاجزِ عن الهدي.

١- فإن عجزَ المتمتعُ، والقارنُ عن الهَدْيِ، وجبَ عليهِ أن يصومَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ وسبعةً إذا رجع إلى أهله [١] ، وهو مُخَيَّرٌ في صيامِ الثلاثةِ:
أ- إن شاء صَامَها قبلَ يومِ النحرِ.
ب- وإن شاء صامَها في أيامِ التشريقِ الثلاثةِ، قالَ تعالَى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ...﴾[٢][٣] الآية. وفِي صحيحِ البخاريِّ، عن عائشةَ وابنِ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهم - قالاَ: «لَم يرخَّصْ في أيامِ التشريقِ[٤] أن يُصَمْنَ إلا لمنْ لمْ يجد الهديَ»،

(١) قال سَمَاحَتُهُ: مِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى هَدْيِ التَّمَتُّعِ وَالِرانِ، فَإِنَّهُ لا يُجْزِئُهُ صِيَامُهُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ وَلَوْ بَعْدَ فَوَاتِ أَيَّامِ النَّحْرِ، لأَنَّهُ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِهِ. انظر: مجموع فتاوى ومقالات ١٦/ ١٥٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٩٦ .

(٣) ولقوله ﷺ: «فمنْ لم يجدْ هدياً فليصمْ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ ،وسبعةً إذا رجعَ إلى أهلـهِ» أخرجهُ البخاريُّ في صحيحِه في كتابِ الحجِّ، بابٌ: من ساقَ البدنَ معهُ، حديث ١٦٩١، ومطلعُه عن ابنِ عمرَ- رضيَ اللهُ عنهما- قالَ: تمتعَ رسولُ اللهِ ﷺ في حجةِ الوَدَاعِ بالعمرةِ إلى الحجِ.

(٤) وأيامُ التشريقِ: هي الأيامُ الثلاثةُ بعدَ يومِ النحرِ، أي (١١ و ١٢ و ١٣)، من ذِي الحجةِ وسميتْ أيامَ التشريقِ؛ لأنَّ الناسَ يُشرِّقون فيها اللحومَ (أي ينشرونَها في الشمسِ ويقدِّدُونَها حتى تيبسَ، وتجفَّ)، ويفعلونَ ذلكَ من أجلِ أنْ لا تفسدَ، لعدمِ =

وهذا فِي حكمِ المرفوعِ إلَى النبيِّ ﷺ[١]،

ج- والأفضلُ أن يقدّمَ صومَ الأيامِ الثلاثةِ على يومِ عرفةَ[٢]، ليكونَ في يومِ عرفةَ مفطراً؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ:

- وقفَ يومَ عرفةَ مفطراً[٣].

- ونهَى عن صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ[٤].

= وجودِ أجهزةِ التبريدِ في ذلكَ الوقتِ، وكانتْ هذِه هي وسيلتُهم لحفظِ اللحومِ من الفسادِ. وانظرْ في المسألةِ هدايةَ السالكِ ٤/ ١٩٢٠ .

(١) أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الصومِ، بابٌ: صيامُ أيامِ التشريقِ برقم ١٩٩٧، ١٩٩٨.

(٢) ومما يؤيدُ ذلكَ ما وردَ عن عائشةَ -رضيَ اللهُ عنها- بسندٍ صحيحٍ أنَّها كانتْ تقولُ: (الصيامُ لمن تمتعَ بالعمرةِ إلى الحجِ لمن لَمْ يجدْ هدياً ما بينَ أن يهلَّ بالحجِّ إلَى يومِ عرفةَ، فإن لَمْ يصمْ صامَ أيامَ منًى). أخرجَهُ مالكٌ في الموطأِ، بابٌ: صيامُ من تمتعَ بالعمرةِ إلى الحجِّ، حديث ١١١٣ في ١/ ٤٣٩، وسندُه صحيحٌ. كما روى مالك أيضاً بسندٍ صحيحٍ عن ابنِ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهمَا - بنفسِ اللفظِ برقم ١١١٤.

(٣) حيثُ ثبتَ عنهُ -ﷺ- أنَّهُ أفطَر في عرفَة في يومِ عرفَة فعن أمِّ الفضلِ بنتِ الحارثِ أنَّ ناساً اختلفُوا عندهَا يومَ عرفةَ في صومِ النبيِّ ﷺ فقال بعضهُم: هو صائمٌ، قالَ بعضهُمْ: ليس بصائمٍ، فأرسلتْ إليهِ بقدحِ لبنٍ- وهوَ علَى بعيرِهِ- فشربَه. رَوَاهُ البخاريُّ في كتابِ الحَجِّ، بابٌ: الوقوفُ على الدابةِ بعرفةَ ١٦٦١، ومسلمٌ كتابُ الصيامِ، بابٌ: استحبابُ الفطرِ للحاجِّ بعرفاتٍ يومَ عرفةَ، حديث رقم ١١٢٣.

(٤) أخرجهُ الإمامُ أبو داود في كتابِ الصيامِ، بابٌ: صومُ عرفةَ بعرفةَ برقم ٢٤٤٠، والترمذيُّ في كتابِ الصومِ، بابٌ: ما جاءَ في كراهيةِ صومِ يومِ عرفةَ بعرفةَ برقم ٧٥١، وابنُ ماجه برقم ١٧٣٢. كما أخرجهُ الإمامُ أحمدُ برقم ٩٧٦٠، وبرقم ٨٠٣١، والطحاويُّ كما فِي مشكلِ الآثارِ، وضعَفهُ الألبانيُّ كما في سلسلةِ =

- ولأن الفطرَ في هذا اليومِ أنشطُ له على الذكْرَ والدعاءِ.

٢- ويجوزُ صومُ الثلاثةِ الأيامِ المذكورةِ متتابعةً ومتفرقةً، وكذا صومُ السبعةِ، لا يجبُ عليه التتابعُ فيها، بل يجوزُ صومُها مجتمعةً ومتفرقةً؛ لأنَّ اللهَ سبحانهُ لم يشترطْ التتابعَ فيها، وكذا رسولُه عليه الصلاةُ والسلامُ،

٣- والأفضلُ تأخيرُ صومِ السبعةِ إلى أن يرجعَ إلى أهلِه؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1].

٤- والصومُ للعاجزِ عن الهدي أفضلُ من سؤالِ الملوكِ وغيرِهم هدياً يذبحُه عن نفسِه.

٥- ومن أُعطِيَ هَدْياً[2] أو غيرَه من غيرِ مسألةٍ ولا إشرافِ نفسٍ فلا بأسَ بهِ[3]، ولو كانَ حاجّاً عن غيرِهِ، أي: إذا لم يشترطْ عليه أهل النيابة

=

الأحاديثِ الضعيفةِ ١/ ٣٩٧ حديث ٤٠٤. وأطالَ في عللِ تضعيفهِ، كما ضعفه شعيبٌ كما في الموسوعةِ الحديثةِ ١٥/ ٤٧٣. قلتُ: وإنْ كانَ هذا الحديثُ فيهِ ما فيهِ، ولكنْ يشهدُ لهُ الحديثُ الذي قبله.

(١) سورةُ البقرةِ، الآية ١٩٦.

(٢) كحاجٍّ مثلاً أعطاهُ أحدُ الحجاجِ، أو غيرُ الحجاجِ مالاً، وقال لِه اشترِ به هدياً لك، لِما علم أنهُ لا يستطيعُ شراءَ الهدي، أو رآهُ يصومُ، فقالَ لهُ خُذْ هذا المبلغَ، فاشترِ به لك هدياً ،أو اشترِ له هدياً، وقال: اهدِ بهِ عَنْ نفسِك.

(٣) إشارةٌ منه لقولِه ﷺ لعمَرَ: «خذهُ، فتمولْه، وتصدّقْ به، فما جاءَك من هذَا المال =

شراءَ الهدي من المالِ المدفوعِ له[1].

٦- وأما مَا يفعلُهُ بعضُ الناسِ من سؤالِ الحكومةِ أو غيرِها شيئاً من الهدي باسمِ أشخاصٍ يذكرهُم وهو كاذبٌ، فهذا لا شكَّ في تحريمِه؛ لأنَّه من التأكّل بالكذبِ، عافانَا اللهُ والمسلمينَ من ذلكَ[2].

=

وأنتَ غير مشرفٍ، ولا سائلٍ، فَخُذْه، وإلا فلاَ تتبعْه نفسَك» أخرجَه البخاريُّ في كتابِ الأحكامِ، بابٌ: رزقُ الحكامِ والعاملين عليها برقم ٧١٦٣ ، كما أخرجَه مسلمٌ في صحيحِه برقم ١٠٤٥ .

(١) أي بشرطِ ألا يكونَ هذا الحاجُّ حاجّاً عن الغيرِ، واشترط مَنْ أَنابه أنْ يذبحَ الهديَ من المبلغِ الذي أُعطيَ لهُ مقابلَ الإنابةِ، فحينئذٍ لا يجوزُ له قبولُ ما أُعْطِيَ من الهدي.

(٢) سوف يأتي الحديثُ عن طوافِ الوداعِ، وأحكامِه في ص٢٢٤.

فصلٌ وجوبُ الأمرِ بالمعروفِ، والنهي عن المنكرِ على الحجاجِ، وغيرِهم

مسألةٌ: في الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المُنكر والحثِ على أداءِ الصلاةِ في المساجدِ.

ومن أعظمِ ما يجبُ على الحجاجِ وغيرِهم

١- الأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عن المنكرِ،[١]

٢- والمحافظةُ على الصلواتِ الخمسِ في الجماعةِ، كما أمَرَ الله بذلك في كتابِه[٢]، وعلى لسانِ رسولِه ﷺ. وأما ما يفعلهُ الكثيرُ من الناسِ من سكانِ مكةَ وغيرِهَا من الصلاةِ في البيوتِ وتعطيلِ المساجدِ فهو خطأٌ مخالفٌ للشرعِ، فيجبُ النهيُ عنهُ، وأمرِ الناسِ بالمحافظةِ على الصلاةِ في المساجدِ.

---

(١) إشارةٌ منه:

أ- لقولِه- تعالَى- : ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ .

ب- ولقوله ﷺ «منْ رأى منكم منكراً فليغيْره بيدِه، فإن لم يستطعْ فبلسانِه، فإن لم يستطعْ فبقلبِهِ وذاكَ أضعفُ الإيمانِ» رواه مسلمٌ في صحيحِه، كتاب الإيمانِ، بابٌ: بيانُ كونِ النهيِ عن المنكرِ من الإيمانِ، حديث رقم ٤٩ .

(٢) ولقوله- تعالى- ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ سورة البقرة، آية ٤٣ . قال الإمامُ القرطبيُّ: إنَّ الأمرَ بالصلاةِ أولا لم يقتض شهودَ الجماعةِ. فأمرهُم بقولِه: مع شهودِ الجماعةِ. انظرْ: تفسيرَ القرطبي ٢/ ٣٠. وقال ابنُ كثيرٍ عند تفسيرِه لهذِه الآيةِ من سورة البقرة: وقد استدلَّ كثيرٌ من العلماءِ بهذِه الآيةِ على وجوبِ الجماعةِ.

أ- لما قد ثبتَ عنهُ ﷺ أنهُ قالَ لابنِ أمِ مكتومٍ لـمَّا استأذنهُ أن يصليَ في بيته؛ لكونهِ أعمىً بعيدَ الدارِ عن المسجدِ: «هل تسمعُ النداءَ بالصلاةِ؟» قالَ: نعمْ، قال: «فأَجِبْ» [1]، وفي رواية: «لا أجدُ لك رخصةً»[2].

ب- وقال ﷺ: «لقد هَمَمْتُ أن آمرَ بالصلاة فتُقَامُ ثم آمرَ رجلاً فيؤمَّ الناسَ ثم أنطلقُ إلى رجالٍ لا يشهدونَ الصلاةَ فأُحَرِّقُ عليهم بيوتَهم بالنارِ»[3].

ج- وفي سننِ ابنِ ماجة وغيرِه بإسنادٍ حسنٍ، عن ابنِ عباسٍ - رضي الله عنهما -، أن النبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فلم يأتِ، فلا صلاةَ لهُ إلا من عُذْرٍ»[4].

---

(١) أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ المساجدِ، ومواضعِ الصلاةِ، بابٌ: يجبُ إتيانُ المسجدِ على منْ سمعَ النداءَ برقم ٦٥٣.

(٢) لما ثبتَ عن عمرو بنِ أمِّ مكتومٍ قالَ: جئتُ إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! كنتُ ضريراً شاسعَ الدارِ، ولي قائدٌ لا يلائمُني، فهلْ تجدُ لي رخصةً أن أصليَ في بيتي؟ قال: «أتسمعُ النداءَ» قال: قلتُ: نعمْ قالَ: «ما أجدُ لكَ رخصةً». أخرجَهُ أحمدُ في المسندِ، حديث رقم ١٥٤٩٠. وأبو داودَ في كتابِ الصلاةِ، بابٌ: في التشديدِ في تركِ الجماعةِ، حديث رقم ٥٥٢، وابنُ ماجَه برقم ٧٩٢، وابنُ خزيمة برقم ١٤٨٠، والحاكمُ ١/ ٢٤٧، وصححه الألبانيُّ في صحيحِ سننِ أبي داود ١/ ١٦٤، وأصلُ الحديثِ عند مسلمٍ برقم ٦٥٣، وقالَ عنه شعيبٌ: صحيحٌ لغيرِه. انظرْ: الموسوعةَ ٢٤/ ٢٤٣.

(٣) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الخصوماتِ، بابٌ: إخراجُ أهلِ المعاصِي، والخصومِ من البيوتِ. برقم ٢٤٢٠، ومسلمُ في كتابِ المساجدِ، ومواضعِ الصلاةِ، بابٌ: فضلُ صلاةِ الجماعةِ، وبيان التشديدِ في التخلّفِ عنهَا برقم ٦٥١.

(٤) رواهُ أبوُ داودَ في كتابِ الصلاةِ، بابٌ: في التشديدِ في تركِ الجماعةِ برقم٥٥١ بزيادة =

د - وفي صحيحِ مسلمٍ، عن ابن مسعودٍ رضيَ اللهُ عنه قالَ: «من سرَّه أن يلقى اللهَ غداً مسلماً فليحافظْ على هؤلاءِ الصلواتِ حيث يُنادَى بِهنَّ، فإن اللهَ شرعَ لنبيِّكم سنَنَ الهُدَى، وإنهُن من سُنَنِ الهُدَى، ولو أنكُم صليتُم في بيوتِكم، كما يُصلي هذا المُتَخَلِّفُ في بيتِه لتركتُم سنةَ نبيِّكم، ولوْ تركتُم سنةَ نبيِّكم لضَلَلْتم، وما منْ رجلٍ يتطهرُ فيحسنُ الطُّهُورَ، ثم يَعْمِدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجدِ، إلا كَتَبَ الله لهُ بكل خُطوةٍ يخطُوها حسنةً ويرفعُهُ اللهُ بها درجةً ويحطُّ عنهُ بها سيئةً، ولقد رأيْتنا وما يتخلفُ عنها إلا منافقٌ معلومُ النفاقِ، ولقد كانَ الرجلُ يُؤتى به يُهَادى بينَ الرجلينِ حتى يُقَامَ في الصفِّ»[1].

=

(قالُوا: وما العذرُ؟ قال: خوفٌ، أو مرضٌ ،لم تقبلْ منه الصلاةُ التي صلَّى) رواه ابنُ ماجه في كتابِ المساجدِ، والجماعات، بابٌ: التغليظُ في التخلفِ عن الجماعةِ برقم ٧٩٣، ورواهُ الدارقطني برقم ١٥٤٠، وابنُ حبانَ برقم ٤٢٦، والحاكمُ ١/ ٢٤٥، وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: رواهُ ابنُ ماجه، والدارقطنيُّ، وابنُ حبانَ، والحاكمُ، وصححَه، وإسنادُه علَى شرطِ مسلمٍ، لكن رجَّحَ بَعضُهم وقفَه. انظرْ: إتحافَ المهرةِ ١٠/ ٨٤، والأمالي الحلبيةَ ٣٤، وبلوغَ المرامِ ١١٤. وانظرْ: الموسوعةَ الحديثيةَ ١/ ٣٥٧، وصححهُ الألبانيُّ في صحيحِ سننِ أبي داود ١/ ١٦٤، وفي صحيحِ سنن ابن ماجه ١/ ٢٤٤، وفي الإرواءِ ٢/ ٢٣٧.

(١) أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ المساجدِ، ومواضعِ الصلاةِ، بابٌ: صلاةُ الجماعةِ من سُننِ الهدىَ برقم ٦٥٤.

مسألةٌ: في بعضِ المُنكراتِ التي يجبُ على الحجاجِ وغيرهم اجتنابُها:

يجبُ على الحجَّاجِ وغيرِهم اجتنابُ محارمِ الله تعالى، والحذرُ من ارتكابِها؛ كالزنا(1)، واللواطِ(2)، والسرقةِ(3)، وأكلِ الرِّبا(4)، وأكلِ مالِ

---

(١) لقوله- تعالى -: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ سورةُ الإسراءِ، الآيةُ: ٣٣. ولقوله- تعالى- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ سورة النور، الآية: ٢. وقال ﷺ «لايزني العبدُ حينَ يزني وهو مؤمنٌ» أخرجَهُ البخاريُّ في صحيحِهِ في كتابِ الحدودِ، بابٌ: إثمُ الزنى، حديث ٦٨٠٩. والأحاديثُ في البابِ كثيرةٌ.

(٢) واللواطُ: هو الفاحشةُ الشنيعةُ فعلُ قومِ لوطٍ- الذينَ يأتون الذكرانَ- فعاقبهُم اللهُ عقوبةً شديدةً، قال تعالَى: ﴿فَلَمَّا جَآءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ﴾ سورةُ هودٍ، الآيةُ: ٨٢. وقولهُ ﷺ «إن أخوفَ ما أخافُ على أمتي عملُ قومِ لوطٍ» أخرجهُ أحمدُ في المسندِ برقم ١٥٠٩٣، والترمذيُّ برقم ١٤٥٧، وقال: حسنٌ غريبٌ، وابنُ ماجه برقم ٢٥٦٣، والحاكمُ في مستدركه ٤/ ٣٥٧، وقال: صحيح الإسنادِ، ووافقه الذهبيُّ، وأخرجه الدوريُّ في ذمِ اللواطِ برقم ٥٥، والآجريُّ في تحريمِ اللواطِ برقم ١٢، وصححهُ الألبانيُّ في صحيحِ الجامعِ برقم ١٥٥٢.

(٣) لقولــه- تعــالى- : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ اللَّهِ﴾ سورة المائدةِ: ٣٨، ولقولِه ﷺ:« ولا يسرقُ حين يسرقُ وهو مؤمنٌ» أخرجهُ البخاريُّ في صحيحِهِ في كتابِ الحدودِ، حديث رقم ٦٨١٠، ومسلمٌ، حديث رقم ٥٧.

(٤) أ- لقوله- تعالى- : ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَوٰٓا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝٢٧٨ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ سورةُ البقرةِ، آية: ٢٧٨، ٢٧٩.

ب- وقال تعالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَٰنُ مِنَ =

اليتيم(١)، ـــ

ـــــــــــــــــــــــــــــ

=

ٱلْمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ سورةُ البقرةِ آية ٢٧٥.

ج- وعن سمرةَ بنِ جندبٍ – رضي اللهُ عنه – قالَ: قال النبيُّ ﷺ: «رأيتُ الليلةَ رجليْن أتيانِي، فأخرجانِي إلى أرضٍ مقدسةٍ، فانطلقنَا حتى أتينَا على نهرٍ من دمٍ فيه رجلٌ قائمٌ، وعلى وسطِ النهرِ رجلٌ بين يديْهِ حجارةٌ، فأقبلَ الرجلُ الذي في النهرِ، فإذا أرادَ الرجلُ أن يخرجَ رمَى الرجلُ بحجرٍ في فيه، فردَّه حيثُ كانَ، فجعلَ كلَّما جاءَ ليخرجَ رمَى في فيهِ بحجرٍ، فيرجعُ كما كانَ، قلتُ: ماهذَا؟ فقالَ: الذي رأيتَه في النهرِ آكلُ الربَا» أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ البيوعِ، بابٌ: آكلُ الربَا، وشاهدُه، وكاتبُه، حديث رقم ٢٠٨٥.

د- وعن جابرٍ -رضيَ اللهُ عنهُ- قالَ: «لعنَ رسولُ اللهِ ﷺ آكلَ الربَا، وموكلَه، وكاتبَه، وشَاهدَيْه، وقال: هُم سواءٌ» أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ البيوعِ، بابٌ: موكلُ الرِّبا برقم ٢٠٨٦، وأخرجهُ مسلمٌ في كتابِ المساقاةِ، بابٌ: لعنُ آكلِ الربا، وموكِله برقم ١٥٩٨.

(١) لقولـه- تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ سورةُ النساءِ آية ١٠. ولقوله ﷺ «اجتنبُوا السبعَ الموبقاتِ، قالوا: يا رسولَ الله! ما هُنَّ؟ قال: الشركُ باللهِ، والسحرُ، وقتلُ النفسِ التي حرمَ اللهُ إلا بالحقِّ، وأكلُ الربَا، وأكلُ مالِ اليتيم، والتولِّي يومَ الزحفِ، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافلاتِ» أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الوصايَا، بابٌ: قولُ اللهِ -عز وجلَّ-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاۖ﴾ حديث رقم ٢٧٦٦.

والغِشِّ في المعاملاتِ[١]، والخيانةِ في الأماناتِ[٢]، وشربِ المسكراتِ[٣]، والدخانِ[٤] وإسبالِ الثيابِ[٥]، والكِبْرِ[٦]،

---

(١) لقوله ﷺ: «منْ غشّنا فليس منّا» رواهُ مسلمٌ في كتابِ الإيمانِ، بابٌ: «قولُ النبيِّ: من غشَّنا فليسَ منَّا» برقم ١٠١.

(٢) لقولـــه- تعـــالى-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، ولقوله ﷺ: (أربعٌ منْ كُنَّ فيهِ كان منافقاً خالصاً، ومنْ كانتْ فيه خصلةٌ منهنَّ كانتْ فيه خصلةٌ من النفاقِ حتى يدعَها: إذا اؤتمنَ خانَ، وإذا حدثَ كذبَ وإذا عاهدَ غدرَ، وإذا خاصمَ فجرَ). انظر: صحيحَ البخاري في كتابِ الإيمانِ، بابٌ: بابُ علاماتِ المنافقينَ برقم ٣٤.

(٣) لقولـه- تعالى- ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ سورة المائدة، آيـة: ٩، ولقولـه ﷺ «كلُّ شرابٍ مسكرٍ حرامٌ» أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الأشربةِ بابٌ: بيانُ أنَّ كلَّ مسكرٍ حرامٌ، وكلَّ خمرٍ حرامٌ برقم ٢٠٠١.

(٤) لقوله- تعالى-: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَـٰٓئِثَ﴾ والدخانُ لا شكَّ من الخبائثِ.

(٥) لقوله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يكلمهم اللُه يومَ القيامةِ، ولا ينظرُ إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذابٌ أليمٌ ، المسبلُ إزاره، والمنانُ، والمنفقُ سلعته بالحلفِ الكاذبِ» توعدهم بأنَّ اللَه- تعالى- يعذبهم. انظر: صحيح مسلم، كتابَ الإيمانِ، بابٌ: بيانُ غلظةِ تحريمِ إسبالِ الإزارِ برقم ١٠٦.

(٦) لقوله ﷺ: «لا يدخل الجنةَ منْ كانَ في قلبهِ مثقالُ ذرةٍ مِنْ كبرٍ» رواه مسلمٌ في كتابِ الإيمانِ، بابٌ: تحريمُ الكبرِ، وبيانه برقم ٩١.

والحسدِ[1]، والرياءِ[2]، والغيبةِ[3]، والنميمةِ[4]،

---

(١) لقوله ﷺ: «إياكم والظنَّ؛ فإنَّ الظنَّ أكذبُ الحديثِ، ولا تحسَّسُوا، ولا تجسَّسُوا، ولا تحاسدوا» أخرجه البخاريُ في صحيحه في كتابِ الأدبِ باب: ماينهى عن التحاسُدِ، حديث ٦٠٦٤ ، ومسلمٌ في صحيحه، حديث ٢٥٦٣، وحديث ٢٥٥٩.

(٢) لقوله- تعالى- ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ﴾. ولقوله- تعالى- ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ سورة النساء آية ١٤٢، وقوله ﷺ فيما يرويه عن ربه «أنا أغنى الشركاءِ عن الشرك، منْ أشركَ معيَ فيه غيري تركته، وشركه» أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الزهد، والرقاق، باب: من أشركَ في عملهِ غيرَ الله، حديث ٢٩٨٥.

(٣) لقوله- تعالى-: ﴿وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾ سورة الحجرات، آية: ١٢، ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: "أتدرون ماالغيبة"؟ قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلم. قال: "ذكركَ أخاكَ بما يكره" قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقولُ؟ قال: "إن كان فيه ماتقولُ فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته" أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب البر، والصلة، والآداب، باب: تحريم الغيبة برقم ٢٥٨٩.

(٤) لقوله- تعالى- ﴿هَمَّازٖ مَّشَّآءِۭ بِنَمِيمٖ﴾ سورة القلم ١١، وقوله- تعالى- ﴿وَيۡلٞ لِّكُلِّ هُمَزَةٖ لُّمَزَةٍ﴾ سورة الهمزة: ١. ولقوله ﷺ في خبر الذين يعذبان، ونصّه: خرجَ النبي ﷺ من بعضِ حيطانِ المدينةِ، فسمعَ صوتَ إنسانينِ يعذبانِ في قبورهما، فقال: « يعذبان وما يعذبانِ في كبيرٍ، وإنه لكبيرٌ، كان أحدُهما لا يستترُ من البولِ، وكان الآخرُ يمشي بالنميمةِ»، ثم دعا بجريدةٍ، فكسرها بكسرتينِ، أو اثنتينِ، فجعلَ كسرةً في قبرِ هذا، وكسرةً في قبرِ هذا ،فقال: «لعله يخففُ عنهما ما لم ييبسا» أخرجه البخاري في صحيحه في كتابِ الأدبِ، بابٌ: النميمةُ منَ الكبائرِ، حديث رقم ٦٠٥٥، ومسلمٌ برقم ٢٩٢.

والسخريةِ بالمسلمين(١)، واستعمالِ الآتِ الملاهي(٢)؛

(١) والسخريةُ بالمسلمينَ من المحرماتِ التي يُنهى المسلمُ عنها، وقد ذمها الله، فقال -تعالى-: ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ سورة التوبة ٧٩ ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ سورة الحجرات، آية: ١١، والسخريةُ: هي الاستهزاءُ، وقد ذم الله قومَ لوطٍ لسخريتهم بالناس، فقال تعالى ﴿وتأتون في ناديكم المنكر﴾ سورة العنكبوت، آية: ٢٩ قالت أم هانئ : سألت رسول الله ﷺ عن قول الله -عز وجل-: ﴿وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ﴾ قال: «كانوا يخذفونَ مَنْ مَرَّ بهم، ويسخرون منهم، فذلك المنكرُ الذي كانوا يأتونه» أخرجه الترمذيُّ في كتابِ التفسيرِ، حديث ٣١٩٠، وأبوداود الطيالسي برقم ١٧٢٢، وأحمد برقم ٢٦٨٩١، والحاكم برقم ٢/ ٤٠٩ و ٤/ ٢٨٣، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكمُ ووافقه الذهبيُّ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي، كما ضعفهُ شعيبٌ في الموسوعة ٤٤/ ٤٥٩. ولقد بَلَغَ بالسلفِ إفراطُ توقيهم، وتصوُّنهم، من ذلك أن قال عمرو بن شرحبيل: لو رأيتُ رجلاً يرضعُ عنزا، فضحكتُ منه، لخشيتُ أنْ أصنعَ مثلَ الذي صنعَ، قال ابن حجر: في الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص ١٥٧: لم أره عنه، وعن ابن أبي شيبة ٨/ ٥٧٧ عن أبي موسى من قوله نحوه، وعن عبدالله بن مسعود : البلاءُ موكلٌ بالقولِ؛ لو سخرتُ من كلبٍ لخشيتُ أن أُحوَّلَ كلبًا. أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٧٨. وانظر: الجامعَ لأحكامِ القرآنِ للقرطبي عند تفسير الآية ١١ من سورة الحجرات.

(٢) قال الفيروزُ أبادي : الملاهي: كالعودِ، والطنبور، الواحد: عزْفٌ، أو مِعزَف، وأضافَ إليه في القاموسِ المحيطِ: الدفَّ، وقال ابنُ الأثير: اللعب بالمعازف وهي الدفوفُ، =

كالاسطوانات[1]، والعودِ [2]، والربابِ[3] والمزاميرِ[4]، ــــــــــــــ

=

وغيرها مما يضرب، وقال شيخُ الإسلامِ ابن تيمية- رحمه الله-: والمعازفُ: هي الملاهي كما ذكر ذلك أهلُ اللغةِ ، جمع معزفةٍ، وهي الآلةُ التي يُعزفُ، بها أي يُصوَّتُ بها. انظر: مجموعَ الفتاوى ١١/ ٥٧٦ .

(١) أي الأشرطةُ الغنائيةُ حين كانت في السابق تسمى: أسطوانة، وفي هذه الأزمنة تسمى: شريطاً، بل وأصبحت الآن تستخدم في السيديهات.

(٢) العود: آلةٌ يُعزفُ بها لها أوتارٌ تحدثُ عند تحريكها نغماتٍ، وتسمى عند العرب: المعازف، وذكر صاحب القاموسِ المحيطِ ،وتاج العروس أن الملاهي التي يضرب بها هي: العود، والطنبور، والدف.

(٣) الرباب: هي آلةٌ يستخدمها بعضُ أهلِ الباديةِ عند إنشادهم للشعر، وهي قريبةٌ من العود.

(٤) المزامير: آلةٌ من آلاتِ اللهوِ تستخدمُ عن طريق الفم، وأورد ابن الجوزي بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن النبي ﷺ قال : "بعثت بهدم المزمار، والطبل" أورده ابن الجوزي في تلبيس ابليس، ص ٢٨٧، كذلك أورده تمام الرازي في فوائده ، وللحديث لفظ آخر، وهو قوله ﷺ: "بعثت بمحو المزامير، وكسرها "أخرجه الآجري في تحريم النرد، أثر ٥٨ ، ص ١٩٤. كما أورده في كتاب النهي عن الرقص والسماع لابن بدران الحنفي ٢/ ٥٩١، وقد أطال فضيلة الشيخ عبدالله بن رمضان بن موسى في تخريج الحديث بلفظه الأول، وخلص إلى أن الحديث ثابت، وإسناده متصل، ورواته حديثهم حجة، فالإسناد جيد كما قال ، انظر ص ٣١٨ في كتاب الرد على القرضاوي والجديع . ومن الأحاديث الدالة على تحريم المزمار قوله ﷺ : «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمار عند نغمة، ورنة عند مصيبة». انظر: مسند البزار =

وأشباهِها[1]، واستماعِ الأغاني[2]،

=

١/ ٣٧٧، حديث رقم ٧٩٥ ، وقال عبدالله بن صديق: هذا حديث صحيح ثابت عن النبي ﷺ، فهذا الإسناد حسن، وللحديث شاهد جيد ، فيكون الحديث صحيحًا. والحديث كما قال يدل دلالة قطعية على تحريم المزمار. فاللعن لايكون إلا للتحريم كما هو معلوم. انظر رده على القرضاوي، ص ٣٢٦ وانظر تحريم آلات الطرب، للألباني ص ٥٠، حيث حَسَّن الإسناد ـ رحمه الله ـ. والشاهد أن تحريم المزمار ثابت بالأدلة الصحيحة، وهي مقنعة لمن كان له قلب، أو ألقى السمع، وهو شهيد.

(١) كالآلات الموسيقية، والكمنجة، والبيانو، والقيثارة، والبوق، والناي، .... إلخ.

(٢) ومما لا شك فيه حرمة الاستماع للأغاني، وآلات اللهو ولو لم يصاحبها شعر، ومما يدل على حرمة ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ لهو الحديث: الغناء قال ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم بل أقسم ابن مسعود -رضي الله عنه- إن لهو الحديث الغناء، حيث قال : (والذي لا إله إلا هو، هو الغناء) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٣٦٨، أثر ٢١١٣٠، والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٤٥، برقم ٣٥٤٢ وقال: هذا حديث صحيح الإسنادِ، ولم يخرجَاه وقال ابنُ حجر: أخرجَه ابنُ أبي شيبةَ بإسنادٍ صحيحٍ. انظر: تلخيصَ الحبيرِ ٤/ ٢٠٠، ومن الآياتِ الدالةِ علَى تحريمِهِ ﴿ أَفَمِنۡ هَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ تَعۡجَبُونَ ۝٥٩ وَتَضۡحَكُونَ وَلَا تَبۡكُونَ ۝٦٠ وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ ﴾ النجم، آية: ٥٩ – ٦١ ، ذكر الطبريُّ، وغيرُه في تفسيرِ الآيةِ أي وأنتمُ تغنُّون. انظرْ: تفسيرَ الآيةِ عندَ الطبري ٢٧/ ٨٢، وانظرْ أيضاً تفاسيرَ الأئمةِ البغويِّ، وابنِ كثير، والقرطبيِّ، وغيرهم عند تفسيرِهم للآيةِ ٥٩ من سورةِ النجم، ومن الآياتِ الدالةِ على تحريمِه أيضاً قولُه-

=

وآلاتِ الطــربِ[1] مــن الراديــو وغـيره[2]، واللعـبِ بالنــردِ[3]،

=

تعالَى -﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ أي لايشهدُونَ الغناءَ، نصَّ علَى ذلكَ جمعٌ من الأئمةِ عندَ تفسيرِهم للآية ٧٢ من سورةِ الفرقان، منهم: ابنُ الجوزي في زادِ المسيرِ، وابنُ كثيرٍ والقرطبيُّ، أما في السنةِ قولُه ﷺ كما رَوى البخاريُّ وغيرُه : "ليكونَن من أمتِي أقوامٌ يستحلونَ الحِرَّ، والحريرَ، والخمرَ، والمعازفَ" أخرجَه البخاريُّ في صحيحِه في كتابِ الأشربةِ، بابٌ: ما جاءَ في منْ يستحلُّ الخمرَ ويسميهِ بغيرِ اسمه برقم ٥٥٩٠.

(١) ومعنَى الطربِ في اللغةِ: طربَ فلانٌ في غنائِه تطريباً: إذا رجَّع صوتَه، وزيَّنه، والتطريبُ في الصوتِ: مدُّه، وتحسينُه، والطربُ خفةٌ تعتري الإنسانَ عندَ حلولِ الفرحِ، وذهابِ الحزنِ. انظر: «لسانَ العربِ» مادة (طربَ).

(٢) كاستماعِ المعازفِ، حيثُ جاءَ في لسانِ العربِ أنَّ العزفَ: اللعبُ بالمعازفِ، وهي الدفوفُ، وغيرُها مما يضربُ.

(٣) النردُ: هي لعبةٌ تقومُ على الحظِّ؛ حيثُ يرمِي اللاعبُ الزهرَ السداسيَّ حيثُ في كلِّ جهةٍ رقمٌ، ومن أشبهِ اللعبِ بالنردِ لعبةُ الطاولةِ، والتي تشتهرُ عندَ أهالي مصرَ، ويلعبُها بعضهُم في المقاهِي، وجاءَ في القاموسِ الفقهي في تعريفِها أنَّ النردَ لعبةٌ ذاتُ صندوقٍ، وحجارةٍ ،وفصينِ تعتمدُ علَى الحظِ، وتنقل فيها الحجارةُ علَى حسبِ ما يأتِي بِه الفصُّ، وتُعرفُ عندَ العامةِ بالطاولةِ. انظر: القاموسَ الفقهيَّ لسعدِي أبي جيب، ص٣٥٠، وقد جاءَ النصُّ صريحاً في تحريمِ النّردِ بأحاديثَ كثيرةٍ، وطرقٍ متعددةٍ عن النبيِّ ﷺ، ومن ذلكَ مارواهُ أبو داود في سُننِه في كتابِ الأدبِ، بابٌ في النهيِ عن اللعبِ بالنردِ، حديث رقم ٤٩٣٨، وابن ماجه في سننِه برقم ٣٧٦٢، والبخاريُّ في الأدبِ المفردِ ١٢٧٤، ورواهُ أحمدُ وغيرُه عن أبِي مُوسى، عن النّبي ﷺ

=

والشِّطْرَنْجِ(١)، ـــــــ

=

قالَ: «من لَعبَ بالنردِ فقدْ عصىَ اللهَ ورسولَه» أخرجَه أحمدُ برقم ١٩٥٢٢، والبيهقيُّ في الشعبِ برقم ٦٤٩٨، وأبو يعلَى برقم ٧٢٩٠، والطيالِسي برقم ٥١٠ قالَ ابنُ عبدِالبرِ: الذينَ رفعُوه ثقاتٌ يجبُ قبولُ زياداتِهم، وفي قولِ أبي موسَى «فقدْ عصَى اللهَ ورسولَه» ما يدُلُّ علَى رفعِه، انظر: التمهيدَ ١٩٥٠١، وانظر: الإرواءَ ٨/ ٢٨٦، والحديثُ أقلُّ أحوالِه حسنٌ. انظر الموسوعةَ ٣٢/ ٣٥٠ و٣٢٣. وأصلُ الحديثِ عندَ مسلمٍ ونصُّه: «منْ لعبَ بالنردِشير فكأنَّما صبغَ يَدهُ في لحمِ خنزيرٍ، ودمِه» برقم ٢٢٦٠ كتابُ الشعرِ، بابٌ: تحريمُ اللعبِ بالنردشير. قالَ الخطابيُّ: سائرُ مايتلَهَّى بهِ البطالُونَ من أنواعِ اللَّهْوِ كالنَّردِ، والشطرنجِ ،ممَّا لايستعانُ به في حقٍّ ولا يستجم به لدركِ واجبٍ فمحظورٌ كلُّه، انظرْ: معالمَ السننِ ٣/ ٣٧١، وقالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: والنرد، والشطرنجُ، ونحوهما من المغالباتِ فيهَا من المفاسدِ ما لا يُحصَى، وليسَ فيهَا مصلحةٌ معتبرةٌ فضلاً عن مصلحةٍ مقاومة، غايتُه أن يلهي. انظرْ: الفتاوَى الكبرَى ٢/ ١٦.

(١) الشطرنجُ: لفظةٌ فارسيةٌ معرَّبةٌ، وهي لعبةٌ تلعبُ على أربعةٍ وستينَ مربعاً، وتمثلُ دولَتيْنِ متحاربَتينِ باثنتين وثلاثينَ قطعةً تمثلُ: الملِكيْنِ، والوزيريْنِ، والخيالةَ والقلاعَ، والفيلةَ، والجنودَ، انظرْ: المعجمَ الوسيطَ ١/ ٤٨٢. ومن أقوَى الأدلةِ علَى تحريمِها قولُه تعالَى: ﴿ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ سورة المائدة آية ٩٠، قالَ القرطبيُّ في تفسيره: (هذِه الآيةُ تدلُّ على تحريمِ اللعبِ بالنردِ والشطرنجِ قماراً وغير قمار؛ لأنَّ اللهَ تعالَى لما حرَّمَ الخمرَ أخبرَ بالمعنىَ الذي فيهَا، فقالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآيـة. ثـم قـال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ الآية. فكلُّ لهوٍ دعَا قليلهُ إلى كثيرِه، وأوقعَ العداوةَ والبغضاءَ بين العاكفينَ

=

والمعاملةِ بالميْسرِ(١) وهو: القمارُ، وتصويرِ ذواتِ الأرواحِ: من الآدميين

=

عليه، وصدَّ عن ذكرِ اللهِ وعن الصلاةِ؛ فهو كشربِ الخمرِ، وأوجبَ أن يكونَ حراماً مثلَه. فإن قيلَ: إن شربَ الخمرِ يورثُ السكرَ فلا يقدرُ معهُ على الصلاةِ، وليسَ في اللعبِ بالنردِ والشطرنجِ هذا المعنَى. قيلَ لهُ: قد جمعَ اللهُ تعالَى بينَ الخمرِ والميسرِ في التحريمِ، ووصفهمَا جميعاً بأنهمَا يوقعانِ العداوةَ، والبغضاءَ بين الناسِ، ويصدانِ عن ذكرِ اللهِ وعن الصلاةِ، ومعلومٌ أن الخمرَ إن أسكرتْ، فالميسرُ لا يسكرُ، ثمَّ لم يكنْ عندَ اللهِ افتراقُهما في ذلكَ يمنعُ من التسويةِ بينهمَا في التحريمِ لأجلِ ما اشتركَا فيهِ من المعاني؛ لأنه يغفلُ ويلهِي، فيصد بذلكَ عن الصلاةِ واللهُ أعلم.) انظر: الجامعَ لأحكامِ القرآنِ للقرطبيِّ. ص ١٦٥. قلتُ: ولم يثبتْ في الشطرنجِ أحاديثُ صحيحةٌ، فجميعُ الأحاديثِ المرفوعةِ أحاديثُ واهيةٌ، نص على ذلكَ ابنُ حجر كمَا في الدرايةِ ٢/ ٢٤٠، والمنذري في الترغيب والترهيبِ ٣/ ٦٣٠، ولكنْ وردتْ في ذلكَ آثارٌ عن الصحابةِ ومَنْ بعدَهم، فعن عليِّ بنِ أبي طالبٍ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ أنهُ كانَ يقولُ: الشطرنجُ هُو ميسرُ الأعاجمِ. أخرجَهُ ابنُ أبي شيبةَ في كتابِ الشهاداتِ، بابٌ: الاختلافُ في اللعبِ بالشطرنجِ ١٠/ ٢١٢، وقالَ: هذَا مرسلٌ ولكنْ له شواهد وأوردَ آثاراً عدةً، كذلكَ صنعَ ابنُ أبي شيبةَ في المصنفِ في كتابِ الآدابِ، بابٌ: في اللعبِ بالشطرنجِ ٨/ ٥٥٠ الأثرُ ٦٢٠٩. وقالَ مالكٌ ـ رحمهَ اللهُ ـ في تفسيرِ قولِه ـ تعالَى ـ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ قالَ: اللعبُ بالشطرنجِ والنردِ من الضلالِ. وقالَ أيضاً: هو من الباطلِ كذلكَ قالَ الزُّهريُّ، انظرْ: الجامعَ لأحكامِ القرآنِ للقرطبيِّ عند تفسيرِ الآية ٣٢ من سورةِ يونس ١٠/ ٤٩٣.

(١) الأصلُ في الميسرِ هو ضربُ القداحِ علَى أجزاءِ الجزور عندَ العربِ، والجزورُ: أي الناقةُ، أو الجملُ، ولكنهُ أوسعُ من ذلكَ فالميسرُ كلُّه شيءٌ فيهِ قمارٌ من نردٍ، =

=

وشطرنجٍ، ومسابقاتٍ، سواءٌ كانتْ عبرَ الهاتفِ، أو القنواتِ الفضائيةِ ،أو الإذاعاتِ، أو الصحفِ، والمجلاتِ، وَهُو محرمٌ بإجماعِ العلماءِ نقلَ ذلكَ الإمامُ أَبو جعفر النحاسُ في معانِي القرآنِ من أئمةِ القرنِ الرابعِ عندَ بيانِه للآيةِ ٢١٩ من سورةِ البقرةِ بقولِه- تعالَى- ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ سورة البقرة ٢١٩. ولقوله ﷺ: «منْ قالَ لصاحبِه تعالَ أقامرْكَ فليتصدقْ» رواهُ البخاريُّ في كتابِ الإيمانِ، والنذورِ، بابٌ: لا يحلفُ باللاتِ والعزَّى ولا بالطواغيتِ رقم ٦٢٧٤ ومسلمٌ في كتابِ الإيمانِ، بابٌ: من حلفَ باللاتِ والعزَّى فليقلْ: (لا إلهَ إلا اللهُ) برقم ١٦٤٧. قال النوويُّ ـ رحمهُ اللهُ ـ عندَ شرحِه لهذَا الحديثِ: أَمَرَ بالصدقة تكفيراً لخطيئتِه في كلامِه بهذِه المعصيةِ ١١/ ١١٨. فانظر: التلفظُ بهذِه اللفظةِ أمرَ بالتصدقِ تكفيراً لهذهِ الخطيئةِ، فما بالُك بمنْ مارسهُ؟! قالَ ابنُ قدامةَ ـ رحمهُ اللهُ ـ: كلُّ لعبٍ فيهِ قمارٌ فهو محرَّمٌ أيَّ لعبٍ كانَ، وهو من الميسرِ الذِي أمرَ اللهُ باجتنابِه المغْني ١٤/ ١٥٤ . ولا شكَّ في أنَّ القمارَ يورثُ العداوةَ، والكراهيةَ؛ لأنَّ مالَ الإنسانِ يصيرُ إلى غيرِه بدونِ مقابلٍ.

أ- فمثلاً يشتركُ أناسٌ في مسابقةٍ، وكلٌّ منْهم يدفعُ مائةَ ريالٍ، فهو يحتملُ أن يفوزَ بجميعِ المبالغِ التي دُفعتْ، ويحتملُ أن يخسرَ مائةَ الريالِ بدونِ فائدةٍ، ودونِ أن يحصلَ على شيءٍ؛ ولذَا؛ تجدُ في قلبِه غلاً علَى ذلكَ الذِي فازَ.

ب- ومن صورِ الميسرِ ما يسمَّى الآنَ باليانصيبِ، وهو عبارةٌ عن قيامِ بعضِ الجمعياتِ، أو البنوكِ بإصدارِ أوراقٍ تشبهُ الأوراقَ الماليةَ، وكلُّ ورقةٍ تحملُ رقماً خاصاً بهَا، ثمَّ تُعرضُ للبيعِ، فيُقبلُ ضعفاءُ الإيمانِ على شرائِها بثمنٍ زهيدٍ، ثم تُجرَى قرعةٌ — إن صدقوا — ، فتختارُ الأرقامُ الفائزةُ، فتعطَى لها جوائز، فيتقدمُ مثلاً مليون متسابقٍ، ولا يفوزُ إلا أعدادٌ قليلةٌ.

=

وغيرهم، والرضىَ بذلك[1]، فإن هذه كلَّها من المُنكراتِ التي حرَّمها الله على عبادِه في كلِّ زمانٍ ومكان، فيجبُ أن يحذرَها الحجاجُ، وسكانُ بيتِ الله الحرامِ أكثرَ من غيرهم؛ لأنَّ المعاصي في هذا البلدِ الأمينِ إثمُها أشدُّ

=

ج- ومن الصورِ المعاصرةِ للميسرِ بعضُ المسابقاتِ عبرَ الهاتفِ ،فيُجري الآلافُ من المتسابقينَ الاتصالاتِ، وتكونُ ثمنُ المكالماتِ مرتفعة، ويبقىَ مجموعةٌ منهمْ علىَ الخطِّ يدفعُون من خلالِها مئات الآلافِ، ولا يتمكنُ من الاتصال إلا عددٌ قليلٌ جداً، وهم مَنْ يفوزون، وأمَّا البقيةُ فيدفعون، وهذِه قَدْ تُجريها أيضاً بعضُ الصحفِ.

د- ومن ذلك أيضاً مسابقةُ منْ سيربحُ المليونَ؛ حيثُ يشتركُ فيها ثمانيةُ أشخاصٍ، ويتمُّ اختيارُهم عن طريقِ أسئلةٍ توجهُ لهُمْ، وهم في بلادِهم، عن طريقِ اتصالِه بالبرنامجِ على الهاتفِ، ويكونُ ثمنُ إجراءِ المكالماتِ مرتفعاً جداً، ومن أثمانِ هذِه المكالماتِ تكونُ الجوائزُ الضخمةُ المغريةُ، ولستُ في مجالِ بحثِهَا. فانظرْ إن شئتَ أحكامَ المسابقاتِ في الشريعةِ الإسلاميةِ، ص ٢٢٥.

(١) والتصويرُ من المحرماتِ، ومن أدلةُ التحريمِ قولُه -ﷺ-: "إن أشدَّ الناسِ عذاباً عندَ اللهِ يومَ القيامةِ المصورونَ" أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ اللباسِ، بابٌ: عذابُ المصورينَ يومَ القيامةِ برقم ٥٩٥٠، وأخرجهُ مسلمٌ برقم ٢١٠٩ وقال -ﷺ-: "إنَّ الذينَ يصنعُونَ هذِه الصورَ يعذبُونَ يومَ القيامةِ، يقالُ لَهم: أحيُوا ماخلقْتُم" أخرجَهُ البخاريُّ في نفسِ الكتابِ، والبابِ السابقِ برقم ٥٩٥١، ومسلمٌ برقم ٢١٠٨ والملائكةُ، كمَا قالَ ﷺ «لا تدخلُ بيتاً فِيه كلبٌ، ولا تصاوير». رواهُ البخاريُّ في كتابِ اللباسِ، بابٌ: التصاويرُ ٥٩٤٩، ومسلمٌ ٢١٠٦، بل وردَ من صورِ اللعنِ قالَ -ﷺ- : "ولعن آكلَ الربَا، وموكلَه، والواشمةَ، والمستوشمةَ، والمصورَ" رواهُ البخاريُّ في كتابِ اللباسِ، بابٌ: منْ لعنَ المصورَ رقم ٥٩٦٢.

وعقوبتُها أعظمُ، وقد قالَ اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، فإذا كانَ اللهُ قد توعّدَ مَن أرادَ أن يلحِدَ في الحرمِ بظلمٍ فكيف تكونُ عقوبةُ من فعلَ؟[١] لا شكَّ أنها أعظمُ وأشدُّ، فيجبُ الحذرُ من ذلكَ ومن سائرِ المعاصي[٢].

---

(١) قالَ سماحتُهُ: الحدُودُ تُقامُ في مكةَ، وتقامُ في المدينةِ؛ لأنَّ صاحبَ الحدِ انتهكَ حرمتهَا، فالزَّاني يقامُ عليه حدُّ الرجمِ إنْ كانَ محصنًا أو الجلدُ والتغريبُ إنْ كانَ بكراً، والسارقُ تُقطعُ يدُهُ، أما منْ أجرمَ خارجَ الحرمِ، ثم دخلَ في الحرمِ فإنَّهُ يُضيَّقُ عليهِ حتى يخرجَ. والمخزوميةُ التي سرقتْ قطعَ يدَها النبيُّ ﷺ في مكةَ. انظرْ شرحَ الشيخِ ابن بازِ لبلوغِ المرامِ، ص ٣٦.

(٢)أ- قالَ سماحتُهُ- رحمهُ اللهُ-: السيئةُ في مكةَ كالسيئةِ في غيرِهَا كميةً، ولكنَّها تختلفُ في الكيفيةِ، والدليلُ على هذَا قولُه- تعالى-:﴿مَن جَآءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَآءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [سورةُ الأنعامِ، الآية: ١٦٠]. وهذه الآيةُ من سورةِ الأنعامِ، وقد نزلتْ سورةُ الأنعامِ في مكةَ، وعلى هذا، فتكونُ السيئةُ في مكةَ لا تضاعفُ كميةً، وإنما تضاعفُ عقوبتُها كيفيةً، وما ذكرَ عن ابنِ عباسٍ – رضيَ اللهُ عنهمَا – أنهُ قالَ: «لا أبقَى في بلدٍ يتساوىَ فيه حسناتُه وسيئاتُه»، فإنَّ هذا لا يصحُّ عنهُ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ أفقهُ من أنْ يَرى أنَّ السيئةَ في مكةَ تضاعفُ كميةً كما تضاعفُ الحسنةُ . انظر مجموعَ فتاوىَ سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ، فتاوىَ الحجِ والعمرة ٦/ ٢٢٥.

ب- قلتُ: وما ذهبَ إليهِ سماحتُه- رحمهُ اللهُ- منْ أنَّ السيئاتِ غيرُ مضاعفةٍ هو الذي عليهِ جماهيرُ أهلِ العلمِ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَمَن جَآءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا﴾ سورةُ الأنعامِ: ١٦٠. ولحديثِ «مَنْ همَّ بسيئةٍ فلم يعمْلها كتبها اللهُ عندهُ حسنةً كاملةً، وإنْ =

ولا يحصلُ للحجاجِّ بِرُّ الحجِّ وغفرانُ الذنوبِ إلا بالحذرِ من هذه المعاصِي وغيرِها مِمَّا حَرَّم اللهُ عليهم[1]، كمَا في الحديثِ عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «مَنْ حجَّ فلم يَرفُثْ ولم يَفْسُقْ رجعَ كيومِ ولدتْه أُمُه»[2].

=

همَّ بها فَعملَها، كتبها اللهُ سيئةً واحدةً». أخرجَهُ البخاريُّ برقم ٦٤٩١ ومسلمٌ برقم ١٣١، وأما مَا اشتهرَ عنِ ابنِ عباسٍ -رضيَ اللهُ عنهما- أنَّهُ قالَ: «ما لِي ولبلدٍ تضاعفُ فيهِ السيئاتُ كمَا تضاعفُ الحسناتُ»؛ حيثُ بينَ الحافظُ ابنُ حجرٍ -رحمهُ اللهُ- أنَّ هذا لا يثبتُ عن ابنِ عباسٍ، وأنَّ ابنَ عباسٍ كانَ مقرُّه بمكةَ إلى أنْ خرجَ عنها لـمَّا سافرَ مع ابنِ الزبيرِ، فأقامَ بالطائفِ. انظر: إعلامَ الساجدِ، ص١٢٨، والفتحَ ١١/ ٣٢٩، وأحكامَ الحرمِ المكي، ص١٢٦.

(١) قالَ سماحتهُ -رحمهُ اللهُ-: الأدلةُ الشرعيةُ دَلتْ على أنَّ الحسناتِ تضاعفُ في الزمانِ الفاضلِ، والمكانِ الفاضلِ، فالزمانُ الفاضلُ مثلُ: رمضانَ، وعشر ذي الحجةِ، والمكانُ الفاضلُ: كالحرمينِ، فإن الحسناتِ تضاعفُ في مكةَ مضاعفةً كبيرةً. انظرْ: مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بن بازٍ، فتاوى الحجِّ والعمرةِ ٦/ ٢٢٢.

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: فضلُ الحجِّ المبرورِ، برقم ١٥٢١، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: فضلُ الحجِّ والعمرةِ، ويومِ عرفةَ برقمَ ١٣٥٠.

مسألةٌ: في بعضِ مظاهرِ الشركِ التي يجبُ على الحُجاجِ، وغيرِهم اجتنابُها.

وأشدُّ مِنْ هذِه المنكراتِ وأعظمُ منها: دعاءُ الأمواتِ[1]، والاستغاثةُ بهم[2]،

---

(١) فالدعاءُ عبادةٌ من أجلِّ العباداتِ، فلاَ يرفعُ إلا للهِ، ولا يُدعى إلا اللهُ. فمنْ تأمل نصوصَ الوحيينِ، لم يجدْ آيةً واحدةً ندبتْ، أوِ دعتْ، أو أجازتْ، أو شرَّعتْ دعاءَ غيرِ اللهِ، بلْ ولا حديثاً، ولا أثراً لا صحيحَ ولا ضعيفَ، بلْ أمرَ اللهُ عبادَهُ بأنْ لايدعُون إلا إياهُ، وكذلكَ أمرَ رسلَهُ فلا يُدعى ملكٌ مقربٌ، ولانبيٌّ مرسلٌ، ولا وليٌّ، قالَ تعالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ غافر، آية: ٦٠ ، قالَ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِ الآيةِ: أي عَنْ دعائِي وتوحيدِي، وقَالَ ابنُ كثيرٍ: والمرادُ بالدعاءِ السؤالُ بجلبِ النفعِ ودفعِ الضرِّ؛ لأنْ معنَى الدُّعاءِ حقيقةٌ وطلبٌ، وقَالَ تعالَى: ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَئِنْ أَنْجَانَا مِنْ هَٰذِهِ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (٦٣) قُلِ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْرِكُونَ﴾ الأنعام ٦٣ -٦٤ ففي هذه الآيةِ كما ذَكرَ ابنُ كثيرٍ، يقولُ اللهُ لعبادِهِ مُمتنًّا عليهِمْ في إنجائِهِ المضطرينَ منهمْ الحائرينَ الواقعينَ في المهامِهِ البريةِ، وفي اللججِ البحريةِ إذا هاجتْ الريحُ العاصفةُ فحينئذٍ يُفرِدونَ الدعاءَ له وحدهُ لا شريكَ لهُ. انظرْ تفسيرِ ابنِ كثيرٍ لآيةِ الأنعامِ: ٦٣ .

(٢) الاستغاثةُ هي: طَلَبُ الغوثِ وهي كشفُ الشدةِ، فالمستغاثُ بهِ هوَ المطلوبُ منهُ الغوثُ، والمستغيثُ هو الَّذي يطلبُ الإغاثَةَ مِنْ غيرِهِ، ولفظُ الاستغاثةِ في الكتابِ والسّنةِ وكلامِ العربِ إنما يستعملُ بمعنى الطلبِ مِنْ المستغاثِ بهِ، والاستغاثةُ تنقسمُ إلى استغاثةٍ مشروعةٍ واستغاثةٍ ممنوعةٍ:

أولاً: الاستغاثةُ المشروعةُ أنواعٌ:

=

والنّذرُ لهُـم(١)، ـــــــــــــــــــ

=

أ- الاستغَاثةُ باللهِ وهي الاستغاثةُ المأمورُ بهَا في الشرعِ، فَلا غياثَ ولا مُغيثَ على الإطلاقِ إلا اللهُ تعالى؛ ولذَا قالَ اللهُ تعالَى إخباراً عن المؤمنينَ في استغَاثَتِهم بهِ في يومِ بدرٍ ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ الأنفال، آية: ٩ .

ب- ومِن الاستغاثةِ الجائزةِ الاستغاثةُ بالإنسانِ الحيِّ القادرِ الذي يسمعكَ ويقدرُ على نفعِكَ بأمرٍ مشروعٍ، فيجوزُ أن تستغيثَ بهِ، قالَ تعالَى: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾ القصص ١٥، فموسَى - عليهِ السلامُ - كانَ قادراً حيًّا يسمعُ كلامَ منْ طَلَبَ إغاثته؛ ولذا غَلطَ بَعضُ دُعاةِ القبورِ فلمْ يفرقُوا بينَ الاستغاثةِ بالحيِّ والميتِ.

ثانياً: الاستغاثةُ المحرَّمةُ، فهي أقسَام:

أ- الاستغاثةُ بالنبيِّ أو الرّجلِ الصالحِ ولو كانَ حيًّا حاضراً يسمعُ إذا كانَ هذَا فيما لا يقدرُ عليهِ إلا اللهُ، كأن يطلبَ منهُ أنْ يهدي قلبَهُ، أو ينصرَهُ على عدُوِّه، أو يدْخلَه الجنّةَ، أو ينجيَه من النَّارِ، فهذِه الاستغاثةُ من الشركِ الأكبرِ كأن يقولَ: يافلانُ أدخلني الجنَّةَ، أو أنجِني من النَّارِ، أمَّا لوْ قالَ: ادعُ اللهَ لِي أنْ يدخلَني الجنَّةَ، فهذَا مشروعٌ.

ب- الاستغاثةُ بالميتِ سواءٌ كانَ نبياً، أم غيرَ نبيٍّ فهذِه كالتِي قبلَها أوْ أشدُّ.

ج- الاستغاثةُ بالرجلِ الصالحِ وهوَ غائبٌ، وَهَذِه كالتِي قبلَها أيضاً، وقدْ ألفَ شيخُ الإسلامِ كتاباً عظيماً بعنوانِ: الاستغاثةُ في الرّدِّ على البكْري، وانظرْ مُقدّمةَ المحققِ لهَا ٥٧/١.

(١) النّذرُ هوَ أنْ تُوجبَ علَى نفسِكَ شيئاً تبرعاً، مِنْ فعلِ عبادةٍ، أو أداءِ صَدَقَةٍ، أو غيرِ ذلكَ، والنّذرُ لا شكَّ فيهِ عبادةٌ، قالَ تعالَى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾
=

=

الإنسان: ٧، قال ﷺ عن النّذرِ "إنهُ لايردُّ شيئاً، وإنَّمَا يُستخرجُ بهِ مِنَ البخيلِ" أخرجهُ البخاريُّ برقم ٦٦٠٨، ومسلمٌ ١٦٣٩. قالَ شيخُ الإسلامِ: منْ نذرَ مَا ليسَ بطَاعةٍ مثل: النذرِ لبعضِ المقابرِ والمشاهدِ، وغيرهَا زيتًا، أو شمعاً، أو نفقةً، أو غيرَ ذلكَ؛ فهذَا نذرُ معصيةٍ، وهو شبيهٌ مِنْ بعضِ الوجوهِ بالنّذرِ للأوثانِ: كاللّاتِ والعزّى ومناةَ الثالثةِ الأخرى، فهذا لا يجوزُ الوفاءُ بهِ بالاتفاقِ، انظرْ: مجموعَ الفتاوَى ٣٥/ ٣٥٤ و ٢٧/ ١٤٦. قلتُ: ومِنْ صورِ النّذرِ المحرمِ: أنْ يقولَ الرجلُ لميتٍ، أو حيٍّ غيرِ قادرٍ: يا سيدِي فلانُ! إن رددتَ غائِبي، أو قضيتَ حاجتِي، أو شفيتَ مريضِي فلكَ من الذهبِ كذَا وكذَا، أو لكَ كذَا وكذَا، فهذا باطلٌ بالإجماعِ، لوجوهٍ:

أ) أنهُ نذرٌ لمخلوقٍ، والنذرُ للمخلوقِ لا يجوزُ؛ لأنه عبادةٌ، والعبادةُ لاتكونُ لمخلوقٍ.

ب) إن كانَ المنذورُ له ميتاً وهذَا أشدُّ، فهوَ طلبٌ مِنْ مَنْ لا يملكُ نفعاً ولا ضراً.

ج) كذلكَ إذَا ظنَّ أن مِن الأحياءِ والأمواتِ مَن يتصرفُ في الكونِ بدونِ اعتقادٍ، فمَنْ اعتقدَ ذلكَ فقد كفَرَ. انظرْ: جهودَ علماءِ الحنفيةِ ٣/ ١٥٥٠، والإبداعَ ١٧٢. وقالَ الامامُ سليمانُ بنُ عبدالله ـ يرحمهُ اللهُ ـ: الناذرُ لم ينْذر هذَا النذرَ لغيرِ اللهِ إلا لاعتقادهِ في المنذورِ لهُ أنه يضرُّ وينفعُ، ويعطِي ويمنعُ، انظرْ: التوضيحَ من توحيدِ الخلاقِ، ص ٣٨٢ وما بعدِها باختصارِ. وقَالَ الإمامُ الصنعانيُّ ـ يرحمهُ اللهُ ـ: وأما النذورُ المعروفةُ في هذهِ الأزمنةِ على القبورِ والمشاهدِ والأمواتِ فلا كلامَ في تحريمهَا، لأنَّ الناذرَ يعتقدُ في صاحبِ القبرِ أنّه ينفعُ ويضرُ، ويجلبُ الخيرَ ويدفعُ الشرَّ. انظرْ: سبلَ السلامِ ٤/ ١٨٩٩. والخلاصةُ أنَّ النذرَ لغيرِ اللهِ لا يخلُو من حالتين:

أ) إنْ كانَ النذرُ لغيرِ اللهِ فهوَ شركٌ أكبرُ مخرجٌ من الملةِ.

ب) أنْ ينذرَ للهِ ولكنْ يقومُ بتوزيعِ نذرِه عندَ القبورِ والأضرحةِ، فهذا ذنبٌ عظيمٌ يُخشَى على صاحبِه، وهوَ وسيلةٌ مِنْ وسائلِ الشركِ، وبدعةٌ في الدينِ محدثةٌ.

والذَّبحُ لهم[1]؛ رجاءَ أن يشفعُوا لداعيهِم عندَ اللهِ، أو يُشْفوا مَرِيضَه أو

(١) الذبحُ له صورٌ منهَا ما هُوَ مشروعٌ بل قدْ يكونُ واجباً:
أ- كالذبحِ في ولائِم العرسِ، أو لإكرامِ الضيفِ.
ب- ومن المشروعِ أيضاً الذبحُ للتجارةِ من أجلِ بيعهِ.
ج- ومن الذبحِ المشروعِ من أجلِ الاستمتاعِ، والتوسعةِ على النفسِ والأهلِ، وهذه لا يقصدهَا الشيخُ قطعاً، وإنَّما يقصدُ ـ رحمهُ اللهُ ـ ذبحَ العبادةِ والذي لا يكونُ الا للهِ؛ لأنَّ الذبحَ من أجلِّ العباداتِ، قالَ تعالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ الأنعام ١٦٢ - ١٦٣ والمرادُ بالنسكِ هنا النحرُ؛ لأنَّ الكفارَ كانُوا يتقربونَ لأصنامِهم بعبادةٍ منْ أعظمِ العباداتِ: وهي النحرُ. فأمر اللهُ نبيهُ ﷺ أنْ يقولَ: إن صلاتَه ونحرَه كليْهما خالصٌ للهِ تعالَى. انظرْ: أضواءَ البيان ٢/ ٣٥٤ عندَ تفسيرِ الآياتِ من سورةِ الأنعامِ. وقالَ تعالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ الكوثر، آية: ٢، قال ابن جرير عند تفسيرها: كذلكَ نحرُك اجعلْهُ لهُ دونَ الأوثانِ شكراً لهُ علَى ما أعطاكَ مِنْ الكرامةِ والخيرِ، قالَ ﷺ: «لعنَ اللهُ من ذبحَ لغيرِ اللهِ» أخرجهُ مُسلمٌ في صحيحهِ في كتابِ الأضاحِي، باب: تحريمُ الذبحِ لغيرِ اللهِ. برقم ١٩٧٨، قالَ الإمامُ النوويُّ عندَ شرحِه «كمنْ ذبحَ للصنَمِ، أو للصليبِ، أو لموسَى، أو لعيسَى - عليهمَا السلامُ - أو للكعبةِ، ونحوِ ذلكَ فكلُّ ذلكَ حرامٌ، ولا تحلُّ هذهِ الذبيحةُ سواء كانَ الذابحُ مسلماً، أو نصرانيّاً، أو يهوديّاً، فإن قصدَ مع ذلكَ تعظيمَ المذبوحِ لهُ غيرَ اللهِ تعالَى، والعبادةَ له كانَ ذلكَ كفراً، فإنْ كانَ الذابحُ مسلماً قبلَ ذلكَ صارَ بالذبحِ مرتداً». انظرْ: شرحَه لمسلمٍ، ص ١٢٥٨. طبعةُ بيتِ الأفكارِ، بلْ وأفردَ إمامُ الدعوةِ محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ ـ رحمهُ اللهُ ـ في كتابه العظيمِ التوحيدُ، بابٌ: ما جاءَ في الذبحِ لغيرِ اللهِ. ومنهج الذبحِ لغيرِ اللهِ هو منهجُ أهلِ الجاهليةِ، وقالَ الإمامُ الصنعانيُّ كلُّ دمٍ يُراقُ لغيرِ اللهِ فهُو عبادةٌ، وكلُّ عبادةٍ =

يَردُوا غائبه ونحوِ ذلك. وهذا من الشركِ الأكبرِ الذي حرَّمـهُ اللهُ، وهـو دينُ مشركِي الجاهليةِ[1]، وقد بعثَ اللهُ الرُسُـلَ وأنـزلَ الكتـبَ لإنكـارِهِ والنهيِ عنه. فيجبُ على كلِ فردٍ من الحجاجِ وغيرِهـم أن يحذره، وأن يتوبَ إلى اللهِ ممَّا سلفَ من ذلـكَ إن كـان قـد سـلفَ منـه شـيء، وأن يستأنفَ حَجَةً جديدةً بعدَ التوبةِ منهُ؛ لأنَّ الشركَ الأكبرَ يُحبطُ الأعمالَ كلَّها، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾[2].

=

لغيرِ اللهِ محرمةٌ. انظرْ كتابَه مسألةٌ فِي الذبحِ علَى القبورِ، ص٤٢، والـشاهدُ أنَّ كـلامَ أهلِ العلمِ في هذِه المسألةِ متضافرٌ علَى تحرِيمِهَا.

(١) قالَ الخطابيُّ: كانَ أهلُ الجاهليةِ يعقرونُ الإبلَ على قبرِ الرجـلِ الجـوادِ يقولـونَ: نُجازيـه على فعلِهِ؛ لأنه كانَ يعقرُهَا في حياتِه، فيطعمُها الأضيافَ، فنحنُ نعقرُهَا عندَ قبرِه، فتأكُلها السباعُ والطيرُ، فيكونُ مُطعماً بعد مماتِه، كما كانَ مُطعماً فِي حياتِه. قال الشاعرُ:

عقرتُ على قبرِ النجاشيِّ ناقتِي ... بأبيضَ عضبٍ أخْلصتُه صَيَاقلُه

علَى قبرِ مَن لوْ أنَّني متُّ قبْلَـه ... لَهانتْ عليـهِ عندَ قبرِي رَواحِلُـه

ومنهمْ من كانَ يذهبُ في ذلكَ إلى أنَّه إذا عُقِرتْ راحلتُه عندَ قبْرِه: حُشرَ فِي القيَامـةِ راكباً، ومنْ لمْ يعقرْ عنْهُ حشر راجلاً. وكانَ هذَا على مذْهبٍ من يَـرى البعـثَ منـهم بعدَ الموتِ. انظرْ: مختصَر سننِ أبِي داودَ ٤/ ٣٣٩، ٣٤٠.

(٢) سورةُ الأنعامِ، الآية: ٨٨.

مسألةٌ : في بعضِ أنواعِ الشركِ الأصغرِ.

ومن أنواعِ الشركِ الأصغر :

١- الحَلِفُ بغير الله[1]؛ كالحَلِفِ بالنبي والكعبةِ[2] والأمانةِ[3] ونحو ذلك.

---

(١) لقوله ﷺ: "من حَلفَ بغيرِ اللهِ فقدْ كفَرَ، أو أشرَكَ" أخرجهُ الإمامُ الترمذي بسننه برقم ١٥٣٥، وأبو داود برقم ٣٢٥١، والإمامُ أحمدُ برقم ٦٠٧٢، ونصُّه سمعَ ابنَ عمرَ رجلاً يقولُ: والكعبةَ، فقالَ: لا تحلفْ بغيرِ اللهِ، فإنّي سمعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: "مَنْ حلفَ بغيرِ اللهِ فقد كفرَ، وأشركَ"، قال الترمذيُّ: هذا حديثٌ حسنٌ، وقالَ الحاكمُ: صحيحٌ على شرطِ الشيخين ، ولم يخرجَاهُ، ووافقهُ الذهبيُّ، انظرْ المستدرك ٤/ ٢٩٧ . وصححهُ الشيخُ عبد العزيز بن باز في هذا الكتابِ كما سيأتي بعد صفحةٍ . وصححهُ الألباني كما في صحيح الترمذي، وأبي داود . وأخرج أحمدُ في مسنده عنه ﷺ أنّه قال: «مَنْ حلفَ بشيءٍ دونَ اللهِ تعالى فقد أشركَ»، وقال الآخر: "فهو شركٌ" أخرجه أحمد برقم ٤٩٠٤ ، قال شعيب : رجاله ثقاتٌ رجالُ الشيخينِ إلا أن سعدَ بن عبيدةِ لم يسمع هذا الحديثَ من ابنِ عمرَ مباشرةً، ثم أسهبَ في تخريجه، انظرْ: الموسوعة ٨/ ٥٠٣.

(٢) انظر تخريجَ الحديثِ السابقِ؛ حيث فيه النهي عَن الحلفِ بالكعبةِ .

(٣) ونصُّه عنه ﷺ أنه قال: "مَنْ حلفَ بالأمانةِ؛ فليسَ منا" أخرجه أبو داود في سننه. كتابُ الأيمانِ، والنذور، باب في كراهيةِ الحلفِ بالأمانةِ برقم ٣٢٥٣. وأحمد في مسنده برقم ٢٢٩٨٠، والطحاوي في شرحِ مشكلِ الآثارِ برقم ١٣٤٢، والحاكمُ في المستدركِ ٤/ ٢٩٨، وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي ، وصححهُ الألباني كما في صحيحِ سنن أبي داود ٢/ ٣١٤، وقال شعيبُ: إسنادهُ صحيحٌ. انظر الموسوعةَ ٣٨/ ٨٢. قَالَ الخطابي =

٢- ومن ذلك: الرياءُ[1]، ـــــــــــــــــ

=

في علة التحريم: وذلك مِنْ أجل أنه أمرَ أن يحلفَ بالله وبصفاتهِ، وليست الأمانةُ مِن صفاته، وإنما هي أمرٌ من أمره، وفرضٌ من فروضه، فنهوا عنه لما في ذلك من التسويةِ بينها، وبين أسماءِ اللهِ وصفاته انظرْ معالم السنن ٤/ ٤٦ .

(١) الرياء: وهو إظهارُ العبادةِ بقصدِ رؤيةِ الناسِ لها، فيحمدونَ صاحبها، كالمراءاةِ في الصلاةِ بطول القيامِ والركوعِ والسجودِ، فالأصلُ أن يطيلَ سجوده وركوعه من أجلِ الله، ولكن هُناكَ بعض مَرضى القلوبِ يعملون هذه الأعمالَ الطيبةَ سواء كانت واجبةً، أو مستحبةً ليس من أجلِ اللهِ، وإنما من أجل المدحِ والثناءِ، فاللهُ أمرنا بالإخلاصِ والعملِ الصالحِ، ونهانا عن الشرك

أ- قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ الكهف: ١١٠.

ب- وقال ﷺ فيما يرويه عن ربه: "أنا أغنى الأغنياءِ عن الشركِ مَنْ عمل عملا أشركَ فيه معي غيري تركته وشركه" أخرجه مسلم في صحيحه برقم ٢٩٨٥ باب من أشرك في عمله غير الله ، ومعنى الحديث أن من قصدَ بعملهِ غيري منَ المخلوقين تركته وشركه.

ت-ومما يدل على أن الرياء شرك: قوله ﷺ في الحديث الطويل الذي أخرجه أحمد في مسنده قال شداد بن أوس - رضي الله عنه - : سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من صلى يُرائي فقد أشركَ، ومن صامَ يُرائي فقد أشركَ، ومن تصدق يُرائي فقد أشركَ". أخرجه أحمدُ في مسنده برقم ١٧١٤٠، والطبراني في الكبيرِ برقم ٧١٣٩، والحاكمُ ٤/ ٣٢٩ ، قالَ الهيثمي في مجمعِ الزوائدِ: رواه أحمدُ، وفيه شهر ابن حوشب، وثقه أحمدُ وغيرُ واحدٍ وبقيةُ رجاله ثقاتٌ، انظرْ مجمعَ الزوائدِ ١٠/ ٢٢٠، وضعفه شعيبٌ لضعف شهرٍ، انظر الموسوعةَ ٢٨/ ٣٦٤ .

والسمعةُ[1]،

٣- وقولُ: ما شاءَ اللهُ وشئتُ[2]، ولولا الله وأنتَ، وهذا من الله ومنك، وأشباهِ ذلك[3] فيجبُ الحذرُ من هذه المنكراتِ الشركيةِ، والتواصي بتركِها:

أ- لما ثبتَ عن النبي ﷺ أنه قالَ: «من حَلَفَ بغيرِ اللهِ فقدْ كفرَ أو

(١) والفرقُ بينَ الرياءِ والسمعةِ أن الرياءَ لما يُرى مِنَ العملِ، كالصلاةِ، والسمعةِ لما يُسمع كالقراءةِ، والوعظِ، والذكرِ، ويدخلُ في ذلكَ التحدثِ بما عمله. انظرْ: فتحَ المجيدِ. بابُ ماجاءَ في الرياءِ ٢/ ٤٨٧ .

(٢) إشارةٌ منه لقوله ﷺ: "لا تقولوا: ماشاءَ اللهُ، وشاءَ فلانٌ، ولكن قولوا: ماشاءَ اللهُ، ثُمَّ شاءَ فلانٌ" أخرجه الإمامُ أحمدُ في مسندهِ برقم ٢٣٢٦٥،وجاءَ الحديثُ بطرقٍ وروايات مختلفةٍ، ومن ذلكَ ماأخرجه أبو داودٍ برقم ٤٩٨٠، والنسائيُ في عملِ اليومِ والليلةِ برقم ٩٨٥، والحاكمُ ٤/ ٢٩٧، وابنُ ماجه برقم ٢١١٨ . وصححه النووي في الأذكار، ص ٣٠٨، وقال الشيخُ محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ- رحمه الله- : رواه أبو داودٍ بسندٍ صحيحٍ. انظرْ فتحَ المجيدِ، ص ٦٠١ ، وصححه الألبانيُ في السلسلةِ الصحيحةِ برقم ١٣٧، وفي صحيحِ سننِ أبي دواد ٣/ ٢٢٣ . كما صححه شعيبٌ في الموسوعةِ ٣٨/ ٣٠٠ .

(٣) مما يُوهمُ التسوية، ويُقاسُ على هذا كلِ لفظٍ يُوهمُ التسوية بينَ الخالقِ وبينَ المخلوقِ، مثل قولِ العامةِ وأشباهِهم: توكلنا على اللهِ وعليكَ، ومالي غيرُ اللهِ وغيركَ، وباسمِ اللهِ والشعبِ مما ينبغي تجنبه، والانتهاءَ عنهُ، والتوبةَ منه أدباً مع اللهِ سبحانه. انظرْ سننَ ابنِ ماجه بشرحِ الإمامِ السندي ٢/ ٥٥٠، والموسوعةَ الحديثيةَ ٢/ ٣٠٠ .

أشركَ» أخرجَهُ أحمدُ، وأبو داودٍ، والترمذي بإسنادٍ صحيح[١].

ب- وفي الصحيحِ عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من كانَ حالفاً فليحلفْ باللهِ أو ليصْمُتْ»[٢].

ج- وقالَ ﷺ أيضاً: «من حلفَ بالأمانةِ فليسَ منّا» أخرجه أبوداود»[٣].

د- وقالَ ﷺ أيضاً: «أخْوَفُ ما أخافُ عليكم الشركُ الأصغرُ»، فسُئل عنهُ، فقالَ: «الرياءُ»[٤].

هـ- وقالَ ﷺ: «لا تقولُوا: ما شاءَ الله وشاءَ فلان، ولكن قولوا: ما شاءَ اللهُ ثم شاءَ فلان»[٥].

---

(١) سبقَ تخريجه، انظرْ: ص ٢١٦.

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الشهاداتِ، بابٌ: كيفَ يستحلفُ برقم ٢٦٧٩، ومُسلمٌ في كتابِ الإيمانِ، بابٌ: النهيُ عن الحلفِ بغيرِ اللهِ برقم ١٦٤٦.

(٣) سبق تخريجه. انظر: ص ٢١٦.

(٤) ونصُّه: عن محمودِ بنِ لبيدٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن أخوفَ ما أخافُ عليكم الشركُ الأصغر» قالوا: وما الشركُ الأصغرُ يارسولَ اللهِ؟ قالَ: «الرياءُ، يقولُ اللهُ - عزَ وجلَّ - لهم يومَ القيامةِ إذا جُزي الناسُ بأعمالهم: اذهبوا إلى الذين كنتم تراءون في الدنيا، فانظروا هل تجدون عندهم جزاءً؟». أخرجه الإمامُ أحمدُ في مسنده برقم ٢٣٦٣٠، والبغوي في شرحِ السنةِ برقم ٤٢٣٥، وابنُ خزيمةِ برقم ٩٣٧. وقال عنه شعيبٌ: حديثٌ حسنٌ، وأطالَ في تخريجه، انظرْ الموسوعةَ ٣٩/ ٣٩.

(٥) سبق تخريجه، انظر ص ٢١٨.

و- وأخرج النسائي، عن ابنِ عباسٍ، أن رجلاً قال : يا رسولَ اللهِ، ما شاءَ اللهُ وشئتَ، فقال: «أجعلتني للهِ نداً، بل مَا شاءَ اللهُ وحدَه»[1].

وهذه الأحاديثُ تدلُّ على حِمايةِ النبيِّ ﷺ جَنابَ التوحيدِ، وتحذيره أمتَه من الشركِ الأكبرِ والأصغرِ، وحرصِه على سلامةِ إيمانِهم ونجاتِهم من عذابِ اللهِ وأسبابِ غضبهِ، فجزاهُ اللهُ عن ذلكَ أفضلَ الجزاءِ، فقد أبلغَ وأنذرَ، ونصحَ للهِ ولعبادِه، ﷺ صلاةً وسلاماً دائمَيْن إلى يومِ الدينِ.

---

(١) في بعضِ النسخِ عزاه الشيخُ -رحمه الله- للإمامِ أحمدَ، وفي بعضها للإمامِ النسائي وهوَ عندهما جميعاً وللهِ الحمدُ. حيث أخرجه النسائيُ في عملِ اليومِ والليلةِ برقم ٩٨٨، والإمام أحمد في مسنده برقم ١٨٣٩، وابنُ ماجهِ برقم ٢١١٧، بلفظٍ قريبٍ من هذا، وقال عنه الألبانيُ: حديثٌ صحيحٌ. انظرْ في الصحيحةِ الأحاديثِ ١٣٧، ١٣٦، ١٣٩، ١٠٩٣. وانظرْ صحيحَ سننِ ابنِ ماجه ٢/ ٢٠٠، وقال شعيبٌ: صحيحٌ لغيرِه. انظرْ الموسوعةَ ٣/ ٣٣٩ .

مسألةٌ: في بعضِ الأمورِ الواجبةِ على أهلِ العلمِ، من حُجَاجٍ، ومُقيمينَ.

١- الواجبُ على أهلِ العلمِ من الحجاجِ والمقيمين في بلدِ اللهِ الأمينِ ومدينةِ رسولِهِ الكريمِ عليه الصلاةُ والتسليمُ أن يُعَلِّموا الناسَ ما شرعَ اللهُ لهُمْ، ويحذروُهم مما حرّمَ اللهُ عليهم من أنواعِ الشركِ والمعاصِي، وأن يبسطُوا ذلكَ بأدلَّتِه، ويبينُوه بياناً شافياً؛ ليُخرجوا الناسَ بذلك من الظلماتِ إلى النورِ، وليؤدُوا بذلك ما أوجبَ اللهُ عليهم من البلاغِ والبيان، قال اللهُ سبحانهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[1]. والمقصودُ من ذلك: تحذيرُ علماءِ هذه الأمةِ من سلوكِ مسلكِ الظالمين من أهلِ الكتابِ في كتمانِ الحق؛ إيثاراً للعاجلةِ على الآجلة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾[2].

٢- وقد دلت الآياتُ القرآنيةُ والأحاديثُ النبويةُ على أن الدعوةَ إلى اللهِ سبحانه وإرشادَ العبادِ إلى ما خُلِقُوا له من أفضلِ القرباتِ وأهمِّ الواجباتِ، وأنها هي سبيلُ الرسُلِ وأتباعِهم إلى يوم القيامة،

(١) سورةُ آلِ عمرانَ، الآية ١٨٧.

(٢) سورةَ البقرةِ، الآيتان ١٥٩، ١٦٠.

أ- كما قال الله سبحانه : ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[1]،

ب- وقال عزَّ وجلَّ : ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2]،

جـ - وقال النبيُّ ﷺ : «من دلَّ على خيرٍ فلهُ مثلُ أجرِ فاعلِهِ» أخرجَهُ مسلمٌ في صحيحِه،[3]

د - وقالَ لعليٍّ رضيَ اللهُ عنهُ: «لأن يَهْديَ اللهُ بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حُمْرِ النَّعم»[4]، متفقٌ على صحَّتِه والآياتُ والأحاديثُ في هذا المعنى كثيرةٌ. فحقيقٌ بأهلِ العلمِ والإيمانِ أن يضاعِفُوا جهودَهم في الدعوةِ إلى اللهِ سبحانه، وإرشادِ العبادِ إلى أسبابِ النجاةِ، وتحذيرِهم من أسبابِ الهلاكِ، ولا سيما في هذا العصرِ الذي غلبتْ فيه الأهواءُ، وانتشرت فيه المبادئُ الهدامةُ والشعاراتُ المضلِّلَةُ، وقلَّ فيه دعاةُ الهُدَى وكثر فيه دعاةُ الإلحادِ والإباحيةِ . فالله المستعانُ، ولا حولَ ولا قوةَ إلا بالله العليِ العظيمِ.

---

(١) سورةُ فصلت، الآية ٣٣ .

(٢) سورةُ يوسف، الآية ١٠٨ .

(٣) أخرجهُ مسلمٌ في كتابِ الإمارةِ، بابٌ: فضلُ إعانة الغازي برقم ١٨٩٣.

(٤) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الجهادِ والسيرِ، بابٌ: فضلُ من أسلمَ على يديْه رجلٌ برقم ٣٠٠٩.

فصلٌ: في استحبَاب التزودِ من الطَاعَاتِ

يُستحبُ للحجاجِ أن يلازِمُوا ذكرَ اللهِ وطاعتـهَ والعمـلَ الـصالحَ مـدةَ إقامِتهم بمكةَ، ويُكثرُوا من الصلاةِ والطوافِ بالبيـتِ؛ لأنَّ الحـسناتِ في الحرمِ مضاعفةٌ، والسيئاتِ فيه عظيمةٌ شديدةٌ، كما يُستحبُ لهم الإكثـارُ من الصلاةِ والسلامِ على رسولِ الله ﷺ(١).

(١) لقوله تعـالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ الأحزابُ آيـة ٥٦. والأحاديـثُ الكـثيرةُ الثابتـةُ عنـهُ ﷺ منهـا قولـه ﷺ: «قولُوا: اللهَّم صلِّ علَى محمدٍ عبدِك ورسولِك» أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ التفـسيرِ، تفسير سورةِ الأحزابِ بـرقم ٤٥٢٠، ومُـسلمٌ في صـحيحِه في كتـابِ الـصلاةِ بـرقم ٤٠٧، ولقولِه ﷺ: «منْ صلَّى علَيَّ واحدةً صلَّى اللهُ عليهِ عشرةً» أخرجَـهُ مُـسلمٌ في صحيحِه، كتابُ الصلاةِ، بابٌ: الصلاةُ علَى النبيِّ ﷺ برقم ٤٠٨.

مسألةٌ: فِي أَحكَامِ طَوَافِ الوَداعِ [١]

١- فإذا أرادَ الحجاجُ الخروجَ من مكةَ وَجَبَ عليهم أن يطوفُوا بالبيتِ طوافَ الوداعِ[٢]؛ ليكونَ آخرَ عهدِهم بالبيتِ[٣]، إلا الحائضَ والنفساءَ فلا وداعَ عليهما[٤]؛ لحديثِ ابنِ عباسٍ قالَ: «أُمِرَ الناسُ أن

---

(١) قُلتُ: ثمةَ مَسائلُ ذكرها سماحتهُ

أ ـ مَنْ تَركَ طوافَ الوداعِ فَعَليه التوبةُ والاستغفارُ، وعَلَيهِ دمٌ يذبحُ في مكةَ المكرمةِ ويُطعمُ فقراءُهَا ويُجزئ فيها ما يُجزئ في الأضحيةِ وهو رأسٌ من الغنمِ أو سبعٌ من بدنةٍ، أو سبعُ بقرةٍ واللهُ وليُّ التوفيقِ، انظرْ: مجموعَ فتاوى ١٧/ ٣٩٣ - ٣٩٩.

ب ـ قالَ سماحتهُ ـ رحمهُ اللهُ ـ: مَنْ تركَ طوافَ الوداعِ فحجُّه صحيحٌ بإجماعِ أهلِ العلمِ، ولكنّ فيه نقصاً يُجبرُ بدمٍ؛ لأنَّ طوافَ الوداعِ واجبٌ في أصحِّ قولي العلماءِ. انظرْ مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبد العزيزِ بن بازٍ، فتاوى الحجِّ والعمرةِ ٦/ ٢٠٤.

(٢) وقال سماحتهُ: وليس للعمرةِ طوافُ وداعٍ، ولكن إن طافَ فحسن، ذكره الشيخُ في شرحه لبلوغِ المرامِ، ص ٩٠.

(٣) قلتُ: والسبعُ: أن يشترك بدفعِ ثمن البقرةِ، أو البعيرِ سبعةُ، أشخاصٍ فُيقسم على سبعةِ أقسامٍ، فلو اشتركَ سبعةُ حجاجٍ في بعيرٍ واحدٍ، أو في بقرةٍ واحدةٍ، أجزأهم ذلك عن أن يذبحوا سبعةَ رؤوسٍ من الأغنامِ، أو من الماعزِ.

(٤) وأما طواف الإفاضة فلا يسقط عنهما وللشيخ في كيفية أدائه عدةُ أقوال:

أ) الواجبُ أن تبقى حتى تطهرَ ثم تطوف، وعلى وليها أو محرمها البقاءُ معها، فإذا لم يتيسر لهما البقاءُ، يسافران، فإذا طهرتْ يرجعُ بها حتى تكملَ حجها، والحمدُ لله، الرحلاتُ ميسرةٌ من: السيارات، والطائرات، وغيرها، ولكن لا يقربها زوجُها حتى تكمل حجها.

=

يكون آخرُ عهدهم بالبيتِ[1]، إلا أنه خَفَّف عن المرأةِ الحائضِ» متفقٌ علَى صِحتِه[2].

٢- فإذا فرغَ من توديعِ البيتِ وأرادَ الخروجَ من المسجدِ مضى على وجهِه حتى يخرجَ، ولا ينبغِي لهُ أن يمشيَ القهقرَى[3].

=

ب - وقال في موضع آخر: فإذا تطهرَت تغتسلُ وتطوفُ ولو بعد الحجِّ بأيامٍ، ولو في شهرِ محرمٍ، أو صفرٍ حسب التيسيرِ وليس له وقتٌ محددٌ. انظرْ: مجموع فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدالعزيزِ بنِ بازٍ، فتاوى الحجِ والعمرةِ ١٧/ ١٦٩ -١٧٠. و ٦/ ١٢٨.

ج) وقال سماحتهُ: فإذا لم يمكنها العودةُ، أو خافت أن لا يمكنها ذلك، كسكانِ البلادِ البعيدةِ عن مكةِ المكرمةِ، كأهلِ المغربِ، وأندونيسيا، وأشباه ذلك؛ جاز لها أن تتحفظَ وتطوفَ بنيةِ الحجِ، وأجزأها ذلك عند جمعٍ مِنْ أهلِ العلمِ، منهم شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية وتلميذه العلامةُ ابنُ القيمِ - رحمة الله عليهما - وآخرون من أهل العلم . انظر: مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِالعزيزِ بنِ بازِ ٦/ ١٢٧. وانظر: مجموعَ فتاوى شيخِ الإسلامِ ابنِ تيميةِ أُحيلك إليه من بابِ الاختصارِ ٢٦/ ٢٢٤ - ٢٤١، فكَلامُهُ فِيه جد نفيس.

(١) قالَ رحمَهُ اللهُ: لا بأسَ إذا أخَرتْ طوافَ الإفاضةِ، فتطوفُ وتسعى، وتخرجُ، فيكفي ذلك عَنْ طوافِ الوداعِ، والسعيُ تابعٌ للطوافِ لا يضرُ. انظرْ كاملَ الفتوى في مجموعِ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ باز ٧/ ١٦٨.

(٢) أخرجَه البخاريُ في كتابِ الحجِ، بابٌ: طوافُ الوداعِ برقم ١٧٥٥، ومُسلمٌ في كتابِ الحجِ، بابٌ: وجوبُ طوافِ الوداعِ وسقوطِه عَنْ الحائضِ برقم ١٣٢٨.

(٣) أي: أن يمشي على قفاه، وهذا من الغلوِ والتنطعِ، والتشددِ، لأن بعضَ الجهلةِ يظن

=

أ- لأنَّ ذلكَ لم يُنقلْ عن النبيِّ ﷺ ولا عنْ أصحابِه، بلْ هوَ منَ البدعِ المحدثةِ، وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «منْ عَملَ عملاً ليسَ عليهِ أمرُنا فهو ردٌّ»(١).

ب - وقالَ ﷺ: «إياكُم ومُحدثاتِ الأمورِ، فإن كلَّ مُحدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ»(٢). ونسألُ اللهَ الثباتَ على دِينِه، والسلامةَ ممَّا خالفَه، إنه جوادٌ كريمٌ.

=

بأن من الإساءةِ للكعبةِ أن تلقيَها ظهرك، ولذا يرجعُ على قفاهُ، وهذا مِنَ البدعِ المحدثةِ، ناهيكَ عن أنه يؤذي غيرَه ويؤذي نفسَه، بَلْ ربما أن يسقطَ إذا أرادَ أن يرقى على الدرجِ، وهذا كما ذَكرَه الشيخُ من البدعِ.

(١) أخرجَهُ البخاريُّ معلقاً في كتابِ النجشِ، ومُسلمٌ في كتابِ الأقضيةِ، بابٌ: نقضُ الأحكامِ الباطلةِ وردُّ محدثاتِ الأمورِ برقم ١٧١٨.

(٢) أخرجَهُ أحمد في مسندِه برقم ١٧١٤٤ ومطلعهُ: صلَّى لنَا ﷺ الفجرَ، ثمَّ أقبلَ علينَا فوعظَنا موعظةً بليغةً، وفيهِ "أوصيكُم بتقوَى اللهِ" إلى آخرِ الحديثِ، وأبُو داود في سننهِ في كتابِ السنةِ، بابٌ: فِي لزومِ السُّنةِ برقم ٤٦٠٤، والترمذيُّ في كتابِ العلمِ، بابٌ: ما جَاءَ في الأخذِ بالسنةِ واجتنابِ البدعِ برقم ٢٦٧٦، وابنُ مَاجَه في سنَنه، بابٌ: اتباعُ سنةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديِّين برقم ٤٢، قالَ الحافظُ ابنُ حجر: هذَا حديثٌ صحيحٌ، رجالُه ثقاتٌ. انظرْ: موافقةَ الخبرِ ١/ ١٣٦-١٣٩، وموسوعةَ الحافظِ ٢/ ٦٦٠، وصححَه الألبانيُّ في مواضعَ عدةٍ، منْها الإرواءُ ٢٤٥٥، والمشكاةُ ١٦٥ وصحيحُ سننِ ابنِ ماجه ١/ ٣٢، كمَا صحَّحَه شعيبٌ فِي الموسوعةِ ٢٨/ ٣٧٥. وقدْ روي هذَا الحديثَ عن العرباضِ بألفاظٍ قريبةٍ من هذَا.

فصلٌ: في أحكامِ الزيارةِ وآدابِها

مسألة: في فضلِ زيارةِ المسجدِ النبويِ والصلاةِ فيه.

١- وتسنُّ زيارةُ مسجدِ النبيِّ ﷺ قبلَ الحجِّ أو بعدَه.[1]

أ- لما ثبتَ في الصحيحينِ عن أبِي هريرةَ - رضيَ اللهُ عنهُ - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «صلاةٌ في مسجدِي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجدَ الحرامَ»[2][3].

---

(١) قالَ سماحتُه - رحمهُ اللهُ -: والزيارةُ للمسجدِ النبويِّ سنةٌ، وليستْ واجبةً، وليسَ لها تعلُّقٌ بالحجِ، بل السنةُ أن يُزارَ المسجدُ النبويُّ في جميعِ السنةِ، ولا يختصُّ ذلكَ بوقتِ الحجِ، انظرْ: مجموعَ فتاوى سماحةِ الشيخِ عبدِ العزيزِ بنِ بازٍ فتاوىَ الحجِ والعمرةِ ٧/ ٢٩٣.
وقالَ أيضاً: (ليستْ زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ، واجبةً ولا شرطاً في الحجِّ، كما يظنُّه بعضُ العامةِ، وأشباهُهمْ، بلْ هيَ مستحبَّةٌ في حقِّ منْ زارَ مسجدَ الرسولِ ﷺ، أو كانَ قريباً منهُ. أمَّا البعيدُ عن المدينةِ فليسَ له شدُّ الرحلِ لقصدِ زيارةِ القبرِ، ولكنْ يُسنُّ لهُ شدُّ الرحلِ لقصدِ المسجدِ الشريفِ، فإذا وصلَهُ زارَ القبرَ الشريفَ، وقبريْ الصاحبيْنِ، ودخلت الزيارةُ لقبرِه - عليهِ السلامُ -، وقبريْ صاحبيهِ تبعاً لزيارةِ مسجدِه ﷺ، ولوْ كانَ شدُّ الرحالِ لقصدِ قبرِه عليهِ السلامُ أو قبرِ غيرِه مشروعاً لدلَّ الأمةَ عليهِ، وأرشدَهُم إلَى فضلِه، انظرْ: مجموعَ فتاوَى سماحةِ الشيخِ ابنِ باز ٦/ ٢٩٥.

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الجمعةِ، بابٌ: فضلُ الصلاةِ في مسجدِ مكةَ والمدينةِ برقم ١١٩٠، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: فضلُ الصلاةِ في مسجدِي مكةَ والمدينةِ برقم ١٣٩٤.

(٣) وَبيَّنَ سَمَاحَتُهُ أَنَّ مُضَاعَفَةَ ثَوابِ الصَّلَاةِ فِي مَكَّةَ تَشْمَلُ الحَرَمَ كُلَّهُ، وَلَيْسَتْ مَقْصُورَةً عَلَى المَسْجِدِ فَقَطْ. انظر: مجموع فتاوى ومقالات ١٢/ ٢٣٠، وفتاوى اللجنة ٦/ ٢٢٣-٢٢٤، واختيارات الشيخ ابن باز ٢/ ٩٧٢.

ب - وعنِ ابنِ عمرَ - رضيَ الله عنهمَا -: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلا المسجدَ الحرامَ»[1] رواه مسلمٌ.[2]

ج - وعن عبدِالله بن الزبيرِ - رضيَ اللهُ عنه - قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صلاةٌ في مسجدِي هذَا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سِواه إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضلُ من مائةِ صلاةٍ في مسجدِي هذَا». أخرجَهُ أحمدُ، وابنُ خزيمةَ، وابنُ حبانِ[3].

---

(١) قالَ سماحتُه: والفضيلةُ في الأجرِ ليستْ خاصةً بالفريضةِ، بلْ الحديثُ عامٌّ يشملُ الفريضةَ، والنافلةَ، ولكنَّ مضاعفةَ الصلاةِ في المسجدِ النبويِّ فإنها تختصُّ بالمسجدِ فقطْ، أما فِي المسجدِ الحرامِ فإنَها تشملُ الحرمَ كلَّه، وليستْ خاصةً بالمسجدِ الحرامِ، ذكرَ ذلكَ في شرحِه لبلوغِ المرامِ في أشرطةٍ مسجلةٍ فرغتْ في مذكرةٍ، انظرْ ص ٧٦. مختصراً.

(٢) أخرجَهُ مسلمٌ، في كتابِ الحجِّ، بابٌ: فضلُ الصَّلاةِ في مسجِدَيْ مكةَ والمدينةِ برقم ١٣٩٥.

(٣) أخرجَهُ أحمدُ بلفظِ «في هذَا» بدلَ مسجدِي برقم ١٦١١٧، وابنُ حبَّانَ في كتابِ الصلاةِ، بابٌ: المسجدُ برقم ١٦٢٠، وأوردَهُ الهيثميُّ في مجمعِ الزوائدِ ٤/ ٤-٥، وقالَ: رواهُ أحمدُ والبزارُ والطبرانيُّ في الكبيرِ بنحوِ البزَّارِ، ورجَالُ أحمدَ والبزارِ رجالُ الصحيحِ. وقالَ ابنُ عبدِ البرِّ: والحديثُ محفوظٌ عن ابنِ الزبيرِ علَى وجهيْنِ، انظرْ: التمهيدَ ٦/ ٢٢، وقد صحَّحَه الدكتورُ محمد التركي في تحقيقِه لمسندِ الطيالسي بأول مسندِ عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ، رقم ١٤٦٤ في ٢/ ٧٠٨، وأيضاً ٢/ ٢٥٧ . وصحَّحهُ أيضاً شعيبٌ في موسوعتِه للمسندِ، انظر ٢٦/ ٤٢.

د - وعن جابرٍ - رضيَ اللهُ عنهُ -، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «صلاةٌ في مسجدِي هذا أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ، إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاةٌ في المسجدِ الحرامِ أفضل من مائةِ ألفِ صلاةٍ فيما سِواهُ» أخرجهُ أحمدُ، وابنُ ماجة[1]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرةٌ.

٢- فإذا وصلَ الزائرُ إلى المسجدِ استُحِبَّ لهُ أن يقدمَ رجلَه اليمنى عندَ دخولِه، ويقولَ: «بسمِ اللهِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ اللهِ، أعوذُ باللهِ العظيمِ وبوجههِ الكريمِ وسلطانِه القديمِ من الشيطانِ الرجيمِ، اللهمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتِك»[2] كما يقولُ ذلك عندَ دخولِ سائرِ المساجدِ، وليس لدخولِ مسجدِه ﷺ ذِكرٌ مخصوصٌ.

٣- ثم يصلِّي ركعتيْن فيدعُو اللهَ فيهمَا بمَا أحبَّ من خيري الدنيَا والآخرةِ،

---

(١) أخرجهُ الإمامُ أحمدُ في مسندِه برقم و١٥٢٧١و ١٦١١٧و١٤٦٩٤، وابنُ ماجَه برقمِ ١٤٠٦، والطحاويُّ في مشكلِ الآثارِ برقم ٥٩٩، وصححَ إسنادَه الألبانيُّ كما فِي صحيحِ سننِ ابنِ ماجَه ١/ ٤٢١، وفي الإرواءِ ٤/ ١٤٦ و ١١٢٩، كما صححَهُ شعيبٌ في الموسوعةِ في ٢٣/ ٤٦، وفي مواضعَ عدةٍ.

(٢) أخرجَ جزءاً منه الإمامُ مُسلمٌ في صحيحهِ في كتابِ صلاةِ المسافرينَ وقصرِها، بابٌ: ما يقولُ إذا دخلَ المسجدَ رقم ٧١٣، كما أخرجَ جزءاً منه الإمامُ أبو داودِ في سننهِ فِي كتابِ الصلاةِ، بابٌ: ما يقولُه الرجلُ عندَ دخولِه المسجدَ برقم ٤٦٦ وصححهُ الألبانيُّ.

وإن صلاهُما في الروضةِ الشريفةِ فهو أفضلُ؛ لقولِه ﷺ: «مـا بـينَ بيتـي[1] ومنبرِي روضَةٌ من رياضِ الجنةِ»[2].

(١) أ- والواضحُ من النصِّ أنَّ الرسولَ ﷺ قالَ: "مابيْنَ بيتِي ومنبرِي" ولكنْ قـدْ يتـوهَّمُ بعضُ الناسِ بأنَّ قبرهُ ﷺ كانَ أصلاً في المسجدِ من جَراءِ ما بَوبَ لهُ البخاريُّ ـ رحمهُ اللهُ ـ حيثُ قالَ في صحيحِه: في كتابِ فضلِ الصلاةِ في مسجدِ مكـةَ والمدينـةِ، بـابٌ: فضلُ ما بينَ القبرِ والمنبرِ. ثُـمَّ أوردَ هـذَا الحـديثَ، ومسلم في صـحيحه أوردَ عـدَّةَ رواياتٍ ليسَ فيهَا روايةٌ واحدةٌ (القبر)؛ لذا قَالَ القرطبيُّ- رحمهُ اللهُ-: الصحيحُ مـن الروايةِ بيتِي، انظرْ: المفهمَ ٣/ ٥٠٢.

ب- وقالَ شيخُ الإسلامِ -رحمهُ اللهُ-: ولفظُ قبرِي، ليسَ في الصحيحِ، فإنَّهُ حينئذٍ لمْ يكنْ قبرٌ، ومسجدُه إنما فضلَ بهِ؛ لأنهُ هو الذي بناهُ وأسسهُ علَى التقوَى، وجمهورُ العلمـاءِ علَى أن المسجدَ الحرامَ أفضلُ المساجدِ، انظرْ: الجوابَ الباهرَ، ص ١٦٨-١٦٩، وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ- رحمهُ اللهُ-: «وأوردَ الحـديثَيْن بلفـظِ البيـتِ؛ لأن القـبرَ صـارَ في البيتِ» ويُروَى: "قبرِي" وكأنهُ بالمعنَى؛ لأنَّهُ دُفنَ في بيتِ سكنَاه، انظـرْ: فـتحُ البـاريِ ٣/ ٨٤ .

(٢) أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الجمعةِ، بابٌ: فَضلُ مـا بـينَ القـبرِ والمنـبرِ بـرقم ١١٩٥، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: ما بـينَ القـبرِ والمنـبرَ روضـةٌ مـن ريـاضِ الجنـةِ بـرقم ١٣٩٠.

مسألةٌ: في كيفيةِ زيارةِ قبرِ النبي ﷺ.

١- ثم بعدَ الصلاةِ يزورُ قبرَ النبي ﷺ(١)، وقبريْ صاحبيْه: أبي بكرٍ وعمرَ - رضيَ الله عنهمَا -، فيقفُ تجاه قبرِ النبيِّ(٢) ﷺ بأدبٍ وخَفْضِ صوتٍ(٣)، ثم يسلمُ عليه - عليه الصلاة والسلام - قائلاً:

---

(١) أ- قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: قبرُ رسولِ اللهِ ﷺ أفضلُ قبرٍ علَى وجهِ الأرضِ وقالَ أيضاً: ما فِي قبورِ الأنبياءِ والصالحينَ منْ كرامةِ اللهِ ورحمتِه، ومالَها عندَ اللهِ من الحرمةِ والكرامةِ فوقَ ما يَتوهمُ أكثرُ الخلقِ. انظرْ: الاقتضاءَ ٢/ ٦٦٢ و ٧٣٦.

ب- قلتُ: وزيارةُ القبرِ سنةٌ قدْ أجمعَ عليْهَا أهلُ الإسلامِ، قالَ القاضِي عياضٌ: زيارةُ قبرِه ﷺ سنةٌ من سننِ المسلمينَ، مجمعٌ عليهَا، انظرْ: الشفاءَ ٢/ ٨٣ وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: (فإنَّها من أفضلِ الأعمالِ، وأجلِّ القُرُباتِ الموصلةِ إلى ذِي الجلالِ، وإن مشروعيَّتَها محلُّ إجماعٍ بِلا نزاعٍ. انظرْ: فتحَ الباري ٣/ ٨٠).

(٢) أ- الذِي عليهِ أكثرُ أهلِ العلمِ أنهُ إذا أرادَ أن يسلِّمَ علَى الرسولِ ﷺ عليْهِ أن يَستقبلَ القبرَ كما ذكرَ الشيخُ، وهذَا يستوجبُ أن يستدبرَ القبلةَ.

ب- أما إذَا أرادَ أن يدعو فكَما قالَ شيخُ الإسلامِ: فإذَا سلَّمَ علَى الرسولِ ﷺ، وأرادَ الدعاءَ لنفسهِ لا يستقبلُ القبرَ، بلْ يستقبلُ القبلةَ. انظرْ: مجموعَ الفتاوَى ١٧/ ٣٠ - ٣١.

(٣) أ- حيثُ كانَ ابنُ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهمَا - يقولُ: «السلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ، السلامُ عليكَ يا أبَا بكرٍ، السلامُ عليكَ يا أبت»، رواهُ مالكٌ في الموطأِ في كتابِ قصرِ الصلاةِ. بابٌ: ما جاءَ في الصلاةِ علَى النَّبيِّ ﷺ ١/ ١٦٦، حديثٌ رقمُ ٦٨ مختصراً. انظرْ: الموطأَ بترقيمِ محمد فؤاد عبدِ الباقي وصححَهُ شيخُ الإسلامِ في الاقتضاءِ، ص٧٢٧. وصحَّحَه الحافظُ ابنُ حجرٍ كمَا في الفتوحاتِ الربانيةِ ٥/ ٣٢ - ٣٤، =

أ ـ «السلامُ عليك يا رسولَ اللهِ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه»؛ لِما في سُنَنِ أبي داود بإسنادٍ حسنٍ، عن أبي هريرةَ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما منْ أحدٍ يُسلِّمُ عليَّ إلا رَدَّ اللهُ عليَّ روحي حتى أرُدَّ عليه السلام»[1].

ب ـ وإن قالَ الزائرُ في سلامِهِ: «السلامُ عليكَ يا نبيَّ اللهِ، السلامُ عليك يا خِيرةَ اللهِ من خَلْقه، السلامُ عليكَ يا سيدَ المُرسَلين وإمامَ المتقين،

=

وانظر: موسوعةَ الحافظِ ٢/ ٣٣٣.

ب- والواجبُ أن يمشيَ الإنسانُ إذا أرادَ زيارةَ قبره ﷺ بأدبٍ، واحتشامٍ، فإنَّ حرمتَه ﷺ ميتاً كحرمتِه حيًّا، وعليهِ كمَا ذكرَ الشيخُ أن لا يرفعَ الصوتَ عالياً كفعلِ الجاهليةِ؛ لأنَّ اللهَ أمرَنا بغضِّ الصوتِ عندَهُ، وجعلَ ذلكَ علامةً على التَّقوَى، قالَ تعالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ ﴾ الحجرات، آية: ٢ ، قالَ ابنُ كثيرٍ: يُكرهُ رفعُ الصوتِ عندَ قبرِه، كَمَا كانَ يُكرهُ فِي حياتِه؛ لأنَّه محترمٌ حيًّا وفي قبرِه صلواتُ اللهِ وسلامُه عليهِ دائماً. انظرْ تفسيرَ ابنِ كثيرٍ عندَ تفسيره لهذِه الآيةِ.

(١) أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ في المسندِ برقم ١٠٨١٥ في ١٦/ ٤٧٧، وأخرجهُ أبو داودَ في سننه في كتابِ المناسكِ، بابٌ: زيارةُ القبورِ برقم ٢٠٤١، والطبرانيُّ فِي الأوسطِ برقمِ ٣١١٦، والحديثُ صححهُ النوويُّ كما في الأذكارِ، رقم ٣٤٧، وابنُ تيميةِ كما في الاقتضاءِ، حيثُ قالَ: وهذا الحديث على شرطِ مسلمٍ. انظرْ: الاقتضاءَ ٢/ ٦٢٢، وحَسَّنَهُ الألبانيُّ كما في صحيحِ سننِ أبي داودِ ١/ ٧٥، وقال شعيبٌ في الموسوعةِ الحديثيةِ لمسندِ الأمامِ أحمدَ: إسنادُه حسنٌ. انظرْ: الموسوعة ١٦/ ٤٧٧.

أشهدُ أنكَ قدْ بلَّغتَ الرسالةَ، وأَدَّيْتَ الأمانةَ، ونصحتَ الأمةَ، وجاهدتَ في اللهِ حقَّ جهادِه»[1] فلا بأسَ بذلك؛ لأنَّ هذا كلَّه من أوصافِه ﷺ، ويصلِّي عليْهِ - عليه الصلاةُ والسلامُ - ويدعُو له؛ لما قدْ تقررَ في الشريعةِ من شرعيةِ الجمعِ بينَ الصلاةِ والسلامِ عليه؛ عملاً بقولِه تعالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[2].

٢- ثم يُسلمُ على أبي بكرٍ وعمرَ - رضي الله عنهمَا -، ويدعوُ لهمَا، ويترضَّى عنهُما. وكان ابنُ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهمَا - إذا سلَّمَ على الرسولِ ﷺ وصاحبيْه، لا يزيدُ غالباً على قولِه: «السلام عليكَ يا

(١) قُلتُ: لم أجدْ في هذا نصّاً موقوفاً أو مرفوعاً، وغايةُ ما وجدتُ في هذا النصِ ما ذكره الحافظُ ابنُ حجرٍ، حيثُ قال: فإذا صلَّى تحيةَ المسجدِ أتى القبرَ الكريمَ فاستقبَلَهُ واستدبَرَ القبلَةَ عَلى نحوِ أربعةِ أذرعٍ من جدارِ القبرِ وسلَّمَ مقتصداً لا يرفعُ صوتَهُ، فيقولُ: السلامُ عليكَ يا رسولَ اللهِ، السلامُ عليكَ يا خيرةَ اللهِ مِنْ خلْقِهِ، السلامُ عليكَ ياحبيبَ اللهِ، السلامُ عليكَ يا سيدَ المرسلينَ وخاتمَ النبيينَ، السلامُ عليكَ وعلَى آلكَ وأصحابِكَ وأهلِ بيتِكَ وعلَى النبيِّينَ وسائرِ الصالحِينَ، أشهدُ أنكَ بلَّغتَ الرسالةَ وأديْتَ الأمانةَ ونصحْتَ الأُمةَ فجزاكَ اللهُ عنَّا أفضلَ ما جزَى رَسولاً عنْ أمَّتِهِ. انظرْ: الفتوحات الربانية ٥/ ٣٢ - ٣٤، وانظرْ موسوعةَ الحافظِ ابنِ حجرٍ، بابٌ: زيارةُ سيدِنَا رسولِ اللهِ ﷺ، ص ٣٣٢ - ٣٣٤.

(٢) سورةُ الأحزابِ، الآية ٥٦ .

رسولَ اللهِ، السلامُ عليكَ يا أبا بكرٍ، السلامُ عليكَ يا أبتاهُ» ثم ينصرفُ.[1]

٣- وهذِه الزيارةُ إنما تُشْرعُ في حقِّ الرجالِ خاصةً، أما النِّساءُ فليس لهنَّ زيارةُ شيءٍ من القبورِ، كما ثبتَ عن النبيِّ ﷺ أنهُ لَعَنَ زَوَّاراتِ القبورِ من النساءِ والمتخذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ[2].

٤- وأما قَصْدُ المدينةِ للصلاةِ في مسجدِ الرسول ﷺ، والدعاء فيه، ونحوِ ذلك مما يشرعُ في سائرِ المساجدِ ، فهو مشروعٌ في حقِّ الجميعِ؛ لما تقدمَ من الأحاديثِ في ذلك.

---

(١) سبقَ تخريجهُ في ص ٢٣١ وقدْ صحَّحَهُ ابنُ تيميةَ وابنُ حجرٍ.

(٢) أخرجَهُ الإمامُ أحمدُ في مسندِه برقم ٢٦٠٣ و ٢٠٣٠، وأبو داودَ في سننِهِ في كتابِ الجنائزِ، بابٌ: في زيارةِ النساءِ القبورَ، حديث ٣٢٣٦ والترمذيُّ في كتابِ الجنائزِ، بابٌ: ما جَاءَ في كراهيةِ زيارةِ القبورِ للنساءِ برقم ١٠٥٦، والنسائيُّ في كتابِ الجنائزِ، بابٌ: التغليظُ في اتخاذِ السراجِ على القبورِ ٢٠٤٥، والحاكم في المستدركِ ١/ ٣٧٤ وصححَهُ شيخُ الإسلامِ في الفتاوى ٢٤/ ٣٦٠ . وحسَّنه البغويُّ في شرحِ السنةِ ٢/ ٤١٧، وقالَ أحمدُ شاكر: إنهُ علَى أقلِّ حالاتِه حسنٌ والشواهدُ ترفعهُ إلَى درجةِ الصِّحةِ لغيرِه إن لَمْ يكنْ صحيحاً بهذَا الإسنادِ، وصحَّحَهُ في تعليقِه علَى المسندِ، انظرْ تعليقَه علَى الترمذيِّ ٣٢٠، وعلى المسندِ ٢٠٣٠، وصحَّحَهُ الألبانيُّ، الجزءُ الأولُ من الحديثِ أنَّ الرسولَ ﷺ لعنَ زَوَّارَاتِ القبورِ. انظرْ: صحيحَ سننِ الترمذيِّ ١/ ٥٣٧. وقالَ أبوعيسَى: حديثٌ حسنٌ، وحسَّنه شعيبٌ لغيرِه دونَ ذكرِ السُّرجِ انظرْ: الموسوعةَ ٣/ ٤٧١ .

٥- ويُسنُّ للزائرِ أن يصليَ الصلواتِ الخمسَ في مسجدِ الرسول ﷺ،[1] وأن يُكثِرَ فيه من الذِّكْرِ والدعاءِ وصلاةِ النافلةِ؛ اغتناماً لما فِي ذلكَ من الأجرِ الجزيل.

(١) لأنَّ الصلاةَ فيهِ أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيمَا سِوَاهُ وهو فِي الصَّحِيحيْنِ كمَا سَبقَ. انظرْ: ص (٢٢٨ ـ ٢٢٩).

مسألةٌ: الروضةُ الشَّريفةُ وفضلُ الصلاةِ فيها، وأفضليةُ الصفِ الأولِ في المسجدِ النبويِ عليها.

١- يُسْتَحبُّ أن يُكثرَ من صلاةِ النافلةِ في الروضةِ الشريفةِ[1]؛ لما سَبَقَ من الحديثِ الصحيحِ في فضلِها، وهو قولُ النبي ﷺ: «ما بينَ بيتي ومنبرِي روضةٌ من رياضِ الجنةِ»[2].

٢- أمَّا صلاةُ الفريضةِ فينبغي للزائرِ وغيرِهِ أن يتقدمَ إليها، ويحافظَ على الصفِّ الأولِ مهما استطاعَ[3]، وإن كان في الزيادةِ

---

(١) الروضةُ الشريفةُ هِي الَّتِي ما بَيْنَ مِنبرِهِ ﷺ وبيتِهِ الَّذي دُفنَ فيهِ، وهي معرُوفَةٌ وواضحةٌ لمنْ دخلَ إلى المسجدِ النبويِّ وفُرشَ سجادُهَا بلونٍ مغايرٍ لبقيةِ فرشِ المسجدِ يميلُ إلَى البياضِ تمييزاً لهَا عنْ غيرِهَا، كذلكَ ألوانُ أعمدَتِها مختلفةٌ إلى حدٍ كبيرٍ عن الأعمدةِ الأُخرَى وسمَّاها الشيخُ بالشريفةِ لما نالَ هذَا الموقعُ من مزيَّةٍ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ بيَّنَ أنها روضةٌ منْ رياضِ الجنَّةِ - ولعل - المقصودُ بأنها روضةٌ من رياضِ الجنَّةِ فِي نزولِ الرحمةِ وحصولِ السعادَةِ بما يحصلُ فيهَا من ذكرِ اللهِ ومن دعاءٍ وصلاةٍ وقدْ يكونُ المقصودُ بهَا بأنْ ينْتقلَ ذلكَ الموقعُ بعينِهِ في الآخرةِ إلى الجنَّةِ. انظرْ: فتحَ الباري ٤/ ١٠٠. واللهُ أعلمُ بالصوابِ.

(٢) سَبَقَ تخريجُهُ، انظرْ: ص (٢٣٠)، وهو عندَ البخاريِّ ومسلمٍ في صحيحَيهِما.

(٣) وذلكَ لأنَّ المسجدَ تقدَّمَ عَلَى الروضةِ الشريفةِ حيثُ كانَ في زمنِ الرسولِ ﷺ الصفُّ الأولُ يبتدئُ من الروضةِ الشريفةِ ولكنْ معَ كثرةِ النَّاسِ واحتياجِهم للتوسعَةِ حدثتْ توسعةٌ في أولِ المسجدِ وأصبحتِ الروضةُ الشريفةُ ليستْ منَ الصُّفوفِ الأولَى؛ ولذَا؛ فالأفضلُ للمسلمِ أن يحرصَ علَى صلاةِ النوافلِ في الروضةِ الشريفةِ أما الفرضُ فكمَا ذكرَ - رحمهُ اللهُ - فيتقدمُ إلَى الصفوفِ الأولَى ولا يتعمدُ البقاءَ فِي =

القبليةِ(1)؛ لما جاء في الأحاديثِ الصحيحةِ عن النبي ﷺ من الحثِّ والترغيبِ في الصفِّ الأولِ مثلُ:

أ- قوله ﷺ: «لو يعلمُ الناسُ ما في النداءِ(2) والصفِ الأولِ ثم لم يجدوا إلا أن يَسْتهموا(3) عليه لاسْتَهَموا»(4) متفقٌ عليه.

ب- ومثلُ قولِه ﷺ لأصحابِه: «تقدَّموا فأْتمُّوا بي وليأتَمَّ بكم مَن بَعْدَكم، ولا يزالُ الرجلُ يتأخرُ عن الصلاة حتَّى يؤخرَه اللهُ» أخرجَهُ

=

الروضةِ معتقداً أفضليَّتَها علَى الصفوفِ الأولَى، ولذَا نبَّه الشيخُ بعدَ ذلكَ ـ رحمهُ اللهُ ـ.

(1) لأنَّهُ زيدَ في المسجدِ مصباحانِ من جهةِ القبلةِ، وهذِه الزيادةُ ليستْ في الروضةِ، وإنَّما هِي من الصفوفِ الأولَى، فمَا زيدَ في المسجدِ بأيِّ جهةٍ من جهاتِه متقدِّماً علَى الروضةِ فصلاةُ الفرضِ فِيهِ أفضلُ.

(2) النداءُ هو الأذانُ.

(3) أيْ يقترعوُا فيضعُوا، قرعةً من الَّذِي يُصلِّي فِي الصفِّ الأولِ. ومن الَّذِي يُؤذِّنُ، وهذَا يُبينُ فضيلةَ الأذانِ الَّذِي زَهدَ بِهِ كثيرٌ من الناسِ.

(4) أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الأذانِ. بابٌ: الاستهامُ في الأذانِ برقم ٦١٥، ومسلمٌ في كتابِ الصلاةِ، بابٌ: تسويةُ الصفوفِ وإقامتُها برقم ٤٣٧. وفي البابِ حديثُ إنَّ اللهَ ـ عزَّ وجلَّ ـ وملائكتَه يصلُّونَ علَى الصفِّ الأوَّلِ، أو الصُّفُوفِ الأولَى، أورَدَهُ أحمدُ فِي مواضعَ عدةٍ برقم ١٨٣٦٤ و ١٨٥١٨ و ١٧١٤١، وجوَّدَ إسنادَهُ الحافظُ بنُ حجرٍ كمَا في مختصرِ الترغيبِ والترهيبِ، ص ٣٣.

مسلمٌ.(١)

جـ- وأخرجَ أبو داودَ، عن عائشةَ ـ رضي اللهُ عنهَا ـ بسندٍ حَسَنٍ، أن النبيَّ ﷺ قالَ: «لا يزالُ الرجلُ يتأخرُ عن الصَّفِّ المُقَدَّم حتى يؤخِرَه اللهُ في النارِ»(٢).

د - وثبتَ عنه ﷺ أنهُ قالَ لأصحابِه: «ألا تصفُّون كما تصفُّ الملائكةُ عند ربِّها! ؟» قالُوا : يا رسولَ الله! وكيفَ تصفُّ الملائكةُ عندَ ربِّها!؟ قال: «يُتِمُّون الصفوفَ الأُوَل، ويتراصُّون في الصفِّ»(٣) رواه مسلم.

والأحاديثُ في هذَا المعنى كثيرةٌ، وهي تعمُّ مسجدَه ﷺ وغيره قبلَ الزيادةِ وبعدَها.

هـ - وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنهُ كانَ يحثُّ أصحابَه على ميامنِ

---

(١) أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الصلاةِ، بابٌ: تسويةُ الصفوفِ وإقامتُها برقم ٤٣٨.

(٢) أخرجَهُ الإمامُ أبو داودَ في سُننهِ، ونصُّهُ عنْ عائشةَ ـ رضي الله عنها ـ قَالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يزالُ قومٌ يتأخرونَ عن الصفِّ الأول، حتَّى يؤخرَهُم اللهُ في النارِ». انظرْ: كتابَ الصلاةِ، بابٌ: صفُّ النساءِ وكراهيةُ التأخُّرِ عن الصَّفِّ الأول. برقم ٦٧٩، كما أخرَجَهُ ابنُ خزيمةَ في صحيحِه في كتابِ الصَّلاةِ. بابٌ: التغليظُ في التَّخلفِ عن الصفِّ الأوَّلِ برقم ١٥٥٩. وأخرَجَهُ بلفظٍ قريبٍ من هذَا برقم ١٥٦٠، وحسَّنَهُ الشيخُ ابنُ بازٍ كمَا في أعلَى المتْنِ وصحَّحهُ الإمامُ الألبانيُّ كما في صحيحِ سننِ أبِي داودَ، ص٢٠٠.

(٣) أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الصلاةِ، بابٌ: الأمرُ بالسكونِ في الصلاةِ برقم ٤٣٠.

الصفوفِ(١)، ومعلومٌ أن يمينَ الصفِّ في مسجدِه الأول خارجُ الروضةِ، فعلمَ بذلك أن العنايةَ بالصفوفِ الأُولِ وميامِنِ الصفوفِ مقدَّمةٌ على العنايةِ بالروضةِ الشريفةِ، وأن المحافظةَ عليهِمَا أولَى من المحافظةِ على الصلاةِ في الروضةِ، وهذا بَيِّنٌ واضحٌ لمنْ تأملَ الأحاديثَ الواردةَ في هذا البابِ. واللهُ الموفقُ.

(١) إشارةٌ منهُ لقولِه ﷺ: «إنَّ اللهَ وملائِكتَه يصلُّونَ على ميامنِ الصفوفِ» أخرجَهُ ابنُ ماجَه في سننِهِ، كتابِ إقامةِ الصلاةِ. بابٌ: فضلُ ميمنةِ الصَّفِ. كما أخْرَجَهُ أبو داودَ في سننَهِ في كتابِ الصلاةِ، بابٌ: منْ يستحبُّ أن يليَ الإمامَ في الصفِّ وكراهيةُ التأخيرِ، برقم ٦٧٦، قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: رواه أبو داودَ وابنُ ماجه بإسنادٍ حسنٍ، انظرْ: مختصرَ الترغيبِ والترهيبِ ٣٥، وفتحَ الباري ٢٤٩- ٢٥٠، وحسَّنَهُ الألبانيُّ بلفظِ: علَى الَّذينَ يصِلُونَ الصفوفَ. انظرْ: صحيحَ سننِ أبي داود ١/ ١٩٩.

تنبيهاتٌ لزائري قبرِ النبي ﷺ

مسألةٌ : التحذيرُ من الأمورِ المحدثةِ عندَ قبرِ النبي ﷺ.

١ـ لا يجوزُ لأحدٍ أن يتمسحَ بالحُجْرةِ أو يُقبِّلَها أو يطوفَ بها[١]؛ لأنَّ ذلكَ لم ينقلْ عن السلفِ الصالحِ، بل هو بدعةٌ منكرةٌ .[٢]

٢ـ ولا يجوزُ لأحدٍ أن يسألَ الرسولَ ﷺ قضاءَ حاجةٍ، أو تفريجَ كربةٍ، أو شفاءَ مريضٍ، ونحوَ ذلك؛ لأن ذلك كلَّه لا يُطلبُ إلا من اللهِ سبحانَه، وطلبُه من الأمواتِ شِرْكٌ باللهِ وعبادةٌ لغيرِه، ودينُ الإسلام مبنيٌّ على أصلين:

أحدِهما : ألا يعبدَ إلا اللهَ وحدَه .

الثاني: ألا يُعبَد إلا بما شرعَهُ اللهُ والرسولُ ﷺ.

وهذا معنىَ شهادةِ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأن محمداً رسولُ الله .

---

(١) التي فيها قبر النبي ﷺ وصاحبيه، لأنها عباداتٌ، والعباداتُ مبناها على الكتابِ والسنةِ، وجاءَ النصُ بمسح وتقبيل الحجرِ الأسود، ومسح الركن اليماني من الكعبة فقط، وما عدا ذلك من الأماكنِ والمواقعِ فالطوافُ به وتقبيله ومسحه بدعةٌ.

(٢) قالَ شيخُ الإسلامِ: واتفقُوا – أي: العلماءُ – على أنَّهُ لا يَستلِمُ الحجرةَ – أي: لا يُمسِكُها بيدِه – ، ولا يقبِّلُها، ولا يطوفُ بهَا، ولا يصلّي إليهَا. انظرْ منسكَ شيخِ الإسلامِ، ص٩٣، ومجموعَ الفتاوى ٢٧/ ٣١ ، ٣/ ٢٧٤، وقالَ الفضيلُ: من خطَر ببالِه أنَّ المسْحَ باليدِ ونحوَه أبلغُ في البركةِ، فهو منْ جهالتِه وغفلتِه؛ لأنَّ البركةَ إنما هِي فيمَا وافقَ الشَّرعَ، وكيفَ يبتغِي الفضلَ في مخالفةِ الصوابِ. انظرْ: مختصرَ مجموعِ شرحِ المهذبِ ٨/ ١٠١.

٣- وهكذا لا يجوزُ لأحدٍ أن يطلبَ من الرسول ﷺ الشفاعةَ[١]؛ لأنها ملكُ اللهِ سبحانه، فلا تُطلبُ إلا منهُ، كما قالَ تعالَى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾[٢]. فتقولُ: «اللهمَّ شفِّعْ فيَّ نبيك، اللهم شفِّع فيَّ ملائكتك»[٣]،

---

(١) وتنبيهُ الشيخ هنَا إشارةٌ منهُ للْجهلِ الْواضحِ الَّذي وَقعَ فيهِ بعضُ الجُهالِ الَّذينَ قالُوا بأنَّ الرسولَ ﷺ قد أُعْطِيَ الشفاعةَ ونحنُ نطلُبهَا منهُ، ومَا عَلِمَ هؤلاءِ أنَّ الشفاعة الَّتي مَنَّ اللهُ بهَا على نَبِّينَا محمدٍ ﷺ هِي فِي الآخرةِ في حديثِ الشفاعةِ العظيمِ الَّذي رَوَاهُ البُخاريُّ فِي صحيحِهِ في كتابِ التفسيرِ، بابٌ: قولُ اللهِ ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ برقم ٤٤٧٦، ومسلمٌ في صحيحِهِ برقم ١٩٣. فهذِهِ الشفاعةُ خاصَّةٌ فِي يومِ القيامةِ ولهَا شرُوطُها، ومنْ شرُوطِها:

أ - إذنُ اللهِ للشَّافعِ أنْ يشفعَ؛ لقولِهِ تَعالَى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ البقرةُ: ٢٥٥.

ب - وشرطُهَا الثَّانِي: رضَا اللهِ عنِ المشفوعِ لَهُ؛ لِقولِه تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ الأنبياء: ٢٨ وهو لاَ يرْتَضِي إلاَّ التوحيدَ كَمَا قالَ تعالَى: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ آل عمرانَ: ٨٥ لذَا قالَ ﷺ «أسعدُ النَّاسِ بشفَاعَتِي مَنْ قالَ: لاَ إلهَ إلاَ الله خالصاً منْ قلبِهِ» رَوَاهُ البخاري برقم ٩٩.

(٢) سورةُ الزمرِ، الآية ٤٤.

(٣) إشارة منه - رحمه الله - إلى حديثِ أبي سعيدٍ الخدريِّ مرفُوعاً قالَ: "فيقولُ اللهُ تعالى شَفعت الملائكةُ، وشفعَ النبيُّون، وشَفَعَ المؤمنون، ولم يبْقَ إلا أرحمُ الراحمينَ، فيقبضُ قبضةً من النارِ فيُخْرِجُ منها قوماً لم يعملُوا خيْراً قط" رواه مسلمٌ وهذِه قطعةٌ من حديثٍ مطولٍ أخرجَهُ مُسلمٌ برقم ١٨٣.

وعبادَكَ المؤمنين[1]، اللهم شفِّع فيَّ أفراطِي[2]»، ونحو ذلك[3].

٤- وأما الأمواتُ فلا يُطلبُ منهم شيءٌ، لا الشفاعةُ ولا غيرُها، سواء كانُوا أنبياءَ أو غيرَ أنبياءٍ.

أ - لأن ذلك لم يُشْرع.

ب - ولأن الميتَ قد انقطع عملُه إلا ممَّا استثناهُ الشارعُ، كما وفي صحيحِ مسلمٍ، عن أبي هريرةَ - رضيَ اللهُ عنه - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا ماتَ ابنُ آدم انقطعَ عمله إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو

(١) قالَ شيخُ الإسلامِ: "سَبَبُ الشفاعةِ توحيدُ اللهِ وإخلاصُ الدِّينِ والعبادةِ بجميعِ أنواعِها لهُ؛ فكلُّ منْ كانَ أعظمَ إخلاصاً كانَ أحقَّ بالشفاعةِ؛ فإنَّ الشفاعةَ مبدؤُهَا من اللهِ، وعلَى اللهِ تمامُها، فلا يشفعُ أحدٌ بلاَ إذنِه، وهو الَّذِي يأذنُ للشافعِ، وهو الَّذِي يقبلُ في المشفوعِ لـه". انظرْ: مجموعَ الفتاوى ١٤/ ٤١٤.

(٢) والأفراطُ: هُمْ أطفالُ المسلمينَ الَّذينَ ماتُوا قبلَ البلوغِ، لما روَى البخاريُّ فِي صحيحِهِ عن أنسٍ بن مالكٍ - رضيَ اللهُ عنهُ - قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: "ما من النَّاسِ من مسلمٍ يتوفَّى لَه ثلاثٌ لم يبلغْن الحِنْثَ إلا أَدْخَلَهَ اللهُ الجنَّةَ بفضلِ رحمتِه إيَّاهُم" رَواهُ البخاريُّ ورقمه ١٢٤٨.

(٣) فإذا صحَّ أنَّ الملائكةَ يشفعُونَ، والأفراطَ يشفعُون، والأولياءَ يشفعُون، أيليقُ بمسلمٍ أنْ يقولَ: إنَّ اللهَ أعطاهُمْ الشفاعةَ فأطلُبها منْهُم؟ هذه الشفاعةُ خاصةٌ في الدارِ الآخرةِ بشروطِها الَّتِي سبقَ ذكرُها، وراجِعْ في المسألةِ الكتابَ العظيمَ «كشفَ الشبهاتِ» للشيخِ محمدِ بن عبدِالوهابِ، ص ٢٢ - ٢٤.

علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعُو له»[1].

٥- وإنما جازَ طلبُ الشفاعةِ من النبي ﷺ في حياتهِ ويومَ القيامةِ؛ لقدرتِه على ذلك[2]، فإنه يستطيعُ أن يتقدمَ فيسأل ربَّهُ للطالِب، أما فِي الدنيا فمعلومٌ، وليس ذلك خاصًّا بهِ، بل هُو عامٌّ لهُ ولغيرِه، فيجوزُ للمسلمِ أن يقولَ لأخيهِ: اشفعْ لِي إلى ربِّي فِي كذَا وكذَا ، بمعنَى : ادعُ اللهَ لِي، ويجوزُ للمقُول لهُ ذلكَ أن يسألَ اللهَ ويشفعَ لأخيهِ إذا كانَ ذلك المطلوبُ ممَّا أباحَ اللهُ طلبَه .

٦- وأمَّا يومُ القيامةِ فليسَ لأحدٍ أن يشفعَ إلا بعدَ إذنِ اللهِ سبحانَه، كما قالَ اللهُ تعالَى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾[3].

أ - وأمَّا حالةُ الموتِ فهي حالةٌ خاصةٌ لا يجوزُ إلحاقُها بحالِ الإنسانِ قبلَ الموتِ ولا بحالِه بعدَ البعثِ والنشورِ، لانقطاعِ عملِ الميتِ وارتهانِه بكسْبِه إلا ما استثناه الشارعُ[4].

ب - وليسَ طَلبُ الشفاعةِ من الأمواتِ ممّا استثناهُ الشارعُ، فلا يجوزُ إلحاقُه بذلك.

---

(١) أخرجَهُ مسلمٌ فِي كتابِ الوصيةِ، بابٌ: ما يلْحَقُ الإنسانَ من الثوابِ بعدَ وفَاتِه برقمِ ١٦٣١.

(٢) إشارة منه لحديثِ الشفاعةِ الذي سَبَقَ تخريجه كما في ص٢٤١، وهو عند البخاري برقم ٤٤٧٦، ومسلم ١٩٣.

(٣) سورةُ البقرةِ، الآية ٢٥٥.

(٤) إشارةٌ منه للحديثِ السابق الذي سبقَ تخريجه قريباً.

جـ - لا شكَ أنَّ النبيَّ ﷺ بعدَ وفاتهِ حيٌّ حياةً برزخيةً أكملَ من حياةِ الشهداء، ولكنَها ليستْ من جنسِ حياتِه قبلَ الموتِ، ولا من جنسِ حياته يومَ القيامةِ، بل حياةٌ لا يعلمُ حقيقَتَها وكيفيتَها إلا اللهُ سبحانه، ولهذا تقدمَ في الحديثِ الشريفِ قولُه عليهِ الصلاةُ والسلامُ: «ما منْ أحدٍ يُسلِّمُ عليَّ إلا ردَّ اللهُ عليَّ روحي حتَّى أردَّ عليهِ السلامَ».[1] فدلَّ ذلكَ على أنهُ مَيت، وعلى أن روحَه قد فارقتْ جسدَه، لكنَها تُرَدُّ عليهِ عندَ السلامِ، والنصوصُ الدالة على موتِه ﷺ من القرآنِ والسنةِ معلومةٌ، وهو أمرٌ متفقٌ عليهِ بينَ أهلِ العلمِ، ولكنَّ ذلكَ لا يمنعُ حياتَه البرزخيةَ. كما أنَّ موتَ الشهداءِ لم يمنعْ حياتَهم البرزخيةَ المذكورةَ في قولِه تعالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾[2]. وإنما بسطنَا الكلامَ في هذهِ المسألةِ، لدعاءِ الحاجةِ إليه بسببِ كثرةِ من يُشَبِّه في هذا البابِ، ويدعُو إلى الشركِ وعبادةِ الأمواتِ من دونِ الله. فنسألُ اللهَ لنا ولجميعِ المسلمين السلامةَ من كلِّ ما يخالفُ شَرْعَه، والله أعلم.

---

(١) حديثٌ صحيحٌ سبقَ تخريجُه، ص٢٣٢.

(٢) سورةُ آلِ عمرانَ، الآية ١٦٩.

أخطاءٌ تقعُ من بعضِ زُوَّارِ القبرِ الشريفِ

مسألةٌ: في التحذيرِ من رفعِ الصوتِ عندَ قبرِ النبي ﷺ وطولِ القيامِ عِندَهُ.

١- وأمَّا ما يفعلُه بعضُ الزوارِ من رفعِ الصوتِ عندَ قبرِه ﷺ، وطولِ القيامِ هناكَ فهو خلافُ المشروعِ:

أ - لأنَّ اللهَ سبحانَهُ نهَى الأمةَ عن رفعِ أصواتِهم فوقَ صوتِ النبيِّ ﷺ، وعن الجهرِ لهُ بالقولِ كجهرِ بعضِهم لبعضٍ، وحثَّهم على غضِّ الصوتِ عنده في قولِهِ تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱمْتَحَنَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ ۚ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴾[١].

ب - ولأنَّ طولَ القيامِ عندَ قبرِه ﷺ، والإكثار من تكرارِ السلامِ[٢]

---

(١) سورةُ الحجراتِ، الآيتان ٢ ، ٣ .

(٢) قالَ شيخُ الإسلامِ: "كَرِهَ مالكٌ- رحمَهُ اللهُ- وغيرُهُ منْ أهلِ العِلمِ لأهلِ المدينةِ كلَّمَا دخلَ أحدُهم المسجدَ أن يجيءَ فيُسلمَ على قبرِ النَّبي وصاحِبَيْهِ، وقالَ: إنَّمَا يكونُ ذلكَ لأحدِهْم إذَا قدِمَ منْ سفَرٍ أو أرادَ سفراً أو نحوَ ذلكَ. ورخَّصَ بعضُهُم في السَّلامِ عليهِ إذا دَخَلَ المسجدَ للصَّلاةِ ونحوِهَا، وأمَّا قصدُه دائماً للصلاةِ والسلامِ، فمَا عَلِمْتُ أحداً رخَّصَ فيهِ؛ لأنَّ ذلكَ النوعَ من اتخاذِهَا عيداً .. فخَافَ مالكٌ وغيرُه أن يكونَ فعلُ ذلكَ عندَ القبرِ كلَّ ساعةٍ نوعاً من اتخاذِ القبرِ عيداً. وأيضاً؛ فإنَّ ذلكَ بدعةٌ؛ فقدْ كانَ المهاجرُونَ والأنصارُ على عهدِ أبِي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ -
=

يُفْضي إلى الزِّحامِ وكثرةِ الضجيجِ وارتفاعِ الأصواتِ عند قبرِه ﷺ، وذلك يخالفُ ما شَرَعه الله للمسلمين في هذه الآياتِ المحكماتِ، وهو ﷺ محترَمٌ حياً وميتاً، فلا ينبغي للمؤمنِ أن يفعلَ عندَ قبرِه ما يخالفُ الأدبَ الشرعيَ.

٢- وهكذا مَا يفعلُه بعضُ الزوارِ وغيرُهم من تحرِّي الدعاءِ عندَ قبرِه مستقبلاً للقبرِ رافعاً يديْه يدعُو، فهذا كلهُ خلافُ ما عليه السلفُ الصالحُ من أصحابِ رسولِ اللهِ وأتباعِهم بإحسان، بل هُو من البدعِ المحدثاتِ:

أ - وقد قالَ النبيُّ ﷺ: «عليكمْ بسنَّتِي وسنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ المهديينَ منْ بعدِي، تَمَسَّكوا بهَا وعضُّوا عليهَا بالنواجذِ، وإياكُم ومحدثاتِ الأمورِ، فإن كلَّ محدثةٍ بدعةٌ وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ» أخرجَهُ أبوداود، والنسائي بإسنادٍ حسن[1].

ب - وقالَ ﷺ: «منْ أحدثَ فِي أمرِنا هذا ما ليسَ منهُ فهو ردٌّ»

=

رضيَ اللهُ عنْهُمْ - يَجيئُونَ إلى المسْجدِ كلَّ يَوم خمس مرَّاتٍ يُصلُّونَ، ولم يكُونُوا يأتُونَ معَ ذلكَ إلَى القبرِ يسلِّمُونَ عليهِ، لِعلْمِهمْ - رضيَ اللهُ عنْهُمْ - بمَا كَانَ النَّبيُّ ﷺ يكْرهُهُ من ذلكَ وما نَهاهُمْ عنهُ" الاقتضاءُ ٢/ ٧٢٣ - ٧٢٤ باختصارٍ يسيرٍ.
وقالَ مالكٌ: "ليسَ لِمنْ دَخَل المسْجدَ وخرَجَ منْه منْ أهلِ المدينةِ الوقوفُ بالقبرِ، وإنَّما ذلكَ للغرباءِ، وقالَ أيضاً: ولا بأسَ لمنْ قدِمَ من سفرٍ أن يقفَ على قبرِ النَّبيِ ﷺ ويدعُو لَه ولأبِي بكرٍ وعمَرَ" انظرْ: الشفاءَ ٢/ ٨٣- ٨٤، والإخنائيةَ، ص ٣٥٥.

(١) سَبقَ تخريجُه، انظر: ص ٢٢٦.

أخرجَه البخاريُّ، ومسلمٌ،[1] وفي روايةٍ لمسلم: «من عَمِل عملاً ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ»[2].

جـ - ورأى عليُّ بنُ الحسينِ، زينُ العابدين - رضيَ اللهُ عنهمَا - رجلاً يدعُو عندَ قبرِ النبيِّ ﷺ، فنهاهُ عن ذلكَ، وقالَ: ألا أحدِّثك حديثاً سمعتهُ منْ أبِي، عنْ جدِّي، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنهُ قالَ: «لا تتخذُوا قبرِي عيداً، ولا بيوتَكُم قبوراً، وصلّوا عليَّ، فإنَّ تسليمَكم يبلغُنِي أينما كنتُمْ» أخرجَهُ الحافظُ محمدُ بنُ عبدِ الواحدِ المقدسي في كتابِه: (الأحاديثُ المختارةُ)[3].

---

(١) أخرجهُ البخاريُّ في كتابِ الصلحِ، بابٌ: إذا اصطَلَحُوا على صلحِ جورٍ برقم ٢٦٩٧، ومسلمٌ في كتابِ الأقضيةِ، بابٌ: نقضُ الأحكامِ الباطلةِ وردُّ محدثاتِ الأمورِ برقم ١٧١٨.

(٢) أخرجهُ البخاريُّ معلقاً في كتابِ النجشِ، ومسلمٌ في كتابِ الأقضيةِ، بابٌ: نقضُ الأحكامِ الباطلةِ وردُّ محدثاتِ الأمورِ برقم ١٧١٨.

(٣) ومطلعه: «أنَّهُ رأَى رَجلاً يجيءُ إلَى فُرجَةٍ كانتْ عنْدَ قبرِ النَّبيِّ -ﷺ- فيدخلُ فيهَا، فيدعُو فنَهاهُ» أخرجَهُ الضياءُ في المختارةِ برقم ٤٢٨ في ٢/ ٤٩. رَوَاهُ أَبو يعلَى في مسنَدِه بِرقم ٦٧٦١ في ١/ ٣٦١، وابنُ أَبِي شيبةَ في المصنَّفِ في كتابِ الصلواتِ ٢/ ٣٥٧، قالَ عنهُ شيخُ الإسلام: رَوَاهُ أبو عبدِاللهِ محمدٌ بنُ عبدِ الواحدِ المقْدِسيُّ الحافظُ، فيمَا اختَارَهُ من الأحَاديثِ الجيادِ الزائدةِ علَى الصحيحَين، وشرطُهُ فيهِ أحسنُ من شرطِ الحاكِم فِي صَحِيحِه، الاقتضاءُ ٢/ ٦٦١ وصحَّحَهُ الألبانيُّ فِي صحيحِ الجامعِ ٢/ ٧٠٦، وتحذيرُ الساجدِ، ص ٩٥، وأخرجَهُ عن أَبي هريرة بنفسِ =

٣- وهكذا ما يفعلُه بعضُ الزوارِ عند السلامِ عليه ﷺ من وضعِ يمينِه على شمالِه فوقَ صدرِه أو تحتَه كهيئةِ المصلِّي فهذهِ الهيئةُ لا تجوزُ عند السلامِ عليه ﷺ، ولا عندَ السلامِ على غيرِهِ من الملوكِ والزعماءِ وغيرِهِم؛ لأنَّها هيئةُ ذلٍّ وخضوعٍ وعبادةٍ لا تصلحُ إلا للهِ، كمَا حكَى ذلكَ الحافظُ ابنُ حَجَرَ - رحمهُ اللهُ - فِي «الفتح» عن العلماءِ، والأمرُ في ذلكَ جليٌّ واضحٌ لمن تأملَ المَقَامَ وكان هدفُه اتباعَ هَدْيِ السلفِ الصالحِ.

٤- وأما من غَلَبَ عليه التعصبُ والهوَى والتقليدُ الأعمَى وسوءُ الظنِّ بالدعاةِ إلى هديِ السَّلفِ الصالحِ فأمْرُه إلى اللهِ، ونسألُ اللهَ لنَا ولهُ الهدايةَ والتوفيقَ لإيثارِ الحقِّ علَى ما سِوَاهُ، إنَّه سبحانه خيرُ مسئولٍ.

٥- وكذا ما يفعلهُ بعضُ الناسِ من استقبالِ القبرِ الشريفِ من بعيدٍ وتحريكِ شفتيه بالسلامِ أو الدعاءِ فكلُ هذا من جنسِ ما قبلَه من المحدثاتِ، ولا ينبغِي للمسلمِ أن يُحدثَ في دينه ما لم يأذنْ به اللهُ، وهو بهذَا العملِ أقربُ إلى الجفاءِ منه إلى الموالاةِ والصفاءِ، وقد أنكرَ الإمامُ مالكٌ - رحمهُ اللهُ - هذا العملَ وأشباهَه، وقالَ: «لنْ يُصْلِحَ آخرَ هذهِ

=

اللفظِ أبو داودَ في كتابِ المناسكِ، بابٌ: زيارةُ القبورِ برقم ٢٠٤٢، وأحمدُ في المسندِ برقم ٨٨٠٤، وفي مواضعَ عدةٍ وسَنَدُه صحيحٌ.

الأمةِ إلا ما أصلحَ أوَّلَها»[1]. ومعلومٌ أن الذي أصلَح أوَّل هذه الأمةِ هو السيرُ على منهاجِ النبيِّ ﷺ وخلفائِه الراشدين وصحابتِه المرضيين وأتباعِهم بإحسان، ولن يُصْلِحَ آخرَ هذه الأمةِ إلا تمسكُهم بذلك، وسيرُهم عليه. وفَّقَ اللهُ المسلمينَ لما فيهِ نجاتُهم وسعادتُهم وعزُّهم في الدنيَا والآخرةِ إنهُ جوادٌ كريمٌ.

---

(١) ونصُّهُ: لـمَّا قيلَ لهُ: إنَّ أناساً من أهلِ المدينةِ يكررُونَ الزيارةَ، فقالَ ـ رحمهُ اللهُ ـ: "لم يبْلغْني هذَا عن أحدٍ من أهلِ الفقهِ ببلدِنَا، وتركُهُ أوسعُ، ولا يُصلحُ آخرَ هذِه الأمةِ إلا مَا أصلحَ أوَّلَها، ولم يبلُغْني عن أولِ هذِه الأمةِ وصدرِهَا أنهُم كانُوا يفعلُونَ ذلك ويُكْرَهُ إلا لمنْ جاءَ منْ سفرٍ أو أرادَه. انظرْ: الشِّفا في حقوقِ المصْطَفَى ٢/ ٩٩.

مسألةٌ: حُكمُ شدِّ الرِّحالِ لزيارةِ قبرِ النبيِّ ﷺ.

١- ليست زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ واجبةً ولا شرطاً في الحجِّ كما يظنُّه بعضُ العامةِ وأشباهُهم، بلْ هي مستحبةٌ في حقِّ مَن زارَ مسجدَ الرسولِ ﷺ أو كان قريباً منهُ.

٢- أما البعيدُ عن المدينةِ فليس له شَدُّ الرَّحْل لقصدِ زيارة القبر، ولكن يُسنُّ له شَدُّ الرَحْلِ لقصدِ المسجدِ الشريفِ، فإذا وصلَه زارَ القبرَ الشريفَ وقبرَ الصاحِبيْن، ودخلت الزيارةُ لقبره -عليه الصلاةُ والسلامُ- وقَبْريْ صاحبيْه تبعاً لزيارةِ مسجدِه ﷺ، وذلكَ لما ثبتَ في الصحيحينِ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصَى»(١).

---

(١) أ- أخرجَهُ البخاريُّ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: حجُّ النِّساءِ برقم ١٨٦٤، وانظر: حديث ١١٨٩، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: لا تُشدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ برقم ١٣٩٧.

ب – قلتُ: وهذا الحديثُ، قد يَفهمُ منه البعض أنَّ النهيَ في هذا الحديثِ يختصُ بالمساجدِ، أما غيرها منَ البقاعِ والأماكنِ كالقبورِ والأضرحةِ فإنَّ الحديثَ لا يشملها، ولكن لو عرفوا ما فهمه الصحابةُ والسلفُ الصالحُ من أنَّ هذا الحديث ينهى عن زيارةِ أي بقعةٍ بقصدِ التعبدِ غير هذهِ البقاعِ الثلاثِ لزالَ عنهم الإشكال، ولذا فلا بأسَ من إيرادِ ما فهمه الصحابةُ من أنّ هذا النهيَ ليس خاصّاً بالمساجدِ فقط، وإليك ما حدثَ بين الصحابيين الجليلين: أبي بصرة وأبي هريرة ـ رضي الله عنهما ـ فعن أبي بصرة الغفاري: أنه لقي أبا هريرة وهو جاءٍ من الطورِ، فقال: من أين أقبلتَ؟ فقال: من الطورِ. صليتُ فيه، قال: لو أدركتُكَ قبلَ =

=

أن ترتحلَ ما ارتحلت. إني سمعتُ رسولَ اللهِ يقولُ: «لا تشدُ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ، المسجدِ الحرامِ ومسجدي هذا والمسجدِ الأقصى» أخرجه الإمامُ أحمدُ في المسندِ (٣٩/ ٢٧٠) حديث ٢٣٨٥٠، وقالَ شعيبٌ: إسنادهُ صحيحٌ في الموسوعةِ (٣٩/ ٢٧٠) وقال الهيثمي: رواه أحمدُ والبزارُ بنحوه والطبراني في الكبير والأوسطِ ورجال أحمدَ ثقات أثبات، مجمع الزوائد (٤/ ٣). وقال الألبانيُ: وإسناده صحيحٌ، وله عند أحمد طريقان آخران، إسنادُ الأولِ منهما حسنٌ والآخرِ صحيحٍ، من أحكامِ الجنائزِ، ص٢٨٧.عنْ قزعةَ قالَ: أردتُ الخروجَ إلى الطورِ فسألتُ ابن عمرَ، فقالَ: أما علمتَ أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تشدُ الرحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ: المسجدِ الحرامِ، ومسجد النبي ﷺ، والمسجدِ الأقصى» «دعْ عنكَ الطورَ فلا تأته» قالَ الألبانيُ أخرجه الأرزقي في أخبارِ مكةَ، ص٣٠٤، بإسنادٍ صحيحٍ، رجاله رجالُ الصحيحِ، أحكامُ الجنائزِ، ص٢٨٧، وقالَ الهيثمي عن آخرِ الحديثِ: رواهُ الطبرانيُ في الكبير والأوسطِ ورجاله ثقاتٌ، مجمعُ الزوائدِ (٤/ ٤). فهنا فهمَ أصحابُ الرسولِ -ﷺ- أن شد الرحالِ إلى الصقاعِ والبقاعِ بقصدِ التعبدِ لغيرِ هذه الأماكن محرمٌ؛ فزيارةُ جبلِ الطورِ الذي كلمَ اللهُ عنده موسى، ما أجازه أصحابُ محمدٍ ﷺ ونهوا عنه، أما إن كانَ الغرضُ السفرَ للتجارةِ وما في حكمها، فلا يدخلها التحريم، قالَ شيخُ الإسلامِ: «تلكَ الأسفارُ لا يقصدُ بها العبادة، بل يقصد بها مصلحة دنيويةٍ مباحةٍ، والسفرُ إلى القبورِ إنما يقصدُ بها العبادةَ، والعبادةُ إنما تكون بواجبٍ أو مستحبٍ، فإذا حصلَ الاتفاقُ على أن السفرَ إلى القبورِ ليسَ بواجبٍ ولا مستحبٍ، كان من فعله على وجهِ التعبدِ مبتدعاً، مخالفاً للإجماعِ، والتعبدُ بالبدعةِ ليس بمباحٍ، لكن من لم يعلمْ أنّ ذلك بدعةٌ فإنه قد يعذرُ؛ فإذا بينتَ له السنة لم يجزْ له مخالفة النبي -ﷺ- ولا التعبد بما نهى عنه». انظرْ: الجوابُ الباهر، ص١٨٣. وقالَ أيضاً: «فقد فهمَ الصحابي الذي روى الحديثَ، أن الطورَ وأمثاله من مقاماتِ الأنبياءِ مندرجة في العمومِ، وأنه لا يجوزُ السفرُ إليها، كما لا يجوز السفرُ إلى مسجدٍ غير المساجدِ الثلاثةِ وأيضاً؛ فإذا كانَ السفرُ إلى بيتٍ من بيوتِ اللهِ -

=

٣- ولو كانَ شَدُّ الرحالِ لقصدِ قبرِه عليهِ الصلاةُ والسلامُ، أو قبرِ غيرِه مشروعاً لَـدَلَّ الأمـةَ عليـهِ وأرشـدَهُم إلى فـضلِه؛ لأنَّـهُ أنـصحُ النـاسِ وأعلمُهم باللهِ وأشدُّهم لهُ خشيةً، وقـد بلّـغ الـبلاغَ المـبينَ، ودلَّ أمَّـته علَى كلِّ خيرٍ، وحذَّرهم من كلِّ شرٍّ، كيفَ وقدْ حَذَّر من شَـدِّ الرَّحْـلِ لغيرِ المساجدِ الثلاثـةِ، وقـالَ: «لا تتخـذوا قـبري عيـداً[١]، ولا بيـوتَكم قبوراً[٢]، وصلُّوا علَيَّ، فإنَّ صلاتَكُم تبلغُني حيثُ كنْتُم».[٣]

=

غير الثلاثةِ ـ لا يجوزُ، فالسفرُ إلى بيوتِ عباده أولى أنْ لا يجوزَ». وقالَ الحـافظُ ابـنُ حجـرِ عندَ شرحِ حديثِ «لا تشدُ الرحالُ... » قوله: «لا تُشدُّ الرحالُ» بضم أولـه بلفـظ النفـي، والمرادُ النهي عن السفرِ إلى غيرها، قال الطيبي: هو أبلغُ من صريحِ النهـي، كأنـه قـالَ: لا يستقيمُ أن يقصدَ بالزيارةِ إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت بـه، والرحـالُ بالمهملـةِ جمع رحل وهو للبعيرِ كالسرجِ للفرسِ، وكنى بشدِ الرحالِ عن السفرِ؛ لأنهُ لازمهُ وخـرجَ ذكرها مخرجَ الغالبِ في ركوبِ المسافرِ، وإلا فـلا فـرقَ بـينَ ركـوبِ الرواحـلِ، والخيـلِ، والبغالِ، والحميرِ، والمشي في المعنى المذكور» .انظر: فتح الباري (٣/ ٧٦).

(١) العيدُ اشتقَاقُه منْ عادَ يعودُ، كأنَّهم عـادُوا إليـه، وقيـلَ اشـتقاقه مـنَ العـادةِ؛ لأنَّهـم اعتادُوه وسُمِّي العيدُ عيداً؛ لأنَّهُ يعودُ كلَّ سَنةٍ أو كـلَّ أسـبوعٍ أو كـلَّ شَـهْرٍ فَسُمِّيَ العيدُ يصدُقُ علَى كلِّ ما اعتادَ النَّاسُ الاجتماعَ فيهِ، انظرْ فِي المسألةِ: «لسانَ العربِ» مادةَ عَود، و«اقتضاءَ الصراطِ المستقيمِ» ١/ ٤٤٢.

(٢) يَعني مهجورة فلا تُصَلُّوا فيهَا صلاةَ نافِلةٍ.

(٣) أخرجَهُ أبُو داودَ في سننِه في كتابِ المناسكِ، بابٌ: زيارةُ القبورِ برقم ٢٠٤٢ والإمـامُ أَحمدُ فِي مسندِه برقم ٨٨٠٤، قالَ شيخُ الإسلامِ: وهذَا إسنادٌ حسنٌ. انظـرْ: اقتـضاءَ =

٤- والقولُ بشرعيةِ شَدِّ الرحالِ لزيارةِ قبرِهِ ﷺ يُفضْي إلى اتخاذِه عيداً، ووقوعِ المحذورِ الذي خافهُ النبيُّ ﷺ؛ من الغلوِّ والإطراءِ، كما قدْ وقعَ الكثيرُ من الناسِ في ذلكَ بسببِ اعتقادِهم شرعيةَ شدِّ الرحالِ لزيارةِ قبرِه عليهِ الصلاةُ والسلامُ.

٥- وأمَّا ما يُروى في هذا البابِ من الأحاديثِ التي يَحتجُ بها منْ قالَ بشرعيةِ شَدِّ الرحالِ إلى قبرِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ، فهي أحاديثٌ ضعيفةُ الأسانيدِ، بل موضوعةٌ، كمَا قدْ نبَّه علَى ضَعْفِها الحُفَّاظُ؛ كالَدارَقُطنيِّ، والبيهقيِّ، والحافظِ ابن حَجَرَ وغيرِهم . فلا يجوزُ أن يُعارضَ بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريمِ شدِّ الرِّجال لغيرِ المساجدِ الثلاثةِ. وإليكَ أيُّها القارئُ شيئاً من الأحاديثِ الموضوعةِ فِي هذا البابِ؛ لتعرفَهَا وتحذرَ الاغترارَ بها:

الأولُ: «منْ حجَّ ولم يزرْني فقدْ جفانِي»[(١)].

=

الصراطِ ٢/ ٦٥٩، وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيحِ سننِ أبي داودَ ١/ ٥٧١، وقالَ عنهُ شعيبٌ: إسنادُهُ حسنٌ، انظرْ: الموسوعَة ١٤/ ٤٠٣.

(١) أخرجَهُ ابنُ حبانَ فِي المجروحين ٣/ ٧٣. قالَ ابنُ باز: رواهُ ابنُ عديٍّ والدار قطنيُّ (٢/ ٢٧٨) كما في الكاملِ (٧/ ١٤) مِن طريقِ عبدِ اللهِ بنِ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهمَا - عنِ النبيِّ- صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلمَ- بلفظِ: «منْ حجَّ ولم يزرْني فقد جفانِي». وهو حديثٌ ضعيفٌ، بلْ قيلَ عنهُ: إنَّه مُوضوعٌ؛ أي مكذوبٌ، وذلكَ أنَّ فِي سَندِه محمداً بنَ النعمانِ بن شبل الباهليّ عن أبيهِ وكلاهُمَا ضعيفٌ جداً، وقالَ الدراقطنيُّ: الطعنُ في هذا الحديثِ

=

والثاني: «منْ زارَنِي بعد مَماتِي فكأنَّمَا زارَنِي فِي حياتِي»(1).

الثالثُ: «منْ زارني وزَارَ أبِي إبراهيمَ في عامٍ واحدٍ ضمنتُ لهُ

=

على ابنِ النعمان لا علَى النُّعمانِ، وروى هذا الحديثَ البزارُ أيضاً وفي إسنادِه إبراهيمُ الغفاريُّ وهو ضعيفٌ، ورواه البيهقيُّ عن عمرَ، وقال: «وإسنادهُ مجهولٌ». انظرْ: مجموعَ الفتاوَى ٧/ ٢٩٤. قالَ شيخُ الإسلامِ: هذِه الأحاديثُ كلُّها مكذُوبةٌ وموضُوعةٌ، الاقتضاءُ ٢/ ٧٧٣، وقالَ ابنُ عبدِ الهادي: واعلمْ أنَّ هذَا الحديثَ منكرٌ جداً، لا أصلَ لهُ، بلْ هو من المكذُوباتِ والموضُوعاتِ. انظرْ: الصارمَ المنكِي، ص٧٩.، وقد حكمَ عليهِ الألبانيُّ بالوَضعِ، كما فِي سلسلةِ الأحاديثِ الضعيفةِ ١/ ٦١ برقم ٤٥.

(١) رواهُ الدار قطنيُّ ٢/ ٢٧٨، وابنُ عدي في الكاملِ ٢/ ٣٨٢، والطبرانيُّ في الأوسطِ برقم ١٨٣٠، وأوردَه العقيليُّ في «الضعفاءِ» عندَ ترجمةِ فضالةَ بنِ سعيدِ المازنيِّ، وقالَ: حديثُه غيرُ محفوظٍ، وضعفهُ شيخُ الإسلامِ ابن تيمية كما في «الاقتضاءِ» ٢/ ٧٧٣، وقالَ ابنُ عبدِ الهادي: هذا حديثٌ منكرٌ لا أصلَ له بلْ هوَ حديثٌ موضوعٌ. انظرْ: الصارمَ المنكِي ١٥٨-١٥٩، ١٧١، وقالَ الحافظُ ابن حجرٍ بعد مَا ذكرَ طرقَ الحديثِ وهذانِ الطريقَان ضَعِيفان. انظر: تلخيصَ الحبيرِ، حديث ١٠٧٥ في ٣/ ٩٠٣. قال ابنُ باز: فقدْ أخرجَهُ الدارقطنيُّ عنِ رجلٍ من آل حاطبٍ عن النبيِّ -صلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسلَّم- بهذَا اللفظِ، وفي إسنادِه الرجلُ المجهولُ، ورواهُ أبُويعلَى في مسندِه، وابنُ عديٍّ في كامِله، وفي إسنادِه حفصُ بنُ داود، وهو ضعيفُ الحديثِ. انظرْ مجموعَ فتاوَى سماحةِ الشيخِ ابن باز ٧/ ٢٩٥.

قلتُ: ولوْ فرضْنا صحةَ الحديثِ، فإنهُ ليسَ دليلاً على جوازِ شدِّ الرحالِ إلى قبرِه ﷺ، بلْ غايةُ ما فيهِ استحبابُ الزيارةِ وفضلُها وفرقٌ بين هذَا وذاكَ.

علَى اللهِ الجنة»[1].

الرابعُ: «منْ زارَ قبرِي وجبتْ لهُ شفاعَتِي»[2].

فهذهِ الأحاديثُ وأشباهُها لم يثبتْ منها شيءٌ عن النبيِّ ﷺ:

---

(١) قال النوويُّ في المجموعِ: وهذا باطلٌ ليسَ هو مروياً عن النبيِّ ﷺ ولا يُعرفُ في كتابٍ صحيحٍ ولا ضعيفٍ، بل وضَعَهُ بعضُ الفَجَرةِ ٨/ ٢٠٩ المجموعُ للنَّوويِّ، تحقيقُ محمد نجيب، وقالَ ابنُ تيميةَ: فهذَا ليسَ في شيءٍ في الكتبِ لا بإسنادٍ موضوعٍ ولا بإسنادٍ غيرِ موضوعٍ، وقد قيل: إنَّ هذا لم يسمعْ في الإسلامِ حتَّى فتحَ المسلمونَ بيتَ المقدسِ في زمنِ صلاحِ الدينِ، فَهذَا لَم يذكرْه أحدٌ من العلماءِ لا هذَا ولا هذَا، لا على سبيل الاعتضادِ ولا على سبيلِ الاعتمادِ، انظرْ: مجموعَ الفتاوَى ٢٧/ ٢١٧. انظرْ: الاقتضاءَ ٢/ ٢٧٢-٢٧٣، وذكرَ جمعٌ من أهلِ العلمِ وضعَ هذَا الحديثِ فيمَا لا حاجةَ من ذكره.

(٢) أخرجه الدار قطنيُّ ٢/ ٢٧٨ مِنْ طريقِ موسىَ بن هلالٍ والعقيليُّ في الضعفاءِ ٥/ ٤٦٩ برقم ٥٧٣٨، وقالَ: الرواية في هذَا البابِ فيهَا لينٌ، وقالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ: ولا يصحُّ لهذا البابِ شيءٌ. انظرْ: التلخيصَ الحبيرَ ٣/ ٩٠٣ حديث ١٠٧٥. وقالَ ابنُ عبدِ الهادي: هُو حديثٌ منكرٌ عندَ أئمةِ هذَا الشأنِ، ضعيفُ الإسنادِ عندَهُم لا يقومُ بمثلِه حجةٌ ولا يعتمدُ على مثلِه في الاحتجاجِ إلا للضعفاءِ في هذا العلمِ. انظرْ الصارمَ المنكِي ص٣٣ - ٣٧، قلتُ: ولو فرضْنا أنَّ الحديثَ صحيحٌ فإنه ليسَ دليلاً عَلَى وجوبِ زيارةِ قبرِ الرسولِ ﷺ بعدَ الحجِّ بلْ وليسَ علَى استحبابه ناهيكَ أن يكونَ دليلاً على استحبابِ شدِّ الرحالِ لزيارةِ قبره ﷺ، بلْ غايةُ ما فيهِ فضيلةُ زيارةَ قبره ﷺ وهذا أمرٌ لا خلافَ في فضلِه لمنْ كانَ في المدينةِ أو شدَّ الرحالَ لزيارةِ المسجدِ وجعلَ زيارتَه هي سببُ شدِّه الرحالَ.

أ ـ قال الحافظُ ابنُ حَجَر في (التلخيص) – بعدمَا ذكرَ أكثرَ الرواياتِ – طرقُ هذا الحديثِ كلُّها ضعيفةٌ [١].

ب ـ وقالَ الحافظُ العقيليُّ : لا يَصِحُّ فِي هذَا البابِ شيءٌ. [٢]

جـ ـ وجزمَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ رحمهُ اللهُ، أنَّ هذهِ الأحاديثَ كلَّها موضوعةٌ [٣] . وحسبُك بهِ علماً وحفظاً واطلاعاً.

ولوْ كانَ شيءٌ منَها ثابتاً لكانَ الصحابةُ ـ رضيَ اللهُ عنهمْ ـ أسبقَ الناسِ إلى العملِ بهِ، وبيانِ ذلكَ للأمةِ ودعوتِهم إليه؛ لأنهُم خيرُ الناسِ بعدَ الأنبياءِ، وأعلمُهُم بحدودِ اللهِ وبما شَرَعهُ لعبادِه، وأنصحُهم للهِ ولخلقِه، فلمَّا لم يُنْقلْ عنهمْ شيءٌ من ذلكَ دَلَّ ذلك على أنهُ غيرُ مشروعٍ.

د – ولوْ كان شيءٌ لوجبَ حملُ ذلك علَى الزيارةِ الشرعيةِ التي ليسَ فيها شَدُّ الرحالِ لقصدِ القبرِ وحْدَه؛ جمعاً بين الأحاديثِ. واللهُ سبحانه وتعالَى أعلمُ.

---

(١) انظرْ التلخيصَ الحبيرَ حيثُ قالَ رحمهُ اللهُ فائدةٌ: طرقُ هذَا الحديثِ كلُّها ضعيفةٌ. انظرْ التلخيصَ الحبيرَ ٣/ ٩٠٤.

(٢) نقلَ الحافظُ في التلخيصِ أن العقيليَّ قالَ لا يصحُّ في هذَا البابِ شيءٌ. انظرْ التلخيصَ ٣/ ٩٠٣، وقالَ الحافظُ العقيليُّ رحمهُ اللهُ: الروايةُ في هذَا البابِ فيهَا لينٌ. انظرْ الضعفاءَ ٥/ ٤٦٩ حديثٌ ٥٧٣٨.

(٣) انظر الاقتضاءَ ٢/ ٧٧٣.

فصلٌ
في استحبابِ زيارةِ مسجدِ قباءَ والبقيعِ وقبورِ الشهداءِ

١ - ويستحبُ لزائرِ المدينةِ أن يزورَ مسجدَ قباءَ ويصلّي فيه.

أ - لما فِي الصحيحيْنِ منْ حديثِ ابنِ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهمَا -، قالَ: «كانَ النبيُّ ﷺ يزورُ مسجدَ قباءَ راكباً وماشياً ويصلّي فيهِ ركعتيْنِ»(١).

ب - وعن سهلِ بن حُنَيفٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «منْ تطهَّر في بيتِهِ ثمَّ أتىَ مسجدَ قباءَ فصلَّى فيهِ صلاةً كانَ لهُ كأجرِ عُمْرةٍ»(٢).

---

(١) أخرجهُ البخاريُّ في التطوعِ، بابٌ: إتيانُ مسجدِ قباءَ ماشياً وراكباً ١/ ٣٩٩ رقم ١١٣٦، وأيضاً في كتابِ الجمعةِ. بابٌ: إتيانُ مسجدِ قباءَ راكباً وماشياً برقم ١١٩٤، ومسلمٌ في كتابِ الحجِّ، بابٌ: فضلُ مسجدِ قباءَ برقم ١٣٩٩.

(٢) رواهُ النسائيُّ في كتابِ المساجدِ، بابٌ: فضلُ مسجدِ قباءَ والصلاة فيهِ برقم ٦٩٨، وابنُ ماجه في كتابِ إقامةِ الصلاةِ والسنةِ فيهَا. بابٌ: ما جاءَ في الصلاةِ في مسجدِ قباءَ برقم ١٤١٢، وأخرجَهُ الحاكمُ في ٣/ ١٢، وقالَ: صحيحُ الإسنادِ ولم يخرجَاهُ. وأخرجَ جزءاً منهُ أحمدُ برقم ١٥٩٨١، وقالَ الهَيثمِيُّ في المجمعِ: رواهُ ابنُ ماجه وغيرُه وقالُوا: كعدلِ عمرةٍ، وهنَا (أي عندَ الطبرانيِّ) كعِدلِ رقبةٍ، رواهُ الطَبَرانِيُّ في "الكبير" وفيهِ موسَى بنِ عُبيدةَ وهوُ ضعيفٌ. انظرْ: مجمعَ الزوائد ٤/ ١١، وصحَّحهُ الألبانيُّ كمَا في صحيحِ سننِ ابنِ ماجه ١/ ٤٢٢ برقم ١١٦٨، وقالَ شعيبٌ: صحيحٌ بشواهدِهِ. انظرْ: الموسوعةَ ٢٥/ ٣٥٨.

٢- ويُسنُّ لهُ زيارةُ قبورِ البقيع[١]، وقبورِ الشهداءِ[٢]، وقبرِ حمزَة رضيَ اللهُ عنهُ. [٣]

أ - لأنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يزورهم ويدعوَ لهم. [٤]

ب - ولقولهِ ﷺ: «زورُوا القبورَ فإنَّهَا تذكرُكُم الآخرةَ»[٥] أخرجَهُ مسلمٌ.

جـ - وكان النبيُّ ﷺ يُعَلِّمُ أَصحابهُ إذا زارُوا القبورَ أن يقولُوا:

---

(١) البقيعُ هو موقعٌ في المدينةِ دُفِنَ فيهِ الموتَى من الصحابةِ.

(٢) أيْ شهداءُ أحدٍ؛ لأنَّها الموقعةُ الوحيدةُ الَّتي كانتْ فِي المدينةِ، وَمقبرةُ البقيعِ، وَمقبرةُ الشهداءِ في أحدٍ معروفتان. ودليلُ ذلكَ أنَّ النبيَّ ﷺ خرجَ يوماً فصلَّى علَى أهلِ أحدٍ صلاتَهُ علَى الميِّتِ. أخرجَهُ البخاريُّ فِي كتابِ الجنَائزِ. باب: الصلاةُ علَى الشهيدِ برقم ١٣٤٤ ومسلمٌ في كتابِ الفضَائلِ. بابٌ: حوضُ نبيِّنا ﷺ برقم ٢٢٩٦.

(٣) وقبرُهُ معَ شُهداءِ أحدٍ في المقبرةِ الموجُودَةِ عندَ جبلِ أحدٍ وأفردَهُ الشيخُ لمزيدِ فضْلِهِ- رضيَ اللهُ عنْهُ-.

(٤) إشارةٌ مِنْه لِمَا رواهُ مُسْلِمٌ وغيْرُه عنْ عائشةَ ـ رضِيَ اللهُ عنْهَا ـ أنَّهَا قالَتْ: "كَانَ رسولُ اللهِ ﷺ كُلَّما كانَ ليلتُها مِنْ رسول اللهِ ﷺ يخرُجُ منْ آخرِ الليلِ إلَى البَقيعِ، فيقولُ: "السلامُ عليْكُمْ دارَ قومٍ مُؤْمِنينَ وأَتاكُمْ ما تُوعَدُونَ غداً، مُؤجَّلُون، وإنَّا إنْ شَاء اللهُ بكمْ لاحِقُونَ، اللهُمَّ اغفرْ لأَهلِ بَقيعِ الغَرْقَدِ" أخْرجَهُ مُسلمٌ في صَحِيحِه، كتابِ الجنائزِ، بابٌ: ما يُقالُ عندَ دُخولِ القُبورِ والدعاءُ لأهْلِهَا برقم ٩٧٤.

(٥) أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الجنائزِ. بابٌ: استئذانُ النبيِّ ﷺ ربَّه عزَّ وجلَّ في زيارةِ قبرِ أمهِ برقم ٩٧٦.

«السلامُ عليكمْ أهلَ الديارِ من المؤمنينَ، والمسلمينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللهُ بكمْ لاحقُون، نسألُ اللهَ لنَا ولكُم العافيةَ» أخرجهُ مسلمٌ منْ حديثِ سليمانَ بنِ بُرَيدةَ عن أبيه[1].

د - وأخرجَ الترمذيُّ، عن ابنِ عباسٍ - رضيَ اللهُ عنهمَا - قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ بقبورِ المدينةِ فأقبلَ عليهمْ بوجهه، فقالَ: «السلامُ عليكمْ يا أهلَ القبورِ، يغفرُ اللهُ لنا ولكمْ، أنتُم سلفُنا ونحنُ بالأثرِ»[2].

٣- ومنْ هذِه الأحاديثِ يُعلم أنَّ الزيارةَ الشرعيةَ للقبورِ يقصدُ منها تذكرُ الآخرةِ، والإحسانُ إلَى الموتَى، والدعاءُ لَهُم والترحُّمُ عليهمْ.

٤- فأمَّا زيارتُهم لقصدِ الدعاءِ عندَ قُبورِهِم أو العكوفِ[3] عندها أو

---

(١) أخرجَهُ مسلمٌ في كتابِ الجنائزِ بابٌ: ما يقالُ عندَ دخولِ القبورِ والدعاءِ لأهلهَا برقم ٩٧٥.

(٢) أخرجَهُ الترمذيُّ في سننه فِي كتابِ الجَنائزِ، بابٌ: ما يَقولُ الرجُلُ إذَا دخَلَ المقابرَ برقم ١٠٥٣، وضعَّفهُ الألْبانيُّ فِي ضعيفِ سننِ التِّرمذِيِّ برقم ١٠٥٣ في ص ١٠٧.

(٣) يُقصدُ بالعكوفِ - الاعتكافُ عنْدَ القُبورِ - والعكُوفُ هوَ الإقامةُ علَى الشَّيءِ، أمَّا الاعتِكَافُ فِي الشَّرعِ فهوُ الإقامةُ فِي المسجدِ علَى عِبادةِ الله، فالاعتكافُ في المسَاجدِ عبادةٌ يجِبُ أن لا يُصرَفَ إلا لله، لقولِه تعالَى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ البقرة: ١٢٥. أمَّا الاعتكافُ في المقَابِرِ، وعندَ الأشْجَارِ، والأحجارِ كمَا قالَ شيخُ الإسلامِ: فأمَّا العكوفُ والمجاوَرَةُ عندَ شَجرٍ أو حَجرٍ، تمثالاً أو غيرَ تمثالٍ، عندَ قبرِ نبيٍّ، أو غيرِ نَبيٍّ، أو مقامِ نبيٍّ، أو غيرِ نبيٍّ، فهي ليست من دين أهلِ الإسلامِ، بلْ هُو منْ جنْسِ دينِ المشركينَ، ثم أوردَ الأدلَّةَ علَى تحريمِ ذلكَ، انظرْ: الاقتضاءَ ٢/ ٨٢٧ . وانظرْ: بدعَ القبورِ، أنواعَها وأحكامَها ٤٤٣ - ٤٤٩.

سؤالِهم قضاءَ الحاجاتِ، أو شفاءَ المرضى، أو سؤال الله بهم، أو بجاهِهم ونحوَ ذلك، فهذِه زيارةٌ بدعيةٌ منكرةٌ لم يَشْرَعْها اللهُ ولا رسولُه، ولا فعلها السلفُ الصالحُ ـ رضيَ اللهُ عنهُمْ ـ[1]، بلْ هيَ منْ الهُجْر الذي نهَى عنهُ الرسولُ ﷺ حيثُ قالَ: «زورُوا القبورَ، ولا تقولُوا هُجْراً[2]»[3].

٥- وهـذِه الأمـورُ المـذكورةُ تجتمـعُ في كونِهـا بدعـةً، ولكنَّهـا مختلفـةُ المراتبِ، فبعضُها بدعةٌ وليس بشركٍ؛ كدعاءِ اللهِ سبحانَه عنـدَ القبـورِ، وسؤالِه بحقِّ الميتِ وجاهِه ونحوِ ذلكَ، وبعـضُهَا مـن الـشركِ الأكـبرِ[4]،

---

(١) قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية -رحمه الله-: «فإن دعاءَ الملائكـةِ والأنبيـاءِ بعـدَ مـوتهم وفي مغيبهم لم يشرعه اللهُ ولا ابتعثَ به رسولاً ولا أنزلَ به كتاباً، ولا فعلـه أحـدٌ مـن الصحابة والتابعين لهم بإحسان». انظر: مجموعَ الفتاوى ١/ ١٥٩ باختصار.

(٢) ومعنَى قولِه: فلاَ تَقولُوا هُجْراً بضم الهاءِ وتسكينِ الجيمِ، أي: كلاماً قَبِيحاً من الوَيـلِ والثُّبورِ.

(٣) ونصُّه عنْ أبِي سَعيدٍ الخدريِّ: سمعتُ رسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: إنِّي نهيتُكُم عـنْ لحـومِ الأضَاحِي، وفيه «ونهيتكمُ عـن زيـارةِ القبـور، فـإنْ زرتُموُهَـا فـلا تَقُولُـوا هُجْـراً». أخرجَهُ أحمدُ في مُسنَدِه برقم ١١٦٠٦ وقالَ عَنْهُ شُعيبٌ: هذَا حديثٌ صـحيحٌ. انظـرْ: الموسوعةَ ١٨/ ١٥٠. والحديثُ أصْلُه عندَ مُسلمٍ كمَا مرَّ معنَا برقم ٩٧٦.

(٤) قلتُ: وهذا محل إجماع بين أهلِ العلمِ، قالَ شيخُ الإسـلامِ ـ رحمـه الله ـ فمـن جعـلَ الملائكةَ والأنبياءَ وسائط يـدعوهم، ويتوكـلُ علـيهم، ويـسألهم جلـبَ المنـافعِ ودفـعَ المضارِ، مثل: أن يسألهم غفرانَ الذنوبِ، وهدايةَ القلوبِ، وتفـريجَ ا لكـروبِ، وسـدَّ الفاقاتِ، فهو كافرٌ بإجماعِ المسلمين. انظر: مجموعَ الفتاوى ١/ ١٢٤، ١٥٩ و٣/ ٢٧٤.

كدعاءِ الموتَى والاستعانةِ بهمْ، ونحوِ ذلكَ.

وقدْ سبقَ بيانُ هذِا مفصلاً فيما تقدمَ. فتنبَّه واحذرْ، واسألْ ربَّك التوفيقَ والهدايةَ للحقِّ، فهوَ سبحانَه الموفقُ والهادِي لا إله غيرُه، ولا ربَّ سواهُ.

هذا آخرُ ما أردنَا إملاءَهُ، والحمدُ لله أولاً وآخراً، وصلَّى اللهُ وسلمَ على عبدِهِ ورسولهِ وخِيرتِه منْ خلْقِه محمدٍ، وعلىَ آلهِ وأصحابِه، ومن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يومِ الدينِ.

أهم المراجع

١-الإبداع في مضار الابتداع، لعلي محفوظ، الناشر مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٢-إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة للحافظ ابن حجر، إشراف الدكتور زهير ابن ناصر، الناشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة بالتعاون مع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣-الإجماع ما أجمع عليه الفقهاء من الأحكام الفقهية للإمام ابن المنذر النيسابوري، تحقيق محمد فريد، الناشر: المكتبة التوفيقية بمصر .

٤-أحكام الحرم المكي الشرعية، تأليف عبدالعزيز الحويطان، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٥-أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية، وتطبيقاته المعاصرة، تأليف عبد الصمد بن محمد بلحاجي، إشراف الدكتور محمد خير هيكل، الناشر: دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٦-أحكام المسألة، والاستجداء، في الفقه الإسلامي، تأليف: محمد الخياط، الناشر: مؤسسة الريان ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٧-أحكام عرفة، دراسة فقهية مقارنة، تأليف الدكتور أبي عبد الإله صالح ابن مقبل العصيمي التميمي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثالثة ١٤٢٧هـ.

٨-الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.

٩-الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي الآمدي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٣هـ.

١٠- إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالي، الناشر: دار الهدى ببيروت، الطبعة الأولى١٤١٢هـ.

١١- أخبار مكة في قديم الدهر، وحدِيثه، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي، تحقيق عبدالملك بن دهيش، الناشر مكتبة النهضة الحديثة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

١٢- الأذكار النووية، تأليف الإمام أبي زكريا يحيى النووي، تحقيق عامر ابن علي ياسين، الناشر: دار ابن خزيمة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

١٥- الاستغاثة في الرد على البكري، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور عبدالله السهلي، الناشر: دار الوطن بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٦- الإفصاح شرح التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، تأليف الدكتور عبدالله بن جبرين، تحقيق محمد المنيع، الناشر: دار الإفهام للنشر والتوزيع ١٤٢٥هـ.

١٧- الإفهام في شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تأليف فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي ، الناشر: دار العاصمة بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٨- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل، الناشرون: مكتبة الرشد بالرياض وشركة الرياض للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الخامسة ١٤١٧هـ.

١٩- الأمالي الحلبية للإمام الحافظ ابن حجر، بتحقيق عواد الخلف وصلاح اللحام، الناشر: مؤسسة ريان، سنة ١٤١٦هـ.

٢٠- الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع للحافظ ابن حجر، تحقيق صلاح الدين مقبول، الناشر: دار السلفية للنشر والتوزيع بالكويت.

٢١- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٢٢- البحر العميق في مناسك المعتمر، والحاج إلى بيت الله العتيق، تصنيف الإمام أبي البقاء محمد بن أحمد بن الضياء المكي الحنفي، تحقيق عبدالله نذير مزي، الناشر: مؤسسة الريان ببيروت والمكتبة المكية بمكة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٢٣- بدع القبور أنواعها، وأحكامها، تأليف الدكتور أبي عبد الإله صالح بن مقبل العصيمي التميمي، الناشر: دار الفضيلة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٢٤- بلوغ المرام في أدلة الأحكام للإمام ابن حجر، الناشر: دار السلام بالرياض ودار الفيحاء بدمشق، بعناية الشيخ سفير الرحمن المباركفوري، طبعة ١٤١٣هـ.

٢٥- تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، للحافظ ابن حجر، تحقيق إبراهيم بن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية في بيروت .

٢٦- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، حققه وعلق عليه محيي الدين ديب مستو وجماعة، دار ابن كثير ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٧- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق الدكتور إكرام الله إمداد الحق، الناشر: دار البشائر الإسلامية .

٢٨- تغليق التعليق للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق الدكتور سعيد القزقي، الناشر: دار عمار، الاردن . د.ت

٢٩- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء بن كثير، الناشر: مؤسسة الريان ببيروت.

٣٠- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف الحافظ ابن حجر، الناشر مؤسسة قرطبة، تحقيق أبي عاصم حسن قطب.

٣١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف الإمام ابن عبدالبر، تحقيق سعيد أعراب .

٣٢- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام الحافظ أبي عمر يوسف النمري الأندلسي، الناشر: الفاروق الحديثة بمصر، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٣- توضيح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية لفضيلة الشيخ العلامة عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، الناشر: دار المحدث بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٣٤- جامع أحكام النساء، تأليف مصطفى العدوي، الناشر: دار ابن عفان مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٥- جامع البيان في تفسير القرآن المعروف بتفسير الطبري، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ.

٣٦- جامع الترمذي المعروف بسنن الترمذي، تصنيف أبي عيسى محمد الترمذي، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية بالرياض وعمان.

٣٧- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٣٨- الجامع لأصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، تأليف الدكتور عبدالكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد بالمملكة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٣٩- جبل الإل بعرفات، تحقيقات تاريخية شرعية، تأليف بكر بن عبدالله أبي زيد، الناشر: دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٠- جِلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام ﷺ، للإمام ابن قيم الجوزية، تحقيق زايد النشيري إشراف بكر بن عبدالله أبي زيد، الناشر: دار عالم الفوائد بمكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.

٤١- الحج أحكامه، وصفاته تأليف الشيخ: عبدالله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار المحدث بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.

٤٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، الناشر: مطبعة الفجالة بمصر، سنة ١٣٨٤هـ.

٤٣- الرد على القرضاوي والجديع، تأليف عبدالله رمضان بن موسى، الناشر: الأثرية للتراث بالعراق ومكتبة المؤيد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٤٤- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الرابعة ١٤٢٤هـ.

٤٥- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للإمام محمد ابن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق حازم علي القاضي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز بالرياض ومكة، طبعة ١٤١٥هـ.

٤٦- سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها، وفوائدها للعلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٤٧- سلسلة الأحاديث الضعيفة، والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لمحمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٤٨- سنن ابن ماجه بشرح الإمام أبي الحسن السندي، تحقيق خليل شيحا، الناشر: دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٤٩- سنن أبي داود ، تصنيف أبي داود سليمان بن الأشعث، اعتنى بها فريق بيت الأفكار الدولية بالرياض وعمان.

٥٠- سنن الإمام ابن ماجه، تصنيف أبي عبدالله محمد بن ماجه القزويني، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية بالرياض وعمان.

٥١- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني، الناشر: دار الفكر ببيروت، طبعة سنة ١٤١٤هـ.

٥٢- سنن الدارقطني للإمام الدارقطني، تخريج مجدي الشورى، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٣- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٥٤- سنن النسائي، تصنيف أبي عبدالرحمن أحمد النسائي، الناشر بيت الأفكار الدولية بالرياض والأردن .

٥٥- شرح العمدة في بيان مناسك الحج، والعمرة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي بالمملكة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٥٧- الشريعة للإمام أبي القاسم محمد بن الحسين الآجري، حققه وعلق عليه: الدكتور عبدالله بن عمر الدميجي ، الناشر: دار الفضيلة بالرياض ودار الهدي النبوي بمصر ، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ.

٥٨- الصارم المُنكي في الرد على السُبكي، تأليف الإمام أبي عبدالله محمد المقدسي، تعليق وتصحيح الشيخ إسماعيل الأنصاري، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض ١٤٠٣هـ.

٥٩- صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن خزيمة النيسابوري، تحقيق وتعليق محمد الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت وعمان ودمشق، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٦٠- صحيح الإمام البخاري، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، الناشر: بيت الأفكار الدولية بعمان والرياض.

٦١- صحيح سنن ابن ماجه للإمام أبي عبدالله القزويني، تأليف محمد ابن ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٢- صحيح سنن أبي داود للإمام سليمان السجستاني، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩.

٦٣- صحيح سنن الترمذي للإمام محمد بن عيسى الترمذي، تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٤- صحيح سنن النسائي، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٥- ضعيف الجامع الصغير وزيادته المسمى بالفتح الكبير، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ.

٦٦- ضعيف سنن ابن ماجه، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٦٧- ضعيف سنن أبي داود للإمام سليمان السجستاني، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦٨- ضعيف سنن الترمذي، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٩- ضعيف سنن النسائي، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٧٠- الفائق في أصول الفقه لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي، تحقيق مكتب قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، نشر: الفارق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٧١- الفائق في غريب الحديث، تأليف جار الله الزمخشري، تحقيق إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧٢- الفاحشة عمل قوم لوط، للشيخ محمد بن إبراهيم الحمد، الناشر: دار ابن خزيمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٧٣- فاحشة قوم لوط، تأليف الشيخ علي بن عبدالعزيز موسى، الناشر: مكتبة السعيد، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٧٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، الناشر: دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف الإمام الحافظ ابن حجر، الناشر: دار الريان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

٧٦- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ، راجعه وعلق عليه سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، تأليف سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر بدمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

٧٨- القمار وأنواعه في ضوء الشريعة الإسلامية،تأليف شكري علي عبدالرحمن، رسالة ماجستير قدمت في كلية الشريعة، قسم الفقه والتشريع بالجامعة الأردنية.

٧٩- قوة الحِجَاجِ في عموم المغفرةِ للحجاجِ، للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق عبدالله صدّيق وعبدالوهاب عبداللطيف، الناشر: دار الأدب العربي .

٨٠- الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف للإمام الحافظ ابن حجر، الناشر: دار الكتب العلمية في بيروت .

٨١- كتاب الأم للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، تخريج محمود مطرجي، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٨٢- كتاب السنة للحافظ أبي بكر أحمد بن أبي عاصم ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة، بقلم محمد ناصر الدين الألباني، الناشر المكتب الإسلامي في بيروت ودمشق وعمان، الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ.

٨٣- كتاب الضعفاء لأبي جعفر العقيلي، تعليق الدكتور مازن السرساوي، الناشر: دار مجد الإسلام بمصر ومكتبة دار ابن عباس بمصر، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٨٤- كيف تُدخن؟، تأليف ريم بنت مبارك الوزره، الطبعة الأولى١٤٢٧هـ.

٨٥- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين بن منظور، الناشر: دار صادر ببيروت لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٨٦- لسان الميزان للحافظ ابن حجر، تحقيق محمد بن عبدالرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي في بيروت ودار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .

٨٧- لقاءاتي مع الشيخين الشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين للأستاذ الدكتور عبدالله بن محمد الطيار، الناشر: مكتبة الرشد بالرياضْ، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

٨٨- ماصح من آثار الصحابة في الفقه، تصنيف زكريا بن غلام قادر، الناشر: داري الخراز وابن حزم في جدة وبيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٨٩- مثير العزم الساكن إلى أشرف الأماكن، للإمام أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق مرزوق إبراهيم، الناشر: دار الراية بالمملكة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٩٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين الهيثمي، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، طبعة سنة ١٤٠٨هـ.

٩١- مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، فتاوى الحج والعمرة، إعداد وتقديم الأستاذ الدكتور عبدالله الطيار والشيخ أحمد بن عبدالعزيز بن باز، الناشر: دار الوطن بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ.

٩٢- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وساعده ابنه محمد، اعتنى به مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٥هـ.

٩٣- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، تأليف سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز، جمع واشراف وترتيب الدكتور محمد بن سعد الشويعر، الناشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الرابعة ١٤٢٧هـ.

٩٤- المحصل لمسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف عبدالله القرعاوي، الناشر: دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٩٥- المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار البنداري ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت.

٩٦- مختصر الترغيب والترهيب للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت ١٣٨٠هـ.

٩٧- مختصر المجموع شرح المهذب، اختصره وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور سالم بن عبدالغني الرافعي، الناشر: دار ابن حزم ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

٩٨- مرويات الحدود في كتب السنة، إعداد ودراسة وتحقيق حسين سمرة، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة والرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٩٩- مسألة في الذبائح على القبور وغيرها للإمام الصنعاني، تحقيق عقيل بن محمد المقطري، الناشر: دار القدس بصنعاء، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٠٠- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبدالله محمد الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٠١- مسند أبي داود الطيالسي لسليمان بن داود الجارود، تحقيق الدكتور محمد بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٠٢- مسند أبي يعلى الموصلي للإمام أحمد بن علي بن المثنى، حققه حسين سليم أسد، الناشر: دار الثقافة العربية دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٠٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤط وعادل مرشد، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.

١٠٤- مسند البزار أو مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق صبري عبدالخالق، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، طبعة ١٤١٢ هـ.

١٠٥- المسودة في أصول الفقه لابن تيمية ، جمع شهاب الدين أبي العباس الحنبلي الدمشقي ،تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت.

١٠٦- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري، تحقيق محمد موسى علي وعزت عطية، الناشر: دار الكتب الإسلامية بمصر.

١٠٧- المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق سعيد اللحام، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٠٨- المصنف للحافظ أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني، حققه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي.د.ت

١٠٩- المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق أيمن علي أبو يماني وأشرف صلاح علي، الناشر: مؤسسة قرطبة، طبعة ١٤١٨هـ.

١١٠- معالم التنزيل المعروف بتفسير البغوي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، حققه وخرج أحاديثه محمد عبدالله النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، الناشر: دار طيبة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١١١- معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد الخطابي البستي، تخريج وترقيم عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر دار الكتب العلمية ببيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١١٢- معالم مكة والمدينة بين الماضي والحاضر، تأليف الشيخ يوسف العاملي، الناشر: دار المرتضى ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١١٣- معاني القرآن الكريم للإمام أبي جعفر النحاس، تحقيق الشيخ محمد علي الصابوني، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١١٤- المعجم الأوسط للحافظ الطبراني، تحقيق الدكتور محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

١١٥- المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، حققه وخرج أحاديثه حمدي السلفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية .

١١٦- المعجم الوسيط، د.إبراهيم أنيس وجماعة ، الطبعة الثانية.

١١٧- منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، اعتنى به علي العمران، دار عالم الفوائد بمكة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١١٨- منسك عطاء، تأليف عادل بن عبدالشكور الزرقي، الناشر: دار المحدث بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

١١٩- المنهاج في شرح صحيح مسلم، تأليف الإمام محيى الدين النووي، طبعة بيت الأفكار الدولية .

١٢٠- موافقة الخبر الخبر للإمام الحافظ ابن حجر، تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، الناشر: دار الرشد سنة ١٤١٢هـ.

١٢١- موسوعة الحافظ ابن حجر العسقلاني الحديثية، جمع وإعداد وليد ابن أحمد الحسين الزبيري وآخرون، الناشر دار الحكمة التابعة لمجلة الحكمة في بريطانيا - ليدز، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٢٢- الموطأ للإمام مالك بن أنس، حققه وعلق عليه الدكتور بشار عواد معروف، ومحمود محمد خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ.

١٢٣- نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، للإمام الحافظ ابن حجر، الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، تحقيق حمدي السلفي.د.ت

١٢٤- نصب الراية لأحاديث الهداية، للعلامة جمال الدين عبدالله الزيلعي، تصحيح محمد عواملة، الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة الريان ببيروت والمكتبة المكية بالمملكة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٢٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين ابن الأثير الجزري، تخريج أبي عبدالرحمن صلاح بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٢٦- النهي عن الرقص والسماع، للحافظ أبي محمد محمود الدشتي الحنفي، تحقيق علي فوترا، الناشر: دار السنة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٢٧- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، للإمام عز الدين ابن جماعة الكناني، تحقيق نور الدين زعتر، الناشر: دار البشائر الإسلامية ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

١٢٨- هداية السالك، تأليف عبدالعزيز الكناني، تحقيق صالح الخزيم، الناشر: دار ابن الجوزي بالمملكة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

فهرس الموضوعات

* * *

صدر للمؤلف

١ـ بدع القبور (مجلد) باللغة العربية، وبالأردو.
٢ـ أحكام عرفة دراسة فقهية.
٣ـ الأسهم المختلطة في ميزان الشريعة.
٤ـ من أخبار المنتكسين مع الأسباب والعلاج.
٥ـ الإخلاص.
٦ـ تذكير المسلمات بلعن المتنمصات.
٧ـ مقدمات في العلوم الشرعية (عربي ـ هولندي).
٨ ـ قصائد الحنين إلى البلد الأمين.
٩ـ معوقات الهداية.
١٠ـ الأذكار: وقفات، وأحكام.
١١ـ الوجازة في استثمار الوقت والإجازة.
١٢ـ المنهج في التعامل مع المنتكسين.
١٣ـ تحقيق كتاب التحقيق والإيضاح، للعلامة ابن باز.
١٤ـ الإبانة عن أصول الديانة، للإمام أبو الحسن الأشعري، تحقيق ودراسة
١٥ـ الإمام الأشعري حياته، وأطواره العقدية.

كتب تحت الطبع:

* فرقة الأحباش في ميزان الشريعة.
* دراسة حديثية عقدية، لحديث إنما الشؤم في ثلاث.
* أوجه الشبه بين الخوارج والمعتزلة.
* تنبيه أهل الإسلام إلى ما في المسح على الخفين من أحكام.
* الشباب والجدية.
* المزاح المباح، والمزاح الثقيل.
* تحقيق كتاب كشف الشبهات مع شرحه.

مركز الشيخ ابن باز العلمي العالمي

تعريف بمكتبة سماحة الشيخ ابن باز العامة

• تُعَدُّ مكتبة سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله - من أحدث المكتبات العامة المتخصصة، وتقع في مكة المكرمة، بحي العزيزية، بجوار مسجد سماحته.

• وهي ضمن منظومة مركز ابن باز العلمي العالمي، الذي يقوم عليه ويرعاه فضيلة الدكتور / ناصر بن مسفر الزهراني.

• وتهدف إلى إتاحة وتوفير مصادر المعلومات الشرعية واللغوية، وما يختص بمكة المكرمة، والمشاعر المقدسة، والمدينة النبوية، إضافة إلى جميع ما يختص بسماحة الشيخ ابن باز رحمه الله.

• وهي مكتبة قد هيِّئت لجميع أفراد المجتمع [الرجال، النساء، الأطفال]، على مستوى عالٍ من الجودة والتميز، والخدمة التقنية الحديثة.

• ولا يقتصر دور المكتبة لروادها على توفير مصادر المعلومات فحسب بل تعمل على تفعيل هذا الدور من خلال تقديم خدمات متميزة للمستفيدين من خلال:

✔ تقديم الاستشارات المنهجية والعلمية واللغوية للزوار والباحثين، والرد على استفساراتهم.

✔ قاعات للباحثين، عامة وخاصة [الخلوات].

✔ خدمة الحاسب الآلي والإنترنت.

✔ خدمة الإعارة والتصوير.

• ومن ضمن أهداف المكتبة تفعيل دورها في خدمة المجتمع، من خلال تفعيل بعض الأنشطة العلمية والثقافية، المتمثلة في:

✔ إقامة الندوات و المحاضرات.

✔ إقامة الدورات العلمية والتدريبية.

✔ إقامة الدورات المهارية المتخصصة.

✔ عمل المسابقات العلمية والثقافية.

✔ الإصدار والترجمة والنشر.

• وتتميز المكتبة بوجود مكتبة سماحة الشيخ / ابن باز رحمه الله الخاصة، التي يوليها مركز ابن باز العلمي عناية فائقة واهتماماً يليق بها.

بالإضافة إلى معرض دائم لمؤلفات سماحته، وتعليقاته ونشاطاته العلمية، وما كتب عنه رحمه الله.